

شَهْرُ رَجَبِ الْبِلَاغَةِ

لِلابنِ أَبِي بَحْرَةَ

شَهْرُ رَجَبِ الْبِلَاغَةِ
لِلابنِ أَبِي بَحْرَةَ

١٢

شرح نهج البلاغة

الجزء الثاني عشر

تأليف

ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي

جميع الحقوق محفوظة لفريق مساحة حرة



<http://www.masaha.org>

الجزء الثاني عشر

تتمة باب الخطب و الأوامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله الواحد العدل

***1223 * 223 و من كلام له ع**

لِلَّهِ بَلَاءٌ بِلَادُ فُلَانٍ فَلَقَدْ قَوَّمَ الْأَوْدَ وَ دَاوَى الْعَمَدَ وَ أَقَامَ السُّنَّةَ وَ حَلَّفَ
الْفِئْتَةَ ذَهَبَ تَقِيُّ التَّوْبِ قَلِيلَ الْعَيْبِ أَصَابَ حَيْرَهَا وَ سَبَقَ شَرَّهَا .

أَدَّى إِلَى اللَّهِ طَاعَتَهُ وَ إِنِّقَاهُ بِحَقِّهِ رَحَلَ وَ تَرَكَهُمْ فِي طُرُقٍ مُتَشَعِّبَةٍ لَا
يَهْتَدِي بِهَا الصَّالُّ وَ لَا يَسْتَيْقِنُ الْمُهْتَدِي (1) .- العرب تقول **لله بلاد فلان** و
لله در فلان و لله نادي فلان و لله نائح فلان و المراد بالأول لله البلاد التي
أنشأته و أنبتته و بالثاني لله الثدي الذي أرضعه و بالثالث لله المجلس الذي
ربي فيه و بالرابع لله النائحة التي تنوح عليه و تندبه ما ذا تعهد من محاسنه

و يروى لله بلاء فلان أي لله ما صنع و فلان المكنى عنه عمر بن
الخطاب و قد وجدت النسخة التي بخط الرضي أبي الحسن جامع نهج
البلاغة و تحت فلان عمر

حدثني بذلك فخار بن معد الموسوي الأودي الشاعر و سألت عنه النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد العلوي فقال لي هو عمر فقلت له أ يثني عليه 1أمير المؤمنين ع هذا الثناء فقال نعم أما الإمامية فيقولون إن ذلك من التقية و استصلاح أصحابه و أما الصالحيون (1) من الزيدية فيقولون إنه أثنى عليه حق الثناء و لم يضع المدح إلا في موضعه و نصابه و أما الجارودية (2) من الزيدية فيقولون إنه كلام قاله في أمر عثمان أخرجه مخرج الذم له و التنقص (3) لأعماله كما يمدح الآن الأمير الميت في أيام الأمير الحي بعده فيكون ذلك تعريضا به .

فقلت له إلا أنه لا يجوز التعريض و الاستزادة للحاضر بمدح الماضي إلا إذا كان ذلك المدح صدقا لا يخالطه ريب و لا شبهة فإذا اعترف 1أمير المؤمنين بأنه أقام السنة و **ذهب نقى الثوب قليل العيب** و أنه **أدى إلى الله طاعته و اتقاه بحقه** فهذا غاية ما يكون من المدح و فيه إبطال قول من طعن على عثمان بن عفان .

فلم يجبني بشيء و قال هو ما قلت لك .

فأما الراوندي فإنه قال في الشرح إنه ع مدح بعض أصحابه بحسن السيرة و إن الفتنة هي التي وقعت بعد 14رسول الله ص من الاختيار و الأثرة .

و هذا بعيد لأن لفظ 1أمير المؤمنين يشعر إشعارا ظاهرا بأنه يمدح واليا ذا رعية و سيرة أ لا تراه كيف يقول **فلقد قوم الأود و داوى العمد و أقام السنة و خلف الفتنة و كيف يقول أصاب خيرها و سبق شرها و كيف يقول أدى إلى الله طاعته و كيف يقول رحل و تركهم في طرق متشعبة .**

(1) -

(1) الصالحيون من الزيدية؛ أصحاب الحسن بن صالح. و انظر آراءهم في الممل و النحل للشهرستاني 142.

(2) الجارودية من الزيدية؛ أصحاب أبي الجارود زياد بن أبي زياد. الممل و النحل للشهرستاني 140.

(3) كذا في ب، و في ا: «النقص» .

و هذا الضمير و هو الهاء و الميم في قوله ع **و تركهم** هل يصح أن يعود إلا إلى الرعايا و هل يسوغ أن يقال هذا الكلام لسوقة من عرض الناس و كل من مات قبل كان سوقة لا سلطان له فلا يصح أن يحمل هذا الكلام على إرادة أحد من الذين قتلوا أو ماتوا قبل كعثمان بن مظعون أو مصعب بن عمير أو حمزة بن عبد المطلب أو عبيدة بن الحارث و غيرهم من الناس و التأويلات الباردة الغثة لا تعجبني على أن أبا جعفر محمد بن جرير الطبري قد صرح أو كاد يصرح بأن المعني بهذا الكلام عمر **17- قال الطبري لما مات عمر بكته النساء فقالت إحدى نوادبه وا حزناه على عمر حزنا انتشر حتى ملأ البشر (1) و قالت ابنة أبي حثمة وا عمراه أقام الأود و أبرأ العمدة و أمات الفتن و أحيا السنن خرج نقي الثوب بريئا من العيب (2) . 1- قال الطبري فروى صالح بن كيسان عن المغيرة بن شعبة (3) قال لما دفن عمر أتيت عليا ع و أنا أحب أن أسمع منه في عمر شيئا فخرج ينفذ رأسه و لحيته و قد اغتسل و هو ملتحف بثوب لا يشك أن الأمر يصير إليه فقال رحم الله ابن الخطاب لقد صدقت ابنة أبي حثمة ذهب بخيرها و نجا من شرها أما و الله ما قالت و لكن قولت . و هذا كما ترى يقوي الظن أن المراد و المعني بالكلام إنما هو عمر بن الخطاب .**

(1) الطبري: «و اخرى على عمر، حرا انتشر فملاً البشر» . و بعده: و قالت أخرى: «و اخرى على عمر، حرا انتشر حتى شاع في البشر» .
 (2) تاريخ الطبري 4: 218 (طبعة دار المعارف) .
 (3) في الطبري: «حدّثني عمر، قال: حدّثني علي، قال: حدّثنا علي، قال: حدّثنا ابن دأب و سعيد ابن خالد عن صالح بن كيسان عن المغيرة بن شعبة...» .

قوله **فلقد قوم الأود** أي العوج أود الشيء بالكسر يأود أودا أي أعوج و تأود العود يتأود .

و **العمد** انفضاخ (1) سنام البعير و منه يقال للعاشق عميد القلب و معموده .

قوله **أصاب خيرها** أي خير الولاية و جاء بضميرها و لم يجر ذكرها لعادة العرب في أمثال ذلك كقوله تعالى **حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (2)** .

و **سبق شرها** أي مات أو قتل قبل الأحداث و الاختلاط الذي جرى بين المسلمين .

قوله **و اتقاه بحقه** أي بأداء حقه و القيام به .

فإن قلت و أي معنى في قوله و اتقاه بأداء حقه و هل يتقى الإنسان الله بأداء الحق إنما قد تكون التقوى علة في أداء الحق فأما أن يتقى بأدائه فهو غير معقول .

قلت أراد ع أنه اتقى الله و دلنا على أنه اتقى الله بأدائه حقه فأداء الحق علة في علمنا بأنه قد اتقى الله سبحانه .

ثم ذكر أنه **رحل و ترك** الناس **في طرق متشعبة** متفرقة **فالضال** لا يهتدي فيها و **المهتدي** لا يعلم أنه على المنهج القويم و هذه الصفات إذا تأملها المنصف و أمارط عن نفسه الهوى علم أن 1أمير المؤمنين ع لم يعن بها إلا عمر لو لم يكن قد روي لنا توقيفا و نقلا أن المعني بها عمر فكيف و قد رويناها عن لا يتهم في هذا الباب

[نكت من كلام عمر و سيرته و أخلاقه]

و نحن نذكر في هذا الموضوع نكتا من كلام عمر و سيرته و أخلاقه .

(1) انفضخ سنام البعير: انشد خ.

(2) سورة ص 32.

17- أتى عمر بـمال فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو حبست من هذا المال في بيت المال لنائبة تكون أو أمر يحدث فقال كلمة ما عرض بها إلا شيطان كفاني حجتها و وقاني فتنها أعصي الله العام مخافة قابل أعد لهم تقوى الله قال الله سبحانه وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (1) . 17- أستكتب أبو موسى الأشعري نصرانيا فكتب إليه عمر اعزله و استعمل بدله حنيفيا فكتب له أبو موسى إن من غنائه و خيره و خبرته كيت و كيت فكتب له عمر ليس لنا أن نأتمنهم و قد خونهم الله و لا أن نرفعهم و قد وضعهم الله و لا أن نستنصحهم في الدين و قد وترهم الإسلام و لا أن نعزهم و قد أمرنا بأن يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاحِبُونَ .

فكتب أبو موسى أن البلد لا يصلح إلا به فكتب إليه عمر مات النصراني و السلام . 17- و كتب إلى معاوية إياك و الاحتجاب دون الناس و ائذن للضعيف و أدنه حتى ينبسط لسانه و يجترئ قلبه و تعهد الغريب (2) فإنه إذا طال حبسه و دام إذنه ضعف قلبه و ترك حقه . 17- عزل عمر زيادا عن كتابة أبي موسى الأشعري في بعض قدماته عليه فقال له عن عجز أم عن خيانة فقال لا عن واحدة منهما و لكني أكره أن أحمل على العامة فضل عقلك .

(1) سورة الطلاق 3.

(2) ب: «الغريب» .

و قال إني و الله لا أدع حقا لله لشكاية تظهر و لا لضب
يحتمل و لا محابة لبشر و إنك و الله ما عاقبت من عصى الله
فيك بمثل أن تطيع الله فيه . 17- و كتب إلى سعد بن أبي
وقاص يا سعد سعد بني أهيب إن الله إذا أحب عبدا حبه إلى
خلقه فاعتبر منزلتك من الله بمنزلك من الناس و اعلم أن ما
لك عند الله مثل ما لله عندك . 17- و سأل رجلا عن شيء فقال
الله أعلم فقال قد شقينا إن كنا لا نعلم أن الله أعلم إذا سئل
أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أدري . 17- و قال عبد الملك [على
المنبر] (1) أنصفونا يا معشر الرعية تريدون منا سيرة أبي بكر و
عمر و لم تسيروا في أنفسكم و لا فينا سيرة أبي بكر و عمر
نسأل الله أن يعين كلا على كل . 17- و دخل عمر على ابنه عبد
الله فوجد عنده لحما عبيطا معلقا (2) فقال ما هذا اللحم قال
اشتريت فاشتريت فقال أ و كلما اشتريت شيئا أكلته كفى
بالمرء سرفا أن أكل كل ما اشتهاه . 17- مر عمر على مزبلة
فتأذى بريحها أصحابه فقال هذه دنياكم التي تحرصون عليها .

(1) من أ.

(2) لحم عبيط: طرى.

17- و من كلامه للأحنف يا أحنف من كثر ضحكك قلت هيبتك
و من مزح استخف به و من أكثر من شيء عرف به و من كثر
كلامه كثر سقطه و من كثر سقطه قل حياؤه و من قل حياؤه
قل ورعه و من قل ورعه مات قلبه . 17- و قال لابنه عبد الله يا
بني اتق الله يقك و أقرض الله يجزك و اشكره يزدك و اعلم أنه
لا مال لمن لا رفق له و لا جديد لمن لا خلق له و لا عمل لمن لا
نية له . 17- و خطب يوم استخلف فقال أيها الناس إنه ليس
فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له و لا أضعف
من القوي حتى آخذ الحق منه . 17- و قال لابن عباس يا عبد
الله أنتم أهل 14رسول الله و آله و بنو عمه فما تقول منع
قومكم منكم قال لا أدري علتها و الله ما أضمرنا لهم إلا خيرا
قال اللهم غفرا إن قومكم كرهوا أن يجتمع لكم النبوة و
الخلافة فتذهبوا في السماء شمخا و بذخا و لعلكم تقولون إن
أبا بكر أول من أخرجكم أما إنه لم يقصد ذلك و لكن حضر أمر لم
يكن بحضرته أحزم مما فعل و لو لا رأي أبي بكر في لجعل لكم
من الأمر نصيبا و لو فعل ما هناكم مع قومكم إنهم ينظرون
إيكم نظر الثور إلى جازره . 17- و كان يقول ليت شعري متى
أشقى من غيظي أ حين أقدر فيقال لي لو عفوت أم حين
أعجل فيقال لو صبرت . 17- و رأى أعرابيا يصلي صلاة خفيفة
فلما قضاها قال اللهم زوجني الحور العين فقال له لقد أسأت
النقد و أعظمت الخطبة . 17- و قيل له كان الناس في الجاهلية
يدعون على من ظلمهم فيستجاب لهم و لسنا نرى

ذلك الآن قال لأن ذلك كان الحاجز بينهم وبين الظلم و أما الآن ف السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَ السَّاعَةُ أَدْهَى وَ أَمْرٌ . 17- و من كلامه من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن و من كتم سره كانت الخيرة بيده .

ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك و لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم شرا و أنت تجد لها في الخير محملا . و عليك بإخوان الصدق و كيس أكياسهم فإنهم زينة في الرخاء و عدة عند البلاء و لا تتهاونن بالخلق فيهنك الله و لا تعترض بما لا يعينك و اعتزل عدوك و تحفظ من خليلك إلا الأمين فإن الأمين من الناس لا يعادله شيء و لا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره و لا تفش إليه (1) سر و استشر في أمرك أهل التقوى و كفى بك عيبا أن يبدو لك من أخيك ما يخفى عليك من نفسك و أن تؤذي جليسك بما تأتي مثله .

و قال ثلاث يصفين لك الود في قلب أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته و أن تدعوه بأحب أسمائه إليه و أن توسع له في المجلس .

و قال أحب أن يكون الرجل في أهله كالصبي و إذا أصيخ إليه كان رجلا . 17- بينا عمر ذات يوم إذا رأى شابا يخطر بيديه فيقول أنا ابن بطحاء مكة كديها و كداها (2) فناداه عمر فجاء فقال إن يكن لك دين فلك كرم و إن يكن لك عقل فلك مروءة و إن يكن لك مال فلك شرف و إلا فأنت و الحمار سواء .

(1) ساقطة من ب.

(2) كدى و كذا: موضعان، و قيل: هما جبلان بمكة، و قد قيل: كدا بالقصر. (اللسان) .

17- و قال يا معشر المهاجرين لا تكثروا الدخول على أهل الدنيا و أرباب الإمرة و الولاية فإنه مسخطة للرب و إياكم و البطنة فإنها مكسلة عن الصلاة و مفسدة للجسد مورثة للسقم و إن الله يبغض الحبر السمين و لكن عليكم بالقصد في قوتكم فإنه أدنى من الإصلاح و أبعد من السرف و أقوى على عبادة الله و لن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه .

و قال تعلموا أن الطمع فقر و أن اليأس غنى و من يئس من شيء استغنى عنه و التؤدة في كل شيء خير إلا ما كان من أمر الآخرة .

و قال من اتقى الله لم يشف الله غيظه و من خاف الله لم يفعل ما يريد و لو لا يوم القيامة لكان غير ما ترون .

و قال إني لأعلم أجود الناس و أحلم الناس أجودهم من أعطى من حرمه و أحلمهم من عفا عن ظلمه .

و كتب إلى ساكني الأمصار أما بعد فعلموا أولادكم العموم (1) و الفروسية روههم ما سار من المثل و حسن من الشعر .

و قال لا تزال العرب أعزة ما نزعت في القوس و نزت (2) في ظهور الخيل و قال و هو يذكر النساء أكثروا لهن من قول لا فإن نعم مفسدة تغريهن على المسألة .

و قال ما بال أحدكم يثني الوسادة عند امرأة معزبة (3) إن المرأة لحم على وضم إلا ما ذب عنه .

(1) ب: «العلوم» تصحيف.

(2) نزت: و ثبت.

(3) المعربة: المرأة المتزوجة.

و كتب إلى أبي موسى أما بعد فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن يدركني وإياك عمياء مجهولة و ضغائن محمولة و أهواء متبعة و دنيا مؤثرة أقم الحدود و اجلس للمظالم و لو ساعة من نهار و إذا عرض لك أمران أحدهما لله و الآخر للدنيا فابدأ بعمل الآخرة فإن الدنيا تفنى و الآخرة تبقى و كن من مال الله عز و جل على حذر و اجف الفساد و اجعلهم يدا و يدا و رجلا و رجلا و إذا كانت بين القبائل نائرة (1) يا لفلان يا لفلان فإنما تلك نجوى الشيطان فاضربهم بالسيف حتى يفيئوا **إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** و تكون دعواهم إلى الله و إلى الإسلام و قد بلغني أن ضبة تدعو يا لضبة و إنني و الله أعلم أن ضبة ما ساق الله بها خيرا قط و لا منع بها من سوء قط فإذا جاءك كتابي هذا فأنهكهم (2) ضربا و عقوبة حتى يفرقوا إن لم يفقهوا و الصق بغيلان بن خرشة من بينهم و عد مرضي المسلمين و اشهد جنائزهم و افتح لهم بابك و باشر أمورهم بنفسك فإنما أنت رجل منهم غير إن الله قد جعلك أثقلهم حملا و قد بلغني أنه فشأ لك و لأهل بيتك هيئة في لباسك و مطعمك و مركبك ليس للمسلمين مثلها فإياك يا عبد الله بن قيس أن تكون بمنزلة البهيمة التي مرت بواد خصيب فلم يكن لها همة إلا السمن و إنما حظها من السمن لغيرها و اعلم أن للعامل مردا إلى الله فإذا زاغ العامل زاغت رعيته و إن أشقى الناس من شقيت به نفسه و رعيته و السلام .

17- و خطب عمر فقال أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى و يفنى ما سواه و الذي بطاعته ينفع أوليائه و بمعصيته يضر أعداءه إنه ليس لهالك هلك عذر في تعدد ضلالة حسبها هدى و لا ترك حق حسبه ضلالة قد ثبتت الحجة و وضحت الطرق و انقطع العذر و لا حجة لأحد على الله عز و جل إلا إن أحق ما تعاهد به الراعي

(1) النائرة: العداوة و الدعوة للشر.

(2) نهكه: بالغ في ضربه و عقوبته.

رعيته أن يتعاهدكم بالذي لله تعالى عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم به و إنما علينا أن نأمركم بالذي أمركم الله به من طاعته و ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته و أن نقيم أمر الله في قريب الناس و بعيدهم و لا نبالي على من قال الحق ليتعلم الجاهل و يتعظ المفرط و يقتدي المقتدي و قد علمت أن أقواما يتمنون في أنفسهم و يقولون نحن نصلي مع المصلين و نجاهد مع المجاهدين ألا أن الإيمان ليس بالتمني و لكنه بالحقائق إلا من قام على الفرائض و سدد نيته و اتقى الله فذلكم الناجي و من زاد اجتهادا وجد عند الله مزيدا .

و إنما المجاهدون الذين جاهدوا أهواءهم و الجهاد اجتناب المحارم ألا إن الأمر جد و قد يقاتل أقوام لا يريدون إلا الذكر و قد يقاتل أقوام لا يريدون إلا الأجر و إن الله يرضى منكم باليسير و أثابكم على اليسير الكثير .

الوظائف الوظائف أدوها تؤدكم إلى الجنة و السنة السنة الزموها تنجكم من البدعة .

تعلموا و لا تعجزوا فإن من عجز تكلف و إن شرار الأمور محدثاتها و إن الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في الضلالة فافهموا ما توعظون به فإن الحريب من حرب (1) دينه و إن السعيد من وعظ بغيره .

و قال و عليكم بالسمع و الطاعة فإن الله قضى لهما بالعزة و إياكم و التفرق و المعصية فإن الله قضى لهما بالذلة .

أقول قولي هذا و أستغفر الله العظيم لي و لكم . 17- بعث سعد بن أبي وقاص أيام إلى عمر قباء كسرى و سيفه و منطقتة

(1) حرب دينه: أي سلب.

و سراويله و تاجه و قميصه و خفيه فنظر عمر في وجوه القوم عنده فكان أجسمهم و أمدهم قامه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا سراق قم فالبس قال سراقة طمعت فيه فقممت فلبست فقال أدبر فأدبرت و قال أقبل فأقبلت فقال بخ بخ أعرابي من بني مدلج عليه قباء كسرى و سراويله و سيفه و منطقتة و تاجه و خفاه رب يوم يا سراق لو كان فيه دون هذا من متاع كسرى و آل كسرى لكان شرفا لك و لقومك انزع فنزعت فقال اللهم إنك منعت هذا 14 نبيك و رسولك و كان أحب إليك مني و أكرم و منعته أبا بكر و كان أحب إليك مني و أكرم ثم أعطيتني فأعوذ بك أن تكون أعطيتني لتمكر بي ثم بكى حتى رحمه من كان عنده .

و قال لعبد الرحمن بن عوف أقسمت عليك لما بعته ثم قسمته قبل أن تمسي فما أدركه المساء إلا و قد بيع و قسم ثمنه على المسلمين . 1- جيء بتاج كسرى إلى عمر فاستعظم الناس قيمته للجواهر التي كانت عليه فقال إن قوما أدوا هذا لأمناء فقال 1 علي ع إنك عففت فعفوا و لو رتعت لرتعوا (1) . 17- كان عمر يعس ليلا فنزلت رفقة من التجار بالمصلى فقال لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة فباتا يحرسانهم و يصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فأصغى نحوه فطال بكاؤه فتوجه إليه فقال لأمه اتقي الله و أحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فأتى أمه فقال ويحك إني لأراك أم سوء لا أرى ابنك يقر منذ الليلة فقالت يا عبد الله لقد آذيتني منذ الليلة إني أريغه

(1) يقال: رتع فلان: إذا أكل و شرب ما شاء.

على الفطام فيأبى قال و لم قالت لأن عمر لا يفرض لرضيع و إنما يفرض للفطيم قال و كم له قالت اثنا عشر شهرا قال ويحك لا تعجله فصلى الفجر و ما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء عليه فلما سلم قال يا بؤسا لعمركم كم قتل من أولاد المسلمين فطلب مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الرضاع و لا تفظموا قبل أوان الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام .

و كتب بذلك إلى سائر الآفاق (1) . 17- مر عمر بشاب من الأنصار و هو ظمان فاستسقاءه فحاض له عسلا فردده و لم يشرب و قال إني سمعت الله سبحانه يقول **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا** (2) فقال الفتى إنها و الله ليست لك فاقرا يا أمير المؤمنين ما قبلها **وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا أ** فنحن منهم فشرّب و قال كل الناس أفعه من عمر . 17- و أوصى عمر حين طعنه أبو لؤلؤة من يستخلفه المسلمون بعده من أهل الشورى فقال أوصيك بتقوى الله لا شريك له و أوصيك بالمهاجرين الأولين خيرا أن تعرف لهم سابقتهم و أوصيك بالأنصار خيرا أقبل من محسنهم و تجاوز عن مسيئهم و أوصيك بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردة العدو و جباة الفياء لا تحمل فيئهم إلى غيرهم إلا عن فضل منهم و أوصيك بأهل البادية خيرا فإنهم أصل العرب و مادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم و أوصيك بأهل الذمة خيرا أن تقاتل

(1) تاريخ عمر بن الخطّاب لابن الجوزى 48.

(2) سورة الأحقاف 20.

من ورائهم و لا تكلفهم فوق طاقتهم إذا أدوا ما عليهم للمسلمين طوعا أو عن يدٍ و هم صاغرون .

و أوصيك بتقوى الله و شدة الحذر منه و مخافة مقته أن يطلع منك على ريبة و أوصيك أن تخشى الله في الناس و لا تخشى الناس في الله و أوصيك بالعدل في الرعية و التفرغ لحوائجهم و ثغورهم و ألا تعين غنيهم على فقيرهم فإن في ذلك بإذن الله سلامة لقلبك و حطا لذنوبك و خيرا في عاقبة أمرك و أوصيك أن تشتد في أمر الله و في حدوده و الزجر عن معاصيه على قريب الناس و بعيدهم و لا تأخذك الرأفة و الرحمة في أحد منهم حتى تنتهك منه مثل جرمه و اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق لا تأخذك في الله لومة لائم و إياك و الأثرة و المحاباة فيما ولاك الله مما أفاء الله على المسلمين فتجور و تظلم و تحرم نفسك من ذلك ما قد وسعه الله عليك فإنك في منزلة من منازل الدنيا و أنت إلى الآخرة جد قريب فإن صدقت في دنياك عفة و عدلا فيما بسط لك اقترفت رضوانا و إيمانا و إن غلبك الهوى اقترفت فيه سخط الله و مقته .

و أوصيك ألا ترخص لنفسك و لا لغيرك في ظلم أهل الذمة .

و اعلم أنني قد أوصيتك و خصصتك و نصحت لك أبتغي بذلك وجه الله و الدار الآخرة و دللتك على ما كنت دالا عليه نفسي فإن عملت بالذي وعظتكَ و انتهيت إلى الذي أمرتك أخذت منه نصيبا وافرا و حطا وافيا و إن لم تقبل ذلك و لم تعمل و لم تترك معاضم الأمور عند الذي يرضي الله به سبحانه عنك يكن ذاك بك انتقاصا و يكن رأيك فيه مدخولا فالأهواء مشتركة و رأس الخطيئة إبليس الداعي إلى كل هلكة قد أضل القرون السالفة قبلك و أوردتهم النار و لبئس الثمن أن يكون حظ امرئ من دنياه موالاة عدو الله الداعي إلى معاصيه اركب الحق و خض إليه الغمرات و كن واعظا لنفسك .

وأنشدك لما ترحمت إلى جماعة المسلمين و أجلت كبرهم و رحمت صغيرهم و قربت عالمهم لا تضربهم فيذلوا و لا تستأثر عليهم بالفيء فتغضبهم و لا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتفقرهم و لا تجمرهم (1) في البعوث فتقطع نسلهم و لا تجعل الأموال دولة بين الأغنياء منهم و لا تغلق بابك دونهم فيأكل قوبهم ضعيفهم .

هذه وصيتي إياك و أشهد الله عليك و أقرأ عليك السلام **وَ اللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . 17-** و خطب عمر فقال لا يبلغني أن امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات 14 رسول الله ص إلا ارتجعت ذلك منها فقامت إليه امرأة فقالت و الله ما جعل الله ذلك لك إنه تعالى يقول **وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا (2)** فقال عمر أ لا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت ناضلت إمامكم فنضلته (3) . 17- و كان يعس ليلة فمر بدار سمع فيها صوتا فارتاب و تسور فرأى رجلا عند امرأة و زق خمر فقال يا عدو الله أ ظننت أن الله يسترك و أنت على معصيته فقال لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث قال الله تعالى **وَ لَا تَجَسَّسُوا (4)** و قد تجسسست و قال **وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا (5)**

(1) جمر الجيش: حبسه في أرض العدو و لم يقفلهم من التغر. و في الحديث: لا تجمروا الجيش فتفتنوهم.

(2) سورة النساء 20.

(3) نضلته: سبقته و غلبته.

(4) سورة الحجرات 12.

(5) سورة البقرة 189.

و قد تسورت و قال **فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا (1)** و ما سلمت فقال هل عندك من خير إن عفوت عنك قال نعم و الله لا أعود فقال اذهب فقد عفوت عنك . 17- و **خطب يوما فقال أيها الناس ما الجزع مما لا بد منه و ما الطمع فيما لا يرجى و ما الحيلة فيما سيزول و إنما الشيء من أصله و قد مضت قبلكم الأصول و نحن فروعها فما بقاء الفرع بعد زهاب أصله .**

إنما الناس في هذه الدنيا أغراض تنتيل فيهم المنايا نصب المصائب في كل جرعة شرق و في كل أكلة غصص لا تنالون نعمة إلا بفراق أخرى و لا يستقبل معمر من عمره يوما إلا بهدم آخر من أجله و هم أعوان الحتوف على أنفسهم فأين المهرب مما هو كائن ما أصغر المصيبة اليوم مع عظم الفائدة غدا و ما أعظم خيبة الخائب و خسران الخاسر **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .** و أكثر الناس روى هذا الكلام 1لعلي ع و قد ذكره صاحب نهج البلاغة و شرحناه فيما سبق .

17- حمل من العراق إلى عمر مال فخرج هو و مولى له فنظر إلى الإبل فاستكثرها فجعل يقول الحمد لله يكررها و يرددها و جعل مولاه يقول هذا من فضل الله و رحمته و يكررها و يرددها .

فقال عمر كذبت لا أم لك أظنك ذهبت إلى أن هذا هو ما عناه سبحانه

(1) سورة النور .61.

بقوله **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا** و إنما ذلك الهدى أ ما تسمعه يقول **هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** (1) و هذا مما يجمعون . 17- و روى الأحنف بن قيس قال قدمنا على عمر بفتح عظيم نبشره به فقال أين نزلتم قلنا في مكان كذا فقام معنا حتى انتهينا إلى مناخ ركابنا و قد أضعفها الكلال و جهدها السير فقال هلا اتقيتم الله في ركابكم هذه أ ما علمتم أن لها عليكم حقا هلا احترموها هلا حللتم بها فأكلت من نبات الأرض فقلنا يا أمير المؤمنين إنا قدمنا بفتح عظيم فأحببنا التسرع إليك و إلى المسلمين بما يسرهم .

فانصرف راجعا و نحن معه فأتى رجل فقال يا أمير المؤمنين إن فلانا ظلمني فأعدني (2) عليه فرفع في السماء درته و ضرب بها رأسه و قال تدعون عمر و هو معرض لكم حتى إذا شغل في أمر المسلمين أتيتموه أعدني أعدني فانصرف الرجل يتذمر فقال عمر علي بالرجل فجيء به فألقى إليه المخفقة (3) فقال اقتص قال بل أدعه لله و لك قال ليس كذلك بل تدعه إما لله و إرادة ما عنده و إما تدعه لي قال أدعه لله قال انصرف ثم جاء حتى دخل منزله و نحن معه فصلى ركعتين خفيفتين ثم جلس فقال يا ابن الخطاب كنت وضيعا فرفعك الله و كنت ضالا فهداك الله و كنت ذليلا فأعزك الله ثم حملك على رقاب الناس فجاء رجل يستعديك على من ظلمه فضربته ما ذا تقول لربك غدا فجعل يعاتب نفسه معاتبة ظننت أنه من خير أهل الأرض .

(1) سورة يونس 58.

(2) أعدنى عليه: انصرنى و أعنى.

(3) المخفقة: الدرة يضرب بها.

17- و ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث أن رجلا أتى عمر يسأله و يشكو إليه الفقر فقال هلكت يا أمير المؤمنين فقال أ هلكت و أنت تثت نثيث الحميت (1) أعطوه فأعطوه ربعة (2) من مال الصدقة تبعها ظئراها ثم أنشأ يحدث عن نفسه فقال لقد رأيتني و أختا لي نرعى على أبوينا ناضحا (3) لنا قد ألبستنا أمانا نقبتها (4) و زودتنا يمنتها هيدا (5) فنخرج بناضحنا فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي و خرجت أسعى عريان فنرجع إلى أمانا و قد جعلت لنا لفيته (6) من ذلك الهيد فيا خصباه . 1,14- و روى ابن عباس رضي الله عنه قال دخلت على عمر في أول خلافته و قد ألقى له صاع من تمر على خصفة (7) فدعاني إلى الأكل فأكلت ثمرة واحدة و أقبل يأكل حتى أتى عليه ثم شرب من جر (8) كان عنده و استلقى على مرفقه له و طفق يحمد الله يكرر ذلك ثم قال من أين جئت يا عبد الله قلت من المسجد قال كيف خلفت ابن عمك فظننته يعنى عبد الله بن جعفر قلت خلفته يلعب مع أترابه قال لم أعن ذلك إنما عنيت أعظيمكم أهل البيت قلت خلفته يمتح بالغرب (9) على نخيلات من فلان و هو يقرأ القرآن قال يا عبد الله عليك دماء البدن إن كتمتنيها هل بقي في نفسه

(1) قال ابن الأثير: نث الزق ينث: إذا رشح ما فيه من السمن. أراد: أ تهلك و جسدي كأثه يقطر دسما! و النثيث: أن يرشح و يعرق من كثرة لحمه. و يروى: «تمث» بالميم. و الحميت: الزق و النحى.

(2) الربعة: مؤنث الربع، و هو الفصيل ينتج في الربيع.

(3) الناضح: البعير يستقى عليه؛ ثم استعمل في كل بعير و إن لم يحمل الماء.

(4) النقبة: ثوب كالإزار، يجعل له حجرة مخيطة.

(5) الهيد: حب الحنظل.

(6) اللفيته: العصيدة المغلظة؛ لأنها تلفت، أي تلوى.

(7) الخصفة، محركة: الجلة تعمل من الخوص للتمر.

(8) الجر يفتح الجيم و تشديد الراء: أنية من خزف، الواحدة جرة.

(9) الغرب: الدلو.

شيء من أمر الخلافة قلت نعم قال أ يزعم أن 14رسول الله ص نص عليه قلت نعم و أزيدك سألت أبي عما يدعيه فقال صدق فقال عمر لقد كان من 14رسول الله ص في أمره ذرو (1) من قول لا يثبت حجة و لا يقطع عذرا و لقد كان يربح في أمره وقتا ما و لقد أراد في مرضه أن يصرح باسمه فمنعت من ذلك إشفاقا و حيطة على الإسلام لا و رب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش أبدا و لو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها فعلم 14رسول الله ص أنني علمت ما في نفسه فأمسك و أبي الله إلا إمضاء ما حتم .

ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسندا . . 17- ابنتي أبو سفيان دارا بمكة فأتى أهلها عمر فقالوا إنه قد ضيق علينا الوادي و أسال علينا الماء فأتاه عمر فقال خذ هذا الحجر فضعه هناك و ارفع هذا و اخفض هذا ففعل فقال الحمد لله الذي أذل أبا سفيان بأبطح مكة . 17- و قال عمر و الله لقد لان قلبي في الله حتى لهو ألين من الزبد و لقد اشتد قلبي في الله حتى لهو أشد من الحجر . 17- كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه و قال اللهم أعني عليهما فإن كلا منهما يريدني عن ديني .

(1) ذرو: طرف.

17- و خطب عمر فقال أيها الناس إنما كنا نعرفكم و
 14النبى ص بين أظهرنا إذ ينزل الوحي و إذ ينبئنا الله من
 أخباركم ألا و إن 14النبى ص قد انطلق و الوحي قد انقطع و
 إنما نعرفكم بما يبدو منكم من أظهر خيرا ظننا به خيرا و
 أحبناه عليه و من أظهر شرا ظننا به شرا و أبغضناه عليه
 سرائركم بينكم و بين ربكم ألا إنه قد أتى علي حين و أنا أحسب
 أنه لا يقرأ القرآن أحد إلا يريد به وجه الله و ما عند الله و قد
 خيل إلي بأخرة أن رجلا قد قرءوه يريدون به ما عند الناس
 فأريدوا الله بقراءتكم و أريدوا الله بأعمالكم .

ألا و إني لا أرسل عمالي إليكم أيها الناس ليضربوا
 أبشاركم و لا ليأخذوا أموالكم و لكن أرسلهم إليكم ليعلموكم
 دينكم و سنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي لأقتص له
 فقد رأيت 14رسول الله ص يقتص من نفسه .

ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم و لا تمنعوهم حقوقهم
 فتفقروهم و لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم . 17- و قال مرة
 قد أعياني أهل الكوفة إن استعملت عليهم لينا استضعفوه و إن
 استعملت عليهم شديدا شكوه و لوددت أني وجدت رجلا قويا
 أمينا استعمله عليهم فقال له رجل أنا أدلك يا أمير المؤمنين
 على الرجل القوي الأمين قال من هو قال عبد الله بن عمر قال
 قاتلك الله و الله ما أردت الله بها لاها الله لا أستعمله عليها و لا
 على غيرها و أنت فقم فاخرج فمذ الآن لا أسميك إلا المنافق
 فقام الرجل و خرج . 17- و كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن
 شاور طليحة بن خويلد و عمرو بن معديكرب فإن كل صانع أعلم
 بصنعتة و لا تولهما من أمر المسلمين شيئا .

17- و غضب عمر على بعض عماله فكلم امرأة من نساء عمر في أن تسترضيه له فكلمته فيه فغضب و قال و فيم أنت من هذا يا عدوة الله إنما أنت لعبة نلعب بك و تفركين (1) . 17- و من كلامه أشكو إلى الله جلد الخائن و عجز الثقة . 17- قال عمرو بن ميمون لقد رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام واقفا على حذيفة بن اليمان و عثمان بن حنيف و هو يقول لهما أ تخافان أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيقه فقالا لا إنما حملناها أمرا هي له مطيقة فأعاد عليهما القول انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيقه فقالا لا فقال عمر إن عشت لأدعن أرامل العراق لا يحتجن بعدي إلى رجل أبدا فما أتت عليه رابعة حتى أصيب . 17- كان عمر إذا استعمل عاملا كتب عليه كتابا و أشهد عليه رهطا من المسلمين ألا يركب بردونا و لا يأكل نقيا (2) و لا يلبس رقيقا و لا يغلّق بابه دون حاجات المسلمين ثم يقول اللهم اشهد . 17- و استعمل عمر النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان فبلغه عنه الشعر الذي قاله و هو

و من مبلغ الحسناء أن حليلها # بميسان يسقى من زجاج و حنتم (3)

إذا شئت غنتني دهاقين قرية # و صناجة تحدو على كل منسم

(1) تفركين: تبغضين.

(2) النقى: الشحم.

(3) الحنتم: الجرة الخضراء.

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني # و لا تسقني بالأصغر المتثلّم

لعل أمير المؤمنين يسوءه # تنادنا بالجوسق المتهدم

فكتب إليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ `حَم` تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ
 اللَّهُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ `عَافِرِ الذَّنْبِ وَ قَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي
 الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (1) أما بعد فقد بلغني قولك

لعل أمير المؤمنين يسوءه

البيت و ايم الله إنه ليسوءني فاقدم فقد عزلتك .

فلما قدم عليه قال يا أمير المؤمنين و الله ما شربتها قط و إنما هو
 شعر طفح على لساني و إني لشاعر .

فقال عمر أظن ذاك و لكن لا تعمل لي على عمل أبدا . 17-
 استعمل عمر رجلا من قريش على عمل قبلغه عنه أنه قال

اسقني شربة تروي عظامي # و اسق بالله مثلها ابن هشام

فأشخصه إليه و فطن القرشي فضم إليه بيتا آخر فلما مثل
 بين يديه قال له أنت القائل

اسقني شربة تروي عظامي

قال نعم يا أمير المؤمنين فهلا أبلغك الواشي ما بعده قال
 ما الذي بعده قال

عسلا باردا بماء غمام # إنني لا أحب شرب المدام

قال آله آله ثم قال ارجع إلى عملك .

(1) سورة غافر 1-3.

17- قال عمر أيما عامل من عمالي ظلم أحدا ثم بلغتني مظلّمته فلم أغيرها فأنا الذي ظلّمته . 17- و قال للأحنف بن قيس و قد قدم عليه فاحتبسّه عنده حولاً يا أحنف إني قد خبرتك و بلوتك فرأيت علانيتك حسنة و أنا أرجو أن تكون سريرتك مثل علانيتك و إن كنا لنحدث أنه إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم . 17- و كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص أن مترس (1) بالفارسية هو الأمان فمن قلتّم له ذلك ممن لا يفقه لسانكم فقد أمتّموه . 17- و قال لأمير من أمراء الشام كيف سيرتك كيف تصنع في القرآن و الأحكام فأخبره فقال أحسنت اذهب فقد أقررتك على عملك فلما ولي رجع فقال يا أمير المؤمنين إني رأيت البارحة رؤيا أقصها عليك رأيت الشمس و القمر يقتتلان و مع كل واحد منهما جنود من الكواكب فقال فمع أيهما كنت قال مع القمر فقال قد عزلتك قال الله تعالى وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ آيَاتٍ فَمَخَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً (2) . 17- كان عمر جالسا في المسجد فمر به رجل فقال ويل لك يا عمر من النار فقال قربوه إلي فدنا منه فقال لم قلت لي ما قلت قال تستعمل عمالك و تشتترط عليهم

(1) في الألفاظ الفارسية لأدى شبر 143: «المتراس: ما يتستر به من حائط و نحوه من العدو، و خشبة توضع خلف الباب» .
(2) سورة الإسراء 12.

ثم لا تنظر هل وفوا لك بشروط أم لا قال و ما ذاك قال عاملك على مصر اشترطت عليه فترك ما أمرته به و ارتكب ما نهيته عنه ثم شرح له كثيرا من أمره فأرسل عمر رجلين من الأنصار فقال لهما انتھيا إليه فاسألا عنه فإن كان كذب عليه فأعلماني و إن رأيتما ما يسوءكما فلا تملكاه من أمره شيئا حتى تأتيا به فذهبا فاسألا عنه فوجداه قد صدق عليه فجاءا إلى بابه فاستأذنا عليه فقال حاجبه إنه ليس عليه اليوم إذن قالوا ليخرجن إلينا أو لنحرقن عليه بابه و جاء أحدهما بشعلة من نار فدخل الأذن فأخبره فخرج إليهما قالوا إنا رسولا عمر إليك لتأتيه قال إن لنا حاجة تمهلانني لأترود قالوا إنه عزم علينا ألا نمهلك فاحتملاه فأتيا به عمر فلما أتاه سلم عليه فلم يعرفه و قال من أنت و كان رجلا أسمر فلما أصاب من ريف مصر ابيض و سمن فقال أنا عاملك على مصر أنا فلان قال ويحك ركبت ما نهيت عنه و تركت ما أمرت به و الله لأعاقبك عقوبة أبلغ إليك فيها اثنوني بكساء من صوف و عصا و ثلاثمائة شاة من غنم الصدقة فقال البس هذه الدراعة (1) فقد رأيت أباك و هذه خير من دراعته و خذ هذه العصا فهي خير من عصا أبيك و اذهب بهذه الشياه فارعها في مكان كذا و ذلك في يوم صائف و لا تمنع السابلة من ألبانها شيئا إلا آل عمر فإني لا أعلم أحدا من آل عمر أصاب من ألبان غنم الصدقة و لحومها شيئا .

فلما ذهب رده و قال أ فهمت ما قلت فضرب بنفسه الأرض و قال يا أمير المؤمنين لا أستطيع هذا فإن شئت فاضرب عنقي قال فإن رددتك فأني رجل تكون قال و الله لا يبلغك بعدها إلا ما تحب فرده فكان نعم الرجل و قال عمر و الله

(1) الدراعة، كرمانة: جبة مشقوقة المقدم، و لا تكون إلا من صوف.

لا أنزعن فلانا من القضاء حتى أستعمل عوضه رجلا إذا رآه الفاجر فرق
 . 17- و روى عبد الله بن بريدة قال بينا عمر يعس ذات ليلة
 انتهى إلى باب متجاف و امرأة تغني نسوة

هل من سبيل إلى خمر فأشربها # أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر أما ما عشت فلا .

فلما أصبح دعا نصر بن حجاج و هو نصر بن الحجاج بن
 علابط البهزي السلمي فأبصره و هو من أحسن الناس وجهها و
 أصبحهم و أملحهم حسنا فأمر أن يطم (1) شعره فخرجت جبهته
 فازداد حسنا فقال له عمر اذهب فاعتم فاعتم فبدت وفرته (2)
 فأمر بحلقها فازداد حسنا فقال له فتنن نساء المدينة يا ابن
 حجاج لا تجاورني في بلدة أنا مقيم بها ثم سيره إلى البصرة .

فروى الأصمعي قال أبرد عمر بريدا إلى عتبة بن أبي سفيان بالبصرة
 فأقام بها أياما ثم نادى منادي عتبة من أراد أن يكتب إلى أهله بالمدينة أو
 إلى أمير المؤمنين شيئا فليكتب فإن بريد المسلمين خارج .

فكتب الناس و دس نصر بن حجاج كتابا فيه لعبد الله عمر أمير
 المؤمنين من نصر بن حجاج سلام عليك أما بعد يا أمير المؤمنين

لعمري لئن سيرتني أو حرمتني # لما نلت من عرضي عليك حرام

أ إن غنت الذلفاء يوما بمنية # و بعض أمانى النساء غرام

(1) طم شعره: عقصه.

(2) الوفرة: ما سأل على الأدين من الشعر.

طننت بي الظن الذي ليس بعده # بقاء فما لي في الندي كلام
و أصبحت منفا في غير ربية # و قد كان لي بالمكتين مقام (1) سيمنعني مما تظن تكرمي # و آباء
صدق سالفون كرام

و يمنعها مما تمننت صلاتها # و حال لها في دينها و صيام
فهاتان حالانا فهل أنت راجع # فقد جب مني كاهل و سنام (2) فقال عمر أما ولي ولاية فلا و أقطعه
أرضا بالبصرة و دارا .

**فلما قتل عمر ركب راحلته و لحق بالمدينة . 17- و ذكر المبرد
محمد بن يزيد الثمالي قال كان (3) عمر أصلع فلما حلق وفرة
نصر بن حجاج (4) قال نصر و كان شاعرا**

تض ابن خطاب علي بجمة # إذا رجلت تهتز هز السلاسل
فصلع رأسا لم يصلعه ربه # يرف رفيفا بعد أسود جائل (5) لقد حسد الفرعان أصلع لم يكن # إذا ما
مشى بالفرع بالمتخايل (6) .

**17- محمد بن سعيد قال بينا يطوف عمر في بعض سكك
المدينة إذ سمع امرأة تهتف من خدرها**

هل من سبيل إلى خمر فأشربها # أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

(1) أي مكة و المدينة؛ مثنى على التغليب.

(2) جب: قطع.

(3) الكامل 2: 176.

(4) في الكامل 2: 176، و فيه: «و كان نصر بن حجاج السلمى ثم البهزى جميلا؛ فعثر عليه عمر بن الخطاب رحمه الله في أمر-الله أعلم به-فحلق رأسه، و كان عمر أصلع لم يبق من شعره إلا حفاف؛ كذلك قال الأصمعي؛ فقال نصر بن حجاج» ، و أورد الأبيات...

(5) الجائل: الشعر الكثير الملتف.

(6) الفرعان: جمع أفرع؛ و هو الوافي الشعر. قال المبرد: قوله: «بالفرع بالمتخايل» ليس أنه جعل «بالفرع» من صلة المتخايل؛ فيكون قد قدم الصلة على الموصول؛ و لكنه جعل قوله: «بالفرع» تبيينا، فصار بمنزلة «بك» التي تقع بعد «مرحبا» للتبيين.

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل # سهل المحيا كريم غير ملجاج (1)

تنميه أعراق صدق حين تنسبه # أخي قذاح عن المكروب فراج

سامي النواظر من بهز له قدم # تضيء صورته في الحالك الداجي

فقال عمر ألا لا أدري معي رجلا يهتف به العواتق في خدورهن-علي
بنصر بن حجاج فأتي به فإذا هو أحسن الناس وجها و عينا و شعرا فأمر
بشعره فجز فخرجت له وجنتان كأنه قمر فأمره أن يعتم فاعتم ففتن النساء
بعينه فقال عمر لا و الله لا تساكنني بأرض أنا بها قال و لم يا أمير المؤمنين
قال هو ما أقول لك فسيره إلى البصرة .

و خافت المرأة (2) التي سمع عمر منها ما سمع أن يبدر إليها منه
شيء فدست إليه أبياتا

قل للأمير الذي تخشى بواده # ما لي و للخمر أو نصر بن حجاج

إني بليت أبا حفص بغيرهما # شرب الحليب و طرف فاطر ساج

لا تجعل الظن حقا أو تبينه # إن السيل سبيل الخائف الراجي

ما منية قلتها عرضا بضائرة # و الناس من هالك قدما و من ناج

إن الهوى رعية التقوى تقيده # حتى أقر بالجام و إسراج

فبكى عمر و قال الحمد لله الذي قيد الهوى بالتقوى .

و أته يوما أم نصر حين اشتدت عليها غيبة ابنها فتعرضت لعمر بين
الأذان و الإقامة فقعدت له على الطريق فلما خرج يريد الصلاة هتفت به و
قالت يا أمير المؤمنين لأجائينك (3) غدا بين يدي الله عز و جل و لأخاصمك
إليه بيت عاصم و عبد الله إلى

(1) الملجاج: من الملاجة، و هي التمادى في الخصومة.

(2) ذكروا أن المرأة المتمنية هي الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي.

(3) الجثو: الجلوس على الركبتين للخصومة.

جانبيك و بيني و بين ابني الفيافي و القفار و المفاوز و الجبال قال من هذه قيل أم نصر بن حجاج فقال يا أم نصر إن عاصما و عبد الله لم تهتف بهما العواتق من وراء الخدور .

و يروى أن نصر بن الحجاج لما سيره عمر إلى البصرة نزل بها على مجاشع بن مسعود السلمي و كان خليفة أبي موسى عليها و كانت له امرأة شابة جميلة فهويت نصرا و هويها فيينا الشيخ جالس و نصر عنده إذ كتب في الأرض شيئا فقرأته المرأة فقالت أنا و الله فقال مجاشع ما قال لك قالت إنه قال ما أصفى لقحتكم هذه فقال مجاشع إن الكلمة التي قلت ليست أختا لهذا الكلام عزمت عليك لما أخبرتني قالت إنه قال ما أحسن سوار ابنتكم هذه قال و لا هذه فإنه كتب في الأرض فرأى الخط فدعا بإناء فوضعه عليه ثم أحضر غلاما من غلمانه فقال اقرأ فقرأه و إذا هو أنا و الله أحبك فقال هذه لهذه اعتدي أيتها المرأة و تزوجها يا ابن أخي إن أردت .

ثم غدا على أبي موسى فأخبره فقال أبو موسى أقسم ما أخرج عمر عن المدينة من خير ثم طرده إلى فارس و عليها عثمان بن أبي العاص الثقفي فنزل على دهقانة فأعجبها فأرسلت إليه فبلغ خبرها عثمان فبعث إليه أن اخرج عن أرض فارس فإنك لم تخرج عن المدينة و البصرة من خير فقال و الله لئن أخرجتموني لألحقن ببلاد الشرك فكتب بذلك إلى عمر فكتب أن جزوا شعره و شمروا قميصه و ألزموه المساجد . **17- و روى عبد الله بن بريدة أن عمر خرج ليلا يعس فإذا نسوة يتحدثن و إذا هن**

يقلن أي فتیان المدينة أصبح فقالت امرأة منهن أبو ذؤيب و الله فلما أصبح عمر سأل عنه فإذا هو من بني سليم و إذا هو ابن عم نصر بن حجاج فأرسل إليه فحضر فإذا هو أجمل الناس و أملحهم فلما نظر إليه قال أنت و الله ذئبها يكررها و يرددها لا و الذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أبدا .

فقال يا أمير المؤمنين إن كنت لا بد مسيري فسيرني حيث سيرت ابن عمي نصر بن حجاج فأمر بتسييره إلى البصرة فأشخص إليها . 17- خطب عمر في الليلة التي دفن فيها أبو بكر فقال إن الله تعالى نهج سبيله و كفانا 14 برسوله فلم يبق إلا الدعاء و الاقتداء الحمد لله الذي ابتلاني بكم و ابتلاكم بي و أبقاني فيكم بعد صاحبي و أعوذ بالله أن أزل أو أضل فأعادي له وليا أو أوالي له عدوا إلا إني و صاحبي كنفر ثلاثة قفلوا من طيبة فأخذ أحدهم مهلة إلى داره و قراره فسلك أرضا مضيئة متشابهة الأعلام فلم يزل عن الطريق و لم يحرم السبيل حتى أسلمه إلى أهله ثم تلاه الآخر فسلك سبيله و اتبع أثره فأفضى إليه و لقي صاحبه ثم تلاهما الثالث فإن سلك سبيلهما و اتبع أثرهما أفضى إليهما و لاقاهما و إن زل يمينا أو شمالا لم يجامعهما أبدا .

ألا و إن العرب جمل أنف (1) قد أعطيت خطامه ألا و إني حامله على المحجة و مستعين بالله عليه .

ألا و إني داع فأمنوا اللهم إني شحيح فسخني اللهم إني غليظ فليني اللهم إني ضعيف فقوني اللهم أوجب لي بموالاتك و موالة أوليائك ولايتك و معونتك و أبرئني

(1) البعير الأنف: الذلول الذي يأنف من الزجر و الضرب و يعطى ما عنده من السير عفوا سهلا.

من الآفات بمعادة أعدائك و توفني مع الأبرار و لا تحشرنني في زمرة
الأشقياء اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى و لا تقل لي فأشقى فإن ما قل
و كفى خير مما كثر و ألهى . **17- وقد على عمر قوم من أهل العراق**
منهم جرير بن عبد الله فأتاهم بجفنة قد صبغت بخل و زيت و
قال خذوا فأخذوا أخذا ضعيفا فقال ما بالكم تقرمون (1) قرم
الشاة الكسيرة أظنكم تريدون حلوا و حامضا و حارا و باردا ثم
قذفا في البطون لو شئت أن أدهمق (2) لكم لفعلت و لكننا
نستقي من دنيانا ما نجده في آخرتنا و لو شئنا أن نأمر بصغار
الضأن فتسمط (3) و لبأت الخبز فيخبز و نأمر بالزبيب فينبذ لنا
(4) في الأسعان (5) حتى إذا صار مثل عين اليعقوب (6) أكلنا هذا
و شربنا هذا لفعلت و الله إني ما أعجز عن كراكر (7) و أسنمة و
صلائق (8) و صناب (9) لكن الله تعالى قال لقوم غيرهم أمرا
فعلوه **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (10) و إني نظرت في**
هذا الأمر

(1) القوم: الأكل.

(2) في اللسان: «دهمق الطحين: دققه و لينه، و في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو
شئت أن يدهمق لي لفعلت؛ و لكن الله تعالى عاب قوما فقال: **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ**
الدُّنْيَا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ، معناه: لو شئت أن يلين لي الطعام و يجود» .

(3) يقال: سمط الجدى و الحمل يسمطه-أى تنف عنه الصوف و نظفه من الشعر.

(4) النبذ في الأصل: طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك، قالوا: و إنما سمي النبذ نبيذا، لأن
الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زيبيا فينبذه، أي يطرحه في وعاء أو سقاء عليه الماء و يتركه حتى يفور.

(5) الأسعان: جمع سعن، و هو قرية أو أداة يقطع أسفلها و يشد عنقها و تعلق إلى خشبة أو جذع
نخلة ثم ينبذ فيها، ثم يبرد، و هو شبيه بدلو السقائين. قال في اللسان: و منه حديث عمر: أمرت بصاع
من زبيب فجعل في سعن.

(6) اليعقوب: ذكر الحجل.

(7) الكركرة: الصدر من ذى الخف.

(8) الصلائق: ما عمل بالنار طبخا و شيا.

(9) الصناب: صباغ يتخذ من الخردل و الزبيب.

(10) سورة الأحقاف 20.

فجعلت إن أردت الدنيا أضرت بالآخرة و إن أردت الآخرة أضرت بالدنيا و إذا كان الأمر هكذا فأضروا بالفانية . 17- خرج عمر يوماً إلى المسجد و عليه قميص في ظهره أربع رقاع فقراً حتى انتهى إلى قوله **وَ فَآكِهَةٌ وَ أَبَا (1)** فقال ما الأب ثم قال إن هذا لهو التكلف و ما عليك يا ابن الخطاب ألا تدري ما الأب . 17- و جاء قوم من الصحابة إلى حفصة فقالوا لو كلمت أباك في أن يلين من عيشه لعله أقوى له على النظر في أمور المسلمين فجاءته فقالت إن ناساً من قومك كلموني في أن أكلمك في أن تلين من عيشك فقال يا بنية غششت أباك و نصحت لقومك . 1,14- و روى سالم بن عبد الله بن عمر قال لما ولي عمر قعد على رزق أبي بكر الذي كان فرضه لنفسه فاشتدت حاجته فاجتمع نفر من المهاجرين منهم 1علي و عثمان و طلحة و الزبير و قالوا لو قلنا (2) لعمر يزيد في رزقه فقال عثمان إنه عمر فهلما فلنستبن (3) ما عنده من وراء وراء تأتي حفصة فنكلمها و نستكتمها أسماءنا فدخلوا عليها و سألوها أن تكلمه و لا تخبره بأسماء من أتاه إلا أن يقبل فلقيت عمر في ذلك فرأت الغضب في وجهه و قال من أتاك قالت لا سبيل إلى ذلك فقال لو علمت من هم لسؤت أوجههم أنت بيني و بينهم نشدتك الله ما أفضل ما اقتنى 14رسول الله ص في بيتك من الملبس قالت ثوبان ممشقان (4) كان يلبسهما للوفد و يخطب

(1) سورة عبس 31. و في الكشاف 4: 563 «الأب: المرعى، لأئنه يؤب، أي يؤم و ينتجع.
و روى عن أبي بكر أنه سئل عن الأب، فقال: أي سماء تظلني، و أي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به» !.

(2) ا: «كلمنا عمر» .

(3) ب: «فلنستبرئ» .

(4) ثوب ممشق: مصبوع.

فيهما في الجمع قال فأني طعام ناله عندك أرفع قالت خبزنا مرة خبزة شعير فصبيت عليها و هي حارة أسفلها عكة (1) لنا كان فيها سمن و غسل فجعلتها هشئة حلوة دسمة فأكل منها فاستطابها قال فأني مبسط كان يبسط عندك أوطأ قالت كساء تخين كنا نرقعه في الصيف فنجعله تخينا فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه و تذرنا بنصفه قال فأبلغهم أن 14رسول الله ص قدر فوضع الفضول مواضعها و تبلغ ما أبر و إني قدرت فو الله لأضعن الفضول مواضعها و لأبلغن ما أبر حبة . 14- **وفد على عمر وفد فيه رجال الناس من الآفاق فوضع لهم بسطا من عباء و قدم إليهم طعاما غليظا فقالت له ابنته حفصة أم المؤمنين إنهم وجوه الناس و كرام العرب فأحسن كرامتهم فقال يا حفصة أخبريني بالين فراش فرشته 14لرسول الله ص و أطيب طعام أكله عندك قالت أصبنا كساء ملبدا فكنت أفرشه له فينام عليه و إني رفعتة ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة قلت فراشك كل ليلة إلا أنني الليلة رفعتة لك ليكون أوطأ فقال أعيديه لحالته الأولى فإن وطاءته منعتني الليلة من الصلاة .**

و كان لنا صاع من دقيق سلت (2) فنخلته يوما و طبخته له و كان لنا قعب من سمن فصبته عليه فبينا هو ع يأكل إذ دخل أبو الدرداء فقال أرى سمنكم قليلا و إن لنا لقعبا من سمن قال ع فأرسل فأت به فجاء به فصبه عليه فأكل فهذا أطيب طعام أكله عندي 14رسول الله ص .

فأرسل عمر عينيه بالبكاء و قال لها و الله لا أزيدهم على ذلك العباء و ذلك الطعام

(1) العكة: للسمن، كالشكوة للين، و قيل: العكة أصغر من القرية للسمن، و هي زقيق صغير.
(2) السلت، بالضم: ضرب من الشعير، أو هو الشعير بعينه.

شيئا و هذا فراش 14 رسول الله ص و هذا طعامه . 17- لما قدم عتبة بن مرثد أذربيجان أتى بالخبيص (1) فلما أكله وجد شيئا حلوا طيبا فقال لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين فجعل له خبيصا في منقلين عظيمين و حملهما على بعيرين إلى المدينة فقال عمر ما هذا قالوا الخبيص (2) فذاقه فوجده حلوا فقال للرسول ويحك أكل المسلمين عندكم يشبع من هذا قال لا قال فارددهما ثم كتب إلى عتبة أما بعد فإن خبيصك الذي بعثته ليس من كد أبيك و لا من كد أمك أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك و لا تستأثر فإن الأثرة شر و السلام . 17- و روى عتبة بن مرثد أيضا قال قدمت على عمر بحلواء من بلاد فارس في سلال عظام فقال ما هذه قلت طعام طيب أتيتك به قال ويحك و لم خصصتني به قلت أنت رجل تقضي حاجات الناس أول النهار فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيب فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك فكشف عن سلة منها فذاق فاستطاب فقال عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين مثله قلت و الذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلها لما وسع ذلك قال فلا حاجة لي فيه إذا ثم دعا بقصعة من ثريد و لحم غليظ و خبز خشن فقال كل ثم جعل يأكل أكلا شهيا و جعلت أهوى إلى البضعة البيضاء أحسبها سناما و إذا هي عصبة و أهوى إلى البضعة من اللحم أمضغها

(1) الخبيص: ضرب من الحلواء.

(2) ا: «هذا الخبيص» .

فلا أسيغها و إذا هي من علباء العنق (1) فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان و القصعة فدعا بعس (2) من نبيذ كاد يكون خلا فقال اشرب فلم أستطعه و لم أسغه أن أشرب فشرب ثم نظر إلي و قال ويحك إنه ليس بدرمك (3) العراق و ودكه (4) و لكن ما تأكله أنت و أصحابك .

ثم قال اسمع إنا ننحر كل يوم جزورا فأما أوراكها و ودكها و أطائبها فلمن حضرنا من المهاجرين و الأنصار و أما عنقها فلأل عمر و أما عظامها و أضلاعها فلفقراء المدينة ناكل من هذا اللحم إلغث و نشرب من هذا النبيذ الخائر (5) و ندع لين الطعام ليوم **تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَصَعُّ كُلُّ دَاتٍ حَمَلٍ حَمَلَهَا . 17-** حضر عند عمر قوم من الصحابة فأثنوا عليه و قالوا و الله ما رأينا يا أمير المؤمنين رجلا أفضى منك بالقسط و لا أقول بالحق و لا أشد على المنافقين منك إنك لخير الناس بعد 14رسول الله ص .

فقال عوف بن مالك كذبتم و الله أبو بكر بعد 14رسول الله خير أمته رأينا أبا بكر .

فقال عمر صدق عوف و الله و كذبتم لقد كان أبو بكر و الله أطيب من ريح المسك و أنا أضل من بعير أهلي . 17- لما أتى عمر الخبر بنزول رستم القادسية كان يخرج فيستخبر الركبان كل يوم عن أهل القادسية من حين يصبح إلى انتصاف النهار ثم يرجع إلى أهله فلما جاء البشير بالفتح

(1) العلباء عصابة صفراء في صفحة العنق.

(2) العس: القدح الكبير.

(3) الدرمة: دقيق الحواري.

(4) الودك، محرقة: الدسم من اللحم و الشحم.

(5) خثر النبيذ: ثخن و اشتد.

لقيه كما يلقي الركبان من قبل فسأله فأخبره فجعل يقول يا عبد الله إيه حدثني فيقول له هزم الله العدو و عمر يحث معه و يسأله و هو راجل و البشير يسير على ناقته و لا يعرفه فلما دخل المدينة إذا الناس يسلمون عليه باسمه بإمرة المؤمنين و يهنئونه فنزل الرجل و قال هلا أخبرتني يا أمير المؤمنين رحمك الله و جعل عمر يقول لا عليك يا ابن أخي لا عليك يا ابن أخي . 17- و روى أبو العالية الشامي قال قدم عمر الجابية على جمل أورك (1) تلوح صلعته ليس عليه قلنسوة تصل رجلاه بين شعبتي رحله بغير ركاب و طأؤه كساء أنبجاني (2) كثير الصوف و هو و طأؤه إذا ركب و فراشه إذا نزل و حقيبته نمرة محشوة ليفا هي حقيبته إذا ركب و وسادته إذا نزل و عليه قميص من كرابيس (3) قد دسم و تخرق جيبه فقال ادعوا إلي رأس القرية فدعوه له فقال اغسلوا قميصي هذا و خيطوه و أعيروني قميصا ريثما يجف قميصي فأتوه بقميص كتان فعجب منه فقال ما هذا قالوا كتان قال و ما الكتان فأخبروه فلبسه ثم غسل قميصه و أتى به فنزع قميصهم و لبس قميصه فقال له رأس القرية أنت ملك العرب و هذه بلاد لا يصلح بها ركوب الإبل فأتي ببرذون (4) فطرحته عليه قطيفة بغير سرج فركبه فهملج (5) تحته فقال للناس احبسوا فحبسوه فقال ما كنت أظن الناس يركبون الشيطان قبل هذا قدموا لي جملي فجيء به فنزل عن البرذون و ركبه .

(1) الأورك من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد. و قالوا: هو من أطيب الإبل لحما، لا سيرا و عملا.
(2) أنبجاني، منسوب إلى منبج، على غير قياس.
(3) الكرابيس: جمع كرابس؛ و هو الثوب الخشن؛ معرب «كرباس» بالفارسية.
(4) البرذون: ضرب من الدوابّ دون الخيل و أقدر من الحمر؛ يقع على الذكر و الأنثى.
(5) هملج البرذون: مشى مشية سهلة في سرعة، و الهملجة: حسن سير الدابة.

17- قدم عمر الشام فلقه أمراء الأجناد و عظماء تلك الأرض فقال و أين أخي قالوا من هو قال أبو عبيدة قالوا سيأتيك الآن فجاء أبو عبيدة على ناقة مخطومة بحبل فسلم عليه و رد له ثم قال للناس انصرفوا عنا فصار معه حتى أتى منزله فنزل عليه فلم ير فيه إلا سيفاً و ترساً فقال له لو اتخذت متاع البيت قال حسبي هذا يبلغني المقيـل . 17- و روى طارق بن شهاب أن عمر لما قدم الشام عرضت له مخاضة (1) فنزل عن بعيره و نزع جرموقيه (2) فأمسكهما بيده و خاض الماء و زمام بعيره في يده الأخرى فقال له أبو عبيدة لقد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل هذه الأرض فصك في صدره و قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة إنكم كنتم أذل الناس و أحقر الناس و أقل الناس فأعزكم الله بالإسلام فمهما تطلبوا العز بغيره يرجعكم إلى الذل . 17- و روى محمد بن سعد صاحب الواقدي أن عمر قال يوماً على المنبر لقد رأيتني و ما لي من أكال (3) يأكله الناس إلا أن لي خالات من بني مخزوم فكنت أستعذب (4) لهن الماء فيقبضن لي القبضات من الزبيب فلما نزل قيل له ما أردت بهذا قال وجدت في نفسي بأوا (5) فأردت أن أطأطئ منها .

(1) المخاضة: موضع الخوض من الماء.

(2) الجرموق: ما يلبس فوق الخف وقاية له.

(3) الأكال، كسحاب: الطعام، و يقولون: «ما ذقت أكالا» .

(4) يستعذب الماء: أي يطلب الماء العذب.

(5) البأو: العجب و الخيلاء.

17- و من كلام عمر رحم الله امراً أهدي إلي عيوبي . 17-
 قدم عمرو بن العاص على عمر و كان واليا لمصر فقال له في
 كم سرت قال في عشرين قال عمر لقد سرت سير عاشق
 فقال عمرو إني و الله ما تأبطتني الإمام و لا حملتني في
 غيرات المألي فقال عمر و الله ما هذا بجواب الكلام الذي
 سألتك عنه و أن الدجاجة لتفحص في الرماد فتضع لغير الفحل
 و إنما تنسب البيضة إلى طرفها فقام عمرو مرید الوجه . قلت
 المألي خرق سود يحملها النوائح و يسرن بها بأيديهن عند اللطم و أراد خرق
 الحيص هاهنا و شبهها بتلك و أنكر عمر فخره بالأمهات و قال إن الفخر للأب
 الذي إليه النسب و سألت النقيب أبا جعفر عن هذا الحديث في عمر فقال
 إن عمرا فخر علي عمر لأن أم الخطاب زنجية و تعرف بباطحلي تسمى
 صهاك فقلت له و أم عمرو النابغة أمة من سبايا العرب فقال أمه عربية من
 عنزة سبيت في بعض الغارات فليس يلحقها من النقص عندهم ما يلحق
 الإمام الزنجيات فقلت له أ كان عمرو يقدم على عمر بمثل ما قلت قال قد
 يكون بلغه عنه قول قدح في نفسه فلم يحتمله له و نفث بما في صدره منه
 و إن لم يكن جوابا مطابقا للسؤال - و قد كان عمر مع خشونته يحتمل نحو
 هذا فقد جبهه الزبير مرة و جعل يحكي كلامه يمططه و جبهه سعد بن أبي
 وقاص أيضا فأغضى عنه **17- و مر يوما في السوق على ناقة له**
فوئب غلام من بني ضبة فإذا هو خلفه فالتفت إليه فقال فممن
أنت قال ضبي قال جصور و الله فقال الغلام على العدو قال
عمر و على الصديق أيضا ما حاجتك فقضى حاجته ثم قال دع
الآن لنا ظهر راحلتنا .

17- و من كلام عمر اخشع عند القبور إذا نظرت إليها و استعص عند المعصية و ذل عند الطاعة و لا تبذلن كلامك إلا عند من يشتهيهِ و يتخذهُ غنماً و لا تستعن على حاجتك إلا بمن يحب نجاحها لك و أخ الإخوان على التقوى و شاور في أمرك كله و إذا اشترى أحدكم بعيراً فليشتره جسيماً فإن أخطأته النجاة لم يخطئه السوق . 17- أوفد بشر بن مروان و هو على العراق رجلاً إلى عبد الملك فسأله عن بشر فقال يا أمير المؤمنين هو اللين في غير ضعف الشديد في غير عنف فقال عبد الملك ذاك الأحوذى (1) ابن حنمة (2) الذي كان يأمن عنده البريء و يخافه السقيم و يعاقب على الذنب و يعرف موضع العقوبة لا بشر بن مروان . 17- أذن عمر يوماً للناس فدخل شيخ كبير يعرج و هو يقود ناقة رجيعاً (3) يجاذبها حتى وقف بين ظهرائي الناس ثم قال

و إنك مسترعى و إنا رعية # و إنك مدعو بسيماك يا عمر

لدى يوم شر شره لشراره # و خير لمن كانت مؤانسه الخير.

فقال عمر لا حول و لا قوة إلا بالله من أنت قال عمرو بن براقه قال ويحك فما منعك أن تقول **وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَ 14 لِلرَّسُولِ (4)** ثم قرأها إلى آخرها و أمر بناقته فقبضت و حمله على غيرها و كساه و زوده .

(1) الأحوذى: الرجل الذي يسوق الأمور أحسن مساق لعلمه بها.

(2) حنمة: أم عمرو بن الخطاب.

(3) ناقة رجيع سفر، أي رجعت فيه مَرَّات.

(4) سورة الأنفال 41.

17- بينا عمر يسير في طريق مكة يوما إذا بالشيخ بين يديه يرتجز و يقول

ما إن رأيت كفتى الخطاب # أبر بالدين و بالأحساب
بعد 14 النبي صاحب الكتاب.

فطعنه عمر بالسوط في ظهره فقال ويلك و أين الصديق
قال ما لي بأمره علم يا أمير المؤمنين قال أما إنك لو كنت
عالما ثم قلت هذا لأوجعت ظهرك . 17- قال زيد بن أسلم كنت
عند عمر و قد كلمه عمرو بن العاص في الحطيئة و كان محبوسا
فأخرجه من السجن ثم أنشده

ما ذا تقول لأفراخ بذي مرخ # زغب الحواصل لا ماء و لا شجر (1)

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة # فاعفر عليك سلام الله يا عمر
أنت الإمام الذي من بعد صاحبه # ألقى إليه مقاليد النهى البشر
ما آثروك بها إذ قدموك لها # لكن لأنفسهم كانت بك الأثر (2) .

فبكى عمر لما قال له ما ذا تقول لأفراخ فكان عمرو بن العاص بعد
ذلك يقول ما أقلت الغبراء و لا أظلت الخضراء أتقي من رجل يبكي خوفا
من حبس (3) الحطيئة ثم قال عمر لغلامه يرفأ علي بالكروسي فجلس عليه
ثم قال علي بالطست فأتي بها ثم قال علي بالمخصف لا بل علي بالسكين
فأتي بها فقال لا بل علي بالموسى فإنها أوجي فأتي بموسى ثم قال أشيروا
علي في الشاعر فإنه يقول الهجر و ينسب بالحرم و يمدح الناس و يذمهم
بغير ما فيهم و ما أراني إلا قاطعا لسانه فجعل الحطيئة يزيد خوفا فقال من
حضر أنه لا يعود يا أمير المؤمنين و أشاروا إليه قل لا أعود يا أمير المؤمنين
فقال النجاء النجاء فلما ولى ناداه يا حطيئة فرجع مرعوبا فقال كأي بك يا
حطيئة

(1) ديوانه 8.

(2) أي الخلافة. و في الديوان: «لم يؤثروك» .

(3) كذا في ا، و في ب: «حبسه» .

عند فتى من قريش قد بسط لك نمرقة و كسر لك أخرى ثم قال غننا يا حطيئة فطفتك تغنيه بأعراض الناس قال يا أمير المؤمنين لا أعود و لا يكون ذلك .

قال زيد بن أسلم ثم رأيت الحطيئة يوما بعد ذلك عند عبيد الله بن عمر قد بسط له نمرقة و كسر له أخرى ثم قال تغينا يا حطيئة و هو يغنيه فقلت يا حطيئة أ ما تذكر قول عمر لك ففزع و قال رحم الله ذلك المرء أما لو كان حيا ما فعلنا هذا قال فقلت لعبيد الله بن عمر سمعت أباك يذكر كذا فكنت أنت ذلك الفتى . **17- كان عمر يصادر خونة العمال فصادر أبا موسى الأشعري و كان عامله على البصرة و قال له بلغني أن لك جاريتين و أنك تطعم الناس من جفتين و أعاده بعد المصادرة إلى عمله .**

و صادر أبا هريرة و أغلظ عليه و كان عامله على البحرين فقال له أ لا تعلم أنني استعملتك على البحرين و أنت حاف لا نعل في رجلك و قد بلغني أنك بعت أفراسا بألف و ستمائة دينار قال أبو هريرة كانت لنا أفراس ففتناجت فقال قد حبست لك رزقك و مئونتك و هذا فضل قال أبو هريرة ليس ذلك لك قال بلى و الله و أوجع ظهرك ثم قام إليه بالدرة فضرب ظهره حتى أدماه ثم قال ائت بها فلما أحضرها قال أبو هريرة سوف أحتسبها عند الله قال عمر ذاك لو أخذتها من حل و أديتها طائعا أما و الله ما رجت فيك أميمة أن تجبي أموال هجر و اليمامة و أقصى البحرين لنفسك لا لله و لا للمسلمين و لم ترج فيك أكثر من رعية الحمر و عزله .

و صادر الحارث بن وهب أحد بني ليث بكر بن كنانة و قال له ما قلاص و أعبد بعتها بمائه دينار قال خرجت بنفقة لي فاتجرت فيها قال و إنا و الله ما بعثناك للتجارة

أدها قال أما و الله لا أعمل لك بعدها قال إنا و الله لا أستعملك بعدها ثم صعد المنبر فقال يا معشر الأمراء إن هذا المال لو رأينا أنه يحل لنا لأحللناه لكم فأما إذ لم نره يحل لنا و ظلفنا (1) أنفسنا عنه فاطلفوا عنه أنفسكم فإني و الله ما وجدت لكم مثلاً إلا عطشان ورد اللجة و لم ينظر الماتح فلما روي غرق . 17- و كتب عمر إلى عمرو بن العاص و هو عامله في مصر أما بعد فقد بلغني أنه قد ظهر لك مال من إبل و غنم و خدم و غلمان و لم يكن لك قبله مال و لا ذلك من رزقك فأني لك هذا و لقد كان لي من السابقين الأولين من هو خير منك و لكني استعملتك لغنائك فإذا كان عملك لك و علينا بم نؤثرك على أنفسنا فاكتب إلي من أين مالك و عجل و السلام .

فكتب إليه عمرو بن العاص قرأت كتاب أمير المؤمنين و لقد صدق فأما ما ذكره من مالي فإني قدمت بلدة الأسعار فيها رخيصه و الغزو فيها كثير فجعلت فضول ما حصل لي من ذلك فيما ذكره أمير المؤمنين و الله يا أمير المؤمنين لو كانت خيانتك لنا حلالاً ما خناك حيث ائتمنتنا فأقصر عنا عناك فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا عن العمل لك و أما من كان لك من السابقين الأولين فهلا استعملتهم فو الله ما دقت لك باباً .

فكتب إليه عمر أما بعد فإني لست من تسطيرك و تشقيقك الكلام في شيء إنكم معشر الأمراء أكلتم الأموال و أخذتم إلى الأعداء فإنما تأكلون النار و تورثون العار و قد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليشاطرك على ما في يدك و السلام .

(1) ظلف نفسه عن الشيء: منعها.

فلما قدم إليه محمد اتخذ له طعاما و قدمه إليه فأبى أن يأكل فقال ما لك لا تأكل طعامنا قال إنك عملت لي طعاما هو مقدمة للشر و لو كنت عملت لي طعام الضيف لأكلته فأبعد عني طعامك و أحضر لي مالك فلما كان الغد و أحضر ماله جعل محمد يأخذ شطرا و يعطي عمرا شطرا فما رأى عمرو ما حاز محمد من المال قال يا محمد أقول قال قل ما تشاء قال لعن الله يوما كنت فيه واليا لابن الخطاب و الله لقد رأيتك و رأيت أباه و إن على كل واحد منهما عباءة قطوانية مؤتزرا بها ما تبلغ مابض ركبتيه (1) و على عنق كل واحد منهما حزمة من حطب و إن العاص بن وائل لفي مزررات الديباج فقال محمد إيها يا عمرو فعمر و الله خير منك و أما أبوك و أبوه ففي النار و و الله لو لا ما دخلت فيه من الإسلام لألفيت معتلفا شاة يسرك غزرها و يسوءك بكؤها قال صدقت فاکتم علي قال أفعل . 17- جاءت سرية لعبيد الله بن عمر إلى عمر تشكوه فقالت يا أمير المؤمنين أ لا تعذرني من أبي عيسى قال و من أبو عيسى قالت ابنك عبيد الله قال ويحك و قد تكني بأبي عيسى و دعاه و قال إيها اكنيت بأبي عيسى فحذر و فزع فأخذ يده فعوضها حتى صاح ثم ضربه و قال ويلك هل لعيسى أب أ ما تدري ما كنى العرب أبو سلمة أبو حنظلة أبو عرفطة أبو مرة . 17- كان عمر إذا غضب على بعض أهله لم يشتف حتى يعض يده و كان عبد الله بن الزبير كذلك. 17- يقال إنه لم يل ولاية من ولد عمر وال عادل.

(1) المأبض: كل ما يثبت عليه فخذك. ، و قيل: المأبضان ما تحت الفخذين .

17- و قال مالك بن أنس إن عمر بن الخطاب استفرغ كل عدل في ولده فلم يعدل بعده أحد منهم في ولاية وليها . 17- كان عمر و من بعده من الولاة إذا أخذوا العصاة نزعوا عمائمهم و أقاموهم للناس حتى جاء زياد فضربهم بالسياط فجاء مصعب فحلق مع الضرب فجاء بشر بن مروان فكان يصلب تحت الإبطين و يضرب الأكف بالمسامير فكتب إلى بعض الجند قوم من أهله يستزيرونه و يتشوقونه و قد أخرجه بشر إلى الري فكتب إليهم

لو لا مخافة بشر أو عقوبته # أو أن يرى شأني كفي بمسما

إذا لعطلت ثغري ثم زرتكم # إن المحب المعنى جد زوار.

فلما جاء الحجاج قال كل هذا لعب فقتل العصاة بالسيف .
14- زيد بن أسلم عن أبيه قال خلا عمر لبعض شأنه و قال أمسك علي الباب فطلع الزبير فكرهته حين رأته فأراد أن يدخل فقلت هو علي حاجة فلم يلتفت إلي و أهوى ليدخل فوضعت يدي في صدره فضرب أنفي فأدماه ثم رجع فدخلت على عمر فقال ما بك قلت الزبير .

فأرسل إلى الزبير فلما دخل جئت فقمتم لأنظر ما يقول له فقال ما حملك على ما صنعت أدميتني للناس فقال الزبير يحكيه و يمطط في كلامه أدميتني أ تحتجب عنا يا ابن الخطاب فو الله ما احتجب مني 14رسول الله و لا أبو بكر فقال عمر كالمعتذر إنني كنت في بعض شأني .

قال أسلم فلما سمعته يعتذر إليه يئست من أن يأخذ لي بحقي منه .

فخرج الزبير فقال عمر إنه الزبير و آثاره ما تعلم فقلت
 حقي حقا . 1- و روى الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات عن
 عبد الله بن عباس قال إني لأماشي عمر بن الخطاب في سكة
 من سكك المدينة إذ قال لي يا ابن عباس ما أرى 1صاحبك إلا
 مظلوما فقلت في نفسي و الله لا يسبقني بها فقلت يا أمير
 المؤمنين فاردد إليه ظلامته فانتزع يده من يدي و مضى يهملهم
 ساعة ثم وقف فلحقته فقال يا ابن عباس ما أظنهم منعهم عنه
 إلا أنه استصغره قومه فقلت في نفسي هذه شر من الأولى
 فقلت و الله ما استصغره الله و 14رسوله حين أمراه أن يأخذ
 براءة من صاحبك (1) .

فأعرض عني و أسرع فرجعت عنه . 17- و قال ابن عباس قلت
 لعمر لقد أكثرتم التمني للموت حتى خشيت أن يكون عليك غير
 سهل عند أوانه فما ذا سئمت من رعيتك أن تعين صالحا أو
 تقوم فاسدا .

قال يا ابن عباس إني قائل قولا فخذة إليك كيف لا أحب
 فراقهم و فيهم من هو فاتح فاه للشهوة من الدنيا إما لحق لا
 ينوء به و إما لباطل لا يناله و الله لو لا أن أسأل عنكم لبرئت
 منكم فأصبحت الأرض مني بلاقع و لم أقل ما فعل فلان و فلان
 . 17- جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين
 إن زوجي يصوم

(1) انظر الرياض النضرة 2: 173.

النهار و يقوم الليل و إني أكره أن أشكوه و هو يعمل بطاعة الله فقال نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول و هو يكرر عليها الجواب .

فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه ففطن عمر حينئذ و قال له قد وليتك الحكم بينهما .

فقال كعب علي بزوجه فأتي به فقال إن زوجتك هذه تشكوك قال في طعام أو شراب قال لا قالت المرأة

أيها القاضي الحكيم رشده # ألهى خيلي عن فراشي مسجده زهده في مضجعي تعبده # نهاره و ليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده.

فقال زوجها

زهدني في فرشها و في الحجل # أني امرؤ أذهلني ما قد نزل في سورة النمل و في السبع الطول # و في كتاب الله تخويف جلال.

قال كعب

إن لها حقا عليك يا رجل # تصيبها من أربع لمن عقل فأعطها ذاك و دع عنك العلل.

فقال لعمر يا أمير المؤمنين إن الله أحل له من النساء **مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ** فله ثلاثة أيام و لياليهن يعبد فيها ربه و لها يوم و ليلة .

فقال عمر و الله ما أعلم من أي أمريك أعجب أ من فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة . 17- و روى زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب و هو يطوف بالليل

فنظر إلى نار شرقي حرة المدينة فقال إن هؤلاء الركب لم ينزلوا هاهنا إلا الليلة ثم أهوى (1) لهم فخرجت معه حتى دنونا فسمعنا تضاغي (2) الصبيان و بكاءهم .

فقال السلام عليكم يا أصحاب الضوء هل ندنو منكم و احتبسنا قليلا فقالت امرأة منهم ادنوا بسلام فأقبلنا حتى وقفنا عليها فقال ما يبكي هؤلاء الصبيان قالت الجوع قال فما هذا القدر على النار قالت ماء أعللهم به قال انتظريني فإني بالغك إن شاء الله ثم خرج يهرول و أنا معه حتى جئنا دار الدقيق و كانت دارا يطرح فيها ما يجيء من دقيق العراق و مصر و قد كان كتب إلى عمرو بن العاص و أبي موسى حين أمحلت السنة الغوث الغوث احملوا إلي أحمال الدقيق و اجعلوا فيها جمائد الشحم فجاء إلى عدل منها فطأطأ ظهره ثم قال احملة على ظهري يا أسلم فقلت أنا أحملة عنك فنظر إلي و قال أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أبا لك قلت لا قال فاحمله على ظهري إذا ففعلت و خرج به يدلج (3) و أنا معه حتى ألقاه عند المرأة .

ثم قال لي ذر (4) علي ذرور الدقيق لا يتعرد و أنا أخزر (5) ثم أخذ المسواط (6) يخزر ثم جعل ينفخ تحت البرمة و أنا أنظر إلى الدخان يخرج من خلل لحيته و يقول لا تعجل حتى ينضج ثم قال ألق علي من الشحم فإن القفار يوجع البطن .

(1) أهوى لهم: نزل عليهم.

(2) التضاغي: الصياح و التضور من الجوع.

(3) الإدلاج: السير أول الليل.

(4) ذر الشيء: أخذه بأطراف أصابعه، ثم نثره على الشيء.

(5) الخزيرة: العصيدة.

(6) السوط: خلط الشيء بعضه ببعض، و المسوط و المسواط: ما سيط به.

ثم أنزل القدر و قال للمرأة لا تعجلي لا تعطيهما حارا و أنا أسطح لك فجعل يسطح بالمسواط و يبرد طعامهم حتى إذا شبعوا ترك عندها الفضل ثم قال لها ائتي أمير المؤمنين غدا فإنك عسيت أن تجديني قريبا منه فأشفع لك بخير و هي تقول من أنت يرحمك الله و تدعو له و تقول أنت أولى بالخلافة من أمير المؤمنين فيقول قولي خيرا يرحمك الله لا يزيد على هذا .

ثم انصرف حتى إذا كان قريبا جلس فأقعى و جعل يسمع طويلا حتى سمع التضاحك منها و من الصبيان و أنا أقول يا أمير المؤمنين قد فرغت من هذه و لك شغل في غيرها و يقول لا تكلمني حتى إذا هدأ حسهم قام فتمطى و قال ويحك إني سمعت الجوع أسهرهم فأحببت ألا أبرح حتى أسمع الشيع أنامهم . 17- و من كلامه الرجال ثلاثة الكامل و دون الكامل و لا شيء فالكامل ذو الرأي يستشير الناس فيأخذ من آراء الرجال إلى رأيه و دون الكامل من يستبد به و لا يستشير و لا شيء من لا رأى له و لا يستشير .

و النساء ثلاث تعين أهلها على الدهر و لا تعين الدهر على أهلها و قلما تجدها و امرأة وعاء للولد ليس فيها غيره و الثالثة غل قمل (1) يجعله الله في رقبة من يشاء و يفكه إذا شاء . 17- لما أخرج عمر الحطيئة من حبسه قال له إياك و الشعر قال لا أقدر على تركه يا أمير المؤمنين مأكلة عيالي و نملة تدب على لساني قال فشيب بأهلك و إياك

(1) في اللسان: «في حديث عمر في صفة النساء: منهن غل قمل؛ أي ذو قمل، كانوا يغلون الأسير بالقد و عليه الشعر فيقمل، و لا يستطيع دفعه عنه بحيلة» .

و كل مدحة مجحفة قال و ما المجحفة قال تقول إن بني فلان خير من بني فلان امدح و لا تفضل أحدا قال أنت و الله يا أمير المؤمنين أشعر مني . 1,14,15- و روى الزبير في الموفقيات عن عبد الله بن عباس قال خرجت أريد عمر بن الخطاب فلقيته راكبا حمارا و قد ارتسنه بحبل أسود في رجليه نعلان مخصوفتان و عليه إزار و قميص صغير و قد انكشفت منه رجلاه إلى ركبتيه فمشيت إلى جانبه و جعلت أجدب الإزار و أسويه عليه كلما سترت جانبا انكشف جانب فيضحك و يقول إنه لا يطيعك حتى جئنا العالية فصلينا ثم قدم بعض القوم إلينا طعاما من خبز و لحم و إذا عمر صائم فجعل ينبذ (1) إلي طيب اللحم و يقول كل لي و لك ثم دخلنا حائطا فألقى إلي رداءه و قال اكفنيه و ألقى قميصه بين يديه و جلس يغسله و أنا أغسل رداءه ثم جفناهما و صلينا العصر فركب و مشيت إلى جانبه و لا ثالث لنا .

فقلت يا أمير المؤمنين إنني في خطبة فأشر علي قال و من خطبت قلت فلانة ابنة فلان قال النسب كما تحب و كما قد علمت و لكن في أخلاق أهلها دقة (2) لا تعدمك أن تجدها في ولدك قلت فلا حاجة لي إذا فيها قال فلم لا تخطب إلى ابن عمك يعني 1 عليا قلت أ لم تسبقني إليه قال فالأخرى قلت هي لابن أخيه قال يا ابن عباس إن 1 صاحبكم إن ولي هذا الأمر أخشى عجه بنفسه أن يذهب به فليتنى أراكم بعدي - قلت يا أمير المؤمنين إن 1 صاحبنا ما قد علمت أنه ما غير و لا بدل و لا أسخط 14 رسول الله ص أيام صحبته له .

(1) ينبذ: يطرح.

(2) الدقة: الخساسة.

قال فقطع علي الكلام فقال و لا في ابنة أبي جهل لما أراد أن يخطبها على 15 فاطمة .

قلت قال الله تعالى **وَلَمْ تَجِدْ لَهُ عَزْماً (1)** و صاحبنا لم يعزم على سخط 14 رسول الله ص و لكن الخواطر التي لا يقدر أحد على دفعها عن نفسه و ربما كان من الفقيه في دين الله العالم العامل بأمر الله .

فقال يا ابن عباس من ظن أنه يرد بحوركم فيغوص فيها معكم حتى يبلغ قعرها فقد ظن عجزاً أستغفر الله لي و لك خذ في غيرها .

ثم أنشأ يسألني عن شيء من أمور الفتيا و أجيبه فيقول أصبت أصاب الله بك أنت و الله أحق أن تتبع . **17- أشرف عبد الملك على أصحابه و هم يتذكرون سيرة عمر فغاضه ذلك و قال إياها عن ذكر سيرة عمر فإنها مزراة على الولاة مفسدة للرعية . 1- قال ابن عباس كنت عند عمر فتنفس نفساً طننت أن أضلاعه قد انفرجت فقلت ما أخرج هذا النفس منك يا أمير المؤمنين إلا هم شديد قال إي و الله يا ابن عباس إني فكرت فلم أدر فيمن أجعل هذا الأمر بعدي ثم قال لعلك ترى صاحبك لها أهلاً قلت و ما يمنع من ذلك مع جهاده و سابقته و قرابته و علمه قال صدقت و لكنه امرؤ فيه دعاية قلت فأين أنت عن طلحة قال ذو البأ و (2) و بإصبعه المقطوعة قلت فعبد الرحمن قال رجل ضعيف لو صار الأمر إليه لوضع خاتمه في يد امرأته قلت فالزبير قال شكس لقس (3) يلاطم في النقيع في صاع**

(1) سورة طه 115.

(2) البأ: العجب و التفاخر.

(3) اللقس الشكس: سيئ الخلق؛ كذا فسره صاحب اللسان؛ و أورد الخبر.

من بر قلت فسعد بن أبي وقاص قال صاحب سلاح و مقنب (1) قلت
 فعثمان قال أوه ثلاثا و الله لئن وليها ليحملن بني أبي معيط على رقاب
 الناس ثم لتنهض العرب إليه .

ثم قال يا ابن عباس إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا خفيف (2) العقدة قليل
 الغرة لا تأخذه في الله لومة لائم ثم يكون شديدا من غير عنف لنا من غير
 ضعف سخيا من غير سرف ممسكا من غير وكف (3) قال ابن عباس و كانت
 و الله هي صفات عمر .

قال ثم أقبل علي بعد أن سكت هنيهة و قال أجرؤهم و الله إن وليها
 أن يحملهم على كتاب ربهم و سنة 14 نبههم 1 لصاحبك أما إن ولي أمرهم
 حملهم على المحجة البيضاء و الصراط المستقيم . 17- و روى عبد الله
 بن عمر قال كنت عند أبي يوما و عنده نفر من الناس فجرى
 ذكر الشعر فقال من أشعر العرب فقالوا فلان و فلان فطلع
 عبد الله بن عباس فسلم و جلس فقال عمر قد جاءكم الخير
 من أشعر الناس يا عبد الله قال زهير بن أبي سلمى قال
 فأنشدني مما تستجيده له فقال يا أمير المؤمنين إنه مدح قوما
 من غطفان يقال لهم بنو سنان فقال

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم # قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا

قوم أبوهم سنان حين تنسبهم # طابوا و طاب من الأولاد ما ولدوا

أنس إذا أمنوا جن إذا فزعوا # مرزءون بها ليل إذا جهدوا

(1) المقنب: جماعة الخيل.

(2) قال المحب الطبري في الرياض النضرة 2: 60: «خفيف العقدة: مستحكما؛ و
 استخفيف الشيء: استحكم، و الخفيف: الرجل المحكم العقل؛ و كنى بذلك عمر عن
 الاشتداد في دين الله و قوة الإيمان به.

(3) الوكف: العيب.

محسدون على ما كان من نعم # لا بنزع الله منهم ماله حسدوا.

فقال عمر و الله لقد أحسن و ما أرى هذا المدح يصلح إلا لهذا البيت من هاشم لقرابتهم من 14رسول الله ص فقال ابن عباس وفقك الله يا أمير المؤمنين فلم تزل موقفا فقال يا ابن عباس أ تدري ما منع الناس منكم قال لا يا أمير المؤمنين قال لكني أدري قال ما هو يا أمير المؤمنين قال كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة و الخلافة فيجحفوا جحفا (1) فنظرت قريش لنفسها فاختارت و وفقت فأصابت (2) .

فقال ابن عباس أ يميظ أمير المؤمنين عني غضبه فيسمع قال قل ما تشاء قال أما قول أمير المؤمنين إن قريشا كرهت فإن الله تعالى قال لقوم **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ (3)** .

و أما قولك إنا كنا نجحف فلو جحفنا بالخلافة جحفنا بالقرابة و لكننا قوم أخلاقنا مشتقة من خلق 14رسول الله ص الذي قال الله تعالى **وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4)** و قال له **وَ إِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (5)** .

و أما قولك فإن قريشا اختارت فإن الله تعالى يقول **وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ (6)** و قد علمت يا أمير المؤمنين أن الله اختار من خلقه لذلك من اختار فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت و أصابت قريش .

فقال عمر على رسلك يا ابن عباس أبت قلوبكم يا بني هاشم إلا غشا في أمر قريش لا يزول و حقدنا عليها لا يحول فقال ابن عباس مهلا يا أمير المؤمنين

(1) جحف: تكبر.

(2) الشعر و الخبر إلى هنا، في ديوان زهير و شرحه 281-283.

(3) سورة الأحزاب 19.

(4) سورة ن 5.

(5) سورة الشعراء 215.

(6) سورة القصص 68.

لا تنسب هاشما إلى الغش فإن قلوبهم من قلب 14 رسول الله الذي طهره الله وزكاه و هم أهل البيت الذين قال الله تعالى لهم **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** (1) و أما قولك حقدا فكيف لا يحقد من غصب شئنه و يراه في يد غيره .

فقال عمر أما أنت يا ابن عباس فقد بلغني عنك كلام أكره أن أخبرك به فتزول منزلتك عندي قال و ما هو يا أمير المؤمنين أخبرني به فإن يك باطلا فمثلي أماط الباطل عن نفسه و إن يك حقا فإن منزلتي عندك لا تزول به .

قال بلغني أنك لا تزال تقول أخذ هذا الأمر منك حسدا و ظلما قال أما قولك يا أمير المؤمنين حسدا فقد حسد إبليس آدم فأخرجه من الجنة فنحن بنو آدم المحسود .

و أما قولك ظلما فأمير المؤمنين يعلم صاحب الحق من هو .

ثم قال يا أمير المؤمنين أ لم تحتج العرب على العجم بحق 14 رسول الله و احتجت قريش على سائر العرب بحق 14 رسول الله ص فنحن أحق 14 برسول الله من سائر قريش .

فقال له عمر قم الآن فارجع إلى منزلك فقام فلما ولى هتف به عمر أيها المنصرف إني على ما كان منك لراع حقا .

فالتفت ابن عباس فقال إن لي عليك يا أمير المؤمنين و على كل المسلمين حقا 14 برسول الله ص فمن حفظه فحق نفسه حفظ و من أضاعه فحق نفسه أضاع ثم مضى .

(1) سورة الأحزاب 33.

فقال عمر لجلسائه واهي لابن عباس ما رأيته لحي أحدًا قط إلا خصمه . 14- لما توفي عبد الله بن أبي راس المنافقين في حياة رسول الله ص جاء ابنه و أهله فسألوا رسول الله ص أن يصلي عليه فقام بين يدي الصف يريد ذلك فجاء عمر فجذب من خلفه و قال أ لم ينهك الله أن تصلي على المنافقين فقال إني خيرت فاخترت فقيل لي إِسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (1) و لو أني أعلم أني إذا زدت على السبعين غفر له لزدت ثم صلى رسول الله عليه و مشى معه و قام على قبره .

فعجب الناس من جرأة عمر على رسول الله ص فلم يلبث الناس إلا أن نزل قوله تعالى **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ (1)** فلم يصل ع بعدها على أحد من المنافقين (2) . و 14- روى أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله ص في نفر فقام من بين أظهرنا فأبطأ علينا و خشينا أن يقطع دوننا فقمنا و كنت أول من فزع فخرجت أبتغيه حتى أتيت حائطاً (3) للأنصار لقوم من بني النجار فلم أجد له بابا إلا ربيعا فدخلت في جوف الحائط و الربيع الجدول فدخلت منه بعد أن احتفرتة فإذا رسول الله ص فقال أبو هريرة قلت نعم قال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقامت فأبطأت عنا فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا و كنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفرتة كما يحتفر الثعلب و الناس من ورائي .

(1) سورة التوبة 80، 84.

(2) الرياض النضرة 1: 140.

(3) الحائط هنا: البستان.

فقال يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فخرجت فكان أول من لقيت عمر فقال ما هذان النعلان قلت نعلا 14 رسول الله ص بعثني بهما و قال من لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة .

فضرب عمر في صدري فخررت لاستي و قال ارجع إلى 14 رسول الله ص .

فأجهشت بالبكاء راجعا فقال 14 رسول الله ما بالك قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب صدري ضربة خررت لاستي و قال ارجع إلى 14 رسول الله .

فخرج 14 رسول الله فإذا عمر فقال ما حملك يا عمر على ما فعلت فقال عمر أنت بعثت أبا هريرة بكذا قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلمهم يعملون فقال 14 رسول الله ص خلمهم يعملون . و **14- روى أبو سعيد الخدري قال أصابت الناس مجاعة فيفقالوا يا 14 رسول الله لو أذنت لنا فذبحنا نواضحنا (1) و أكلنا شحمها و لحمها فقال افعلوا فجاء عمر فقال يا 14 رسول الله إن فعلوا قل الظهر و لكن ادعهم بفضلات أزوادهم فاجمعها ثم ادع لهم عليها بالبركة لعل الله يجعل في ذلك خيرا**

(1) الناضح: البعير يستقى عليه؛ ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء.

ف فعل 14 رسول الله ص ذلك فأكل الخلق الكثير من طعام قليل و لم تذبح النواضح . و 14- روى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً أتى 14 رسول الله ص يذكر له ذنباً أذنيه فانزل الله تعالى في أمره **وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَ زُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ (1)** فقال يا 14 رسول الله لي خاصة أم للناس عامة .

ف ضرب عمر صدره بيده و قال لا و لا نعمى عين بل للناس عامة فقال 14 رسول الله ص بل للناس عامة . 14- و كان عمر يقول وافقني ربي في ثلاث قلت يا 14 رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت **وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى (2)** .

و قلت يا 14 رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر و الفاجر فلو أمرتهن أن يحتجن فنزلت آية الحجاب .

و تمالاً عليه نساؤه غيره فقلت له **عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْرًا مِنْكَ (3)** فنزلت بهذا اللفظ (4) . 14- و قال عبد الله بن مسعود فضل عمر الناس بأربع برأيه في أسارى فنزل القرآن بموافقه ما كان لنيبي أن يكون له أسرى حتى يُنخَن في الأرض (5) و برأيه في حجاب نساء 14 النبي ص فنزل قوله تعالى **وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ**

(1) سورة هود 114.

(2) سورة البقرة 125.

(3) سورة التحريم 5.

(4) الرياض النضرة 1: 240.

(5) سورة الأنفال 67.

مَتَاعاً فَسَنَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ (1) و بدعوة 14 النبي ص اللهم أيد الإسلام بأحد الرجلين و برأيه في أبي بكر كان أول من بايعه (2) . 1- و روت عائشة قالت كنت أكل مع 14 رسول الله ص حيسا (3) قبل أن تنزل آية الحجاب و مر عمر فدعاه فأكل فأصابته يده إصبعي فقال حس (4) لو أطاع فيكن ما رأيتك عين فنزلت آية الحجاب (5) . 14- جاء عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا يا خليفة 14 رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً و لا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحريتها أو نزرعها و لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم فقال أبو بكر لمن حوله من الناس المسلمين ما ترون قالوا لا بأس فكتب لهما بها كتاباً و أشهد فيه شهوداً و عمر ما كان حاضراً فانطلقا إليه ليشهد في الكتاب فوجداه قائماً يهنأ (6) بعيراً فقالا إن خليفة 14 رسول الله ص كتب لنا هذا الكتاب و جئناك لتشهد على ما فيه أ فتقرؤه أم نقرؤه عليك قال أ على الحال التي تريان إن شئتما فاقراه و إن شئتما فانتظرا حتى أفرغ .

قالا بل نقرؤه عليك فلما سمع ما فيه أخذه منهما ثم تفل فيه فمجاه فتدامرا و قالاً مقالة سيئة .

-
- (1) سورة الأحزاب 53.
(2) الرياض النضرة 1: 202.
(3) الرياض النضرة: «حيسا في قعب» .
(4) قال المحب الطبري: «حس، هي بكسر السين و التشديد: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه و أحرقه كالجمرة و الضربة و نحوهما.
(5) الرياض النضرة 1: 202.
(6) يهنأ بعيره: يطلبه بالقطران علاجاً له من الجرب.

فقال إن 14رسول الله ص كان يتألفكما و الإسلام يومئذ ذليل و إن الله تعالى قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا رعى الله عليكما إن رعيتما .

فذهبا إلى أبي بكر و هما يتذمران فقالا و الله ما ندري أنت أمير أم عمر فقال بل هو لو شاء كان .

و جاء عمر و هو مغضب حتى وقف على أبي بكر فقال أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أ هي لك خاصة أم بين المسلمين عامة فقال بين المسلمين عامة قال فما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين قال استشرت الذين حولي فأشاروا بذلك فقال أ فكل المسلمين أوسعهم مشورة و رضا فقال أبو بكر فلقد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني لكنك غلبتني . **1- لما كتب 14النبي ص كتاب الصلح فيبينه و بين سهيل بن عمرو كان في الكتاب أن من خرج من المسلمين إلى قريش لا يرد و من خرج من المشركين إلى 14النبي ص يرد عليهم فغضب عمر و قال لأبي بكر ما هذا يا أبا بكر أ يرد المسلمون إلى المشركين ثم جاء إلى 14رسول الله ص فجلس بين يديه و قال يا 14رسول الله أ لست رسول الله حقا قال بلى قال و نحن المسلمون حقا قال نعم قال و هم الكافرون حقا قال نعم قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال 14رسول الله أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به و لن يضيعني .**

فقام عمر مغضبا و قال لو أجد أعوانا ما أعطيت الدنية أبدا و جاء إلى أبي بكر

فقال له يا أبا بكر أ لم يكن وعدنا أننا سندخل مكة فأين ما وعدنا به فقال أبو بكر أ قال لك إنه العام يدخلها قال لا قال فسيدخلها فقال فما هذه الصحيفة التي كتبت و كيف نعطي الدنيا من أنفسنا فقال أبو بكر يا هذا الزم غرزه (1) فو الله إنه لرسول الله و إن الله لا يضيعه .

فلما كانوا أخذ 14رسول الله ص مفتاح الكعبة قال ادعوا لي عمر فجاء فقال هذا الذي كنت وعدتكم به (2) . 14- لما قتل المشركون أسر منهم سبعون أسيرا فاستشار 14رسول الله ص فيهم أبا بكر و عمر فقال أبو بكر يا 14رسول الله هؤلاء بنو العم و العشيرة و الإخوان و أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على المشركين و عسى أن يهديهم الله بعد اليوم فيكونوا لنا عذرا فقال 14رسول الله ص ما تقول أنت يا عمر قال أرى أن تمكيني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه و تمكن 1عليا من عقيل فيضرب عنقه و تمكن حمزة من أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هواده للمشركين اقتلهم يا 14رسول الله فإنهم صناديدهم و قادتهم فلم يهو 14رسول الله ما قاله عمر .

قال عمر فجئت 14رسول الله ص فوجدته قاعدا و أبو بكر و هما يبكيان فقلت ما يبكيكما حدثاني فإن وجدت بكاء بكيت و إلا تباكيت فقال 14رسول الله ص أبكي لأخذ الغداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه .

(1) الزم غرزه، أي أمره و نهيته.

(2) الرياض النضرة 2: 44.

قال عبد الله بن عمر فكان 14 رسول الله ص يقول كدنا أن يصيبنا شر في مخالفة عمر . 17- و قال عمر في خلافته لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا فإني أعلم أن للناس حوائج تقتطع دوني أما عمالهم فلا يرفعونها إلي و أما هم فلا يصلون إلي أسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ثم إلى البصرة فأقيم بها شهرين و الله لنعم الحول هذا . 17- و قال أسلم بعثني عمر بإبل من إبل الصدقة إلى الحمى فوضعت جهازي على ناقة منها كريمة فلما أردت أن أصدرها قال أعرضها علي فعرضتها عليه فرأى متاعي على ناقة حسناء فقال لا أم لك عمدت إلى ناقة تغني أهل بيت من المسلمين فهلا ابن لبون (1) بوال أو ناقة شصوص (2) . 17- و قيل لعمر إن هاهنا رجلا من الأحرار نصرانيا له بصر بالديوان لو اتخذته كاتباً فقال لقد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين . 17- قال و قد خطب الناس و الذي بعث 14 محمداً بالحق لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب .

(1) ابن الليون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني.
(2) الشصوص: الناقة الغليظة اللبن.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يعني بآل الخطاب نفسه ما يعني غيرها . 17- و كتب إلى أبي موسى أنه لم يزل للناس وجوه من الأمر فأكرم من قبلك من وجوه الناس و بحسب المسلم الضعيف من بين القوم أن ينصف في الحكم و في القسم . 17- أتى أعرابي عمر فقال إن ناقتي بها نقبا و دببرا فاحملني فقال له و الله ما ببعيرك من نقب (1) و لا دبر (2) فقال

أقسم بالله أبو حفص عمر # ما مسها من نقب و لا دبر
فاغفر له اللهم إن كان فجر

فقال عمر اللهم اغفر لي ثم دعاه فحمله . 17- جاء رجل إلى عمر و كانت بينهما قرابة يسأله فزبره (3) و أخرجه فكلم فيه و قيل يا أمير المؤمنين زبرته و أخرجه قال إنه سألتني من مال الله فما معذرتي إذا لقيته ملكا خائنا فلو سألتني من مالي ثم بعث إليه ألف درهم من ماله .

(1) نقب البعير: حفى، و قيل: رقت أخفافه.
(2) الدبر: إصابة البعير بالدبرة، و هي قرحة من الرجل.
(3) زبره: نهره.

17- و كان يقول في عماله اللهم إني لم أبعثهم ليأخذوا أموال المسلمين و لا ليضربوا أبشارهم من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني . 17- بينا عمر ذات ليلة يعس سمع صوت امرأة من سطح و هي تنشد

تطاول هذا الليل و أزور جانبه # و ليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فو الله لو لا الله تخشى عواقبه # لززع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي و الحياء يصدني # و أكرم بعلي أن تنال مراكمه
[و لكنني أخشى رقبيا موكلا # بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه] (1)

فقال عمر لا حول و لا قوة إلا بالله ما ذا صنعت يا عمر بنساء المدينة ثم جاء فضرب على حفصة ابنته فقالت ما جاء بك في هذه الساعة قال أخبريني كم تصبر المرأة المغيبة عن بعلمها قالت أقصاه أربعة أشهر .

فلما أصبح كتب إلى أمرائه في جميع النواحي ألا تجمر (2) البعوث و ألا يغيب رجل عن أهله أكثر من أربعة أشهر (3) . 17- و روى أسلم قال كنت مع عمر و هو يعس بالمدينة إذ سمع امرأة تقول لبنتها قومي يا بنية إلى ذلك اللبن بعد المشرقين فامدقيه (4) قالت أ و ما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين بالأمس قالت و ما هو قالت إنه أمر مناديا فنادى ألا يشاب اللبن بالماء قالت فإنك بموضع لا يراك أمير المؤمنين و لا منادي أمير المؤمنين قالت

(1) من الرياض النضرة.

(2) تجمر: تحبس في الغزو.

(3) ابن الجوزي 60، و الرياض النضرة 2: 58.

(4) امدقيه، أي اخلطيه بالماء.

و الله ما كنت لأطيعه في الملاً و أعصيه في الخلاء و عمر يسمع ذلك فقال يا أسلم اعرف الباب ثم مضى في عسه فلما أصبح قال يا أسلم امض إلى الموضع فانظر من القائلة و من المقول لها و هل لهما من بعل قال أسلم فأتيت الموضع فنظرت فإذا الجارية أيم و إذا المتكلمة بنت لها ليس لهما رجل .

فجئت فأخبرته فجمع عمر ولده و قال هل يريد أحد أن يتزوج فأزوجه امرأة سالحة فتاة و لو كان في أبيكم حركة إلى النساء لم يسبقه أحد إليها فقال عاصم ابنه أنا فبعث إلى الجارية فزوجها ابنه عاصم فولدت له بنتا هي المكناة أم عاصم و هي أم عمر بن عبد العزيز بن مروان . **17- حج عمر فلما كان بضجنان (1) قال لا إله إلا الله العلي العظيم المعطي ما يشاء لمن يشاء أذكر و أنا أرعى إبل الخطاب بهذا الوادي في مدرعة صوف و كان فظا يتعبنى إذا عملت و يضربني إذا قصرت و قد أمسيت اليوم و ليس بيني و بين الله أحد ثم تمثل**

لا شيء مما يرى تبقى بشاشته # يبقى الإله و يودي المال و الولد (2) لم تغن عن هرمز يوما خزائنه # و الخلد قد حاولت عاد فما خلدوا

و لا سليمان إذ تجري الرياح له # و الإنس و الجن فيما بينها يرد
أبن الملوك التي كانت منازلها # من كل أوب إليها راكب يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب # لا بد من ورده يوما كما وردوا.

(1) ضجنان: موضع بناحية مكة.
(2) الرياض النصره 2: 50.

17- و روى محمد بن سيرين أن عمر في آخر أيامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة فجعل أمامه رجلا يلقنه فإذا أومى إليه أن يقوم أو يركع فعل . 17- و سمع عمر منشدا ينشد قول طرفة

فلو لا ثلاث هن من عيشة الفتى # و جدك لم أحفل متى قام عودي (1)

فمنهن سبقي العاذلات بشربه # كميت متى ما تعل بالماء تزيد (2) و كرى إذا نادى المضاف محنبا # كسيد الغضا نبهته المتوسد (3) و تقصير يوم الدجن و الدجن معجب # بيهكنة تحت الطراف الممدد (4)

فقال و أنا لو لا ثلاث هن من عيشة الفتى لم أحفل متى قام عودي أن أجاهد في سبيل الله و أن أضع وجهي في التراب لله و أن أجالس قوما يلتقطون طيب القول كما يلتقط طيب التمر . 17- و روى عبد الله بن بريدة قال كان عمر ربما يأخذ بيد الصبي فيقول ادع لي فإنك لم تذنّب بعد- 17- و كان عمر كثير المشاورة كان يشاور في أمور المسلمين حتى المرأة . 3- و روى يحيى بن سعيد قال أمر عمر 3الحسين بن علي ع أن يأتيه

(1) المعلقة-بشرح التبريزى 81، 82.

(2) الكميت من الخمر: التي تضرب إلى السواد.

(3) كرى: عطفى. و المحنّب: من التحنّب، هو أحد احديداب في وظيفى يدي الفرس. و السيّد: الذئب.

و الغضا: شجر، و ذئابه أخبث الذئاب.

(4) الدجن: إلباس الغيم السماء. و بيهكنة: التامة الخلق.

في بعض الحاجة فلقي 3الحسين ع عبد الله بن عمر فسأله من أين جاء قال استأذنت على أبي فلم يأذن لي فرجع 3الحسين و لقيه عمر من الغد فقال ما منعك يا 3حسين أن تأتيني قال قد أتيتك و لكن أخبرني ابنك عبد الله أنه لم يؤذن له عليك فرجعت فقال عمر و أنت عندي مثله و هل أنبت الشعر على الرأس غيركم . 17- قال عمر يوما و الناس حوله و الله ما أدري أ خليفة أنا أم ملك فإن كنت ملكا فقد ورطت في أمر عظيم فقال له قائل يا أمير المؤمنين إن بينهما فرقا و إنك إن شاء الله لعلي خير قال كيف قال (1) إن الخليفة لا يأخذ إلا حقا و لا يضعه إلا في حق و أنت بحمد الله كذلك و الملك يعسف الناس و يأخذ مال هذا فيعطيه هذا فسكت عمر و قال أرجو أن أكونه . 17- و روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر تعلم سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا . 17- و روى أنس قال كان يطرح لعمر كل يوم صاع من تمر فيأكله حتى حشفه . 17- و روى يوسف بن يعقوب الماجشون قال قال لي ابن شهاب و لأخ لي و ابن عم لنا و نحن صبيان أحداث لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الصبيان فاستشارهم يبتغي حدة (2) عقولهم .

(1) ب: «قلت» : و الصواب ما أثبتته من أ.

(2) ساقطة من ب.

17- و روى الحسن قال كان رجل لا يزال يأخذ من لحيه عمر شيئاً فأخذ يوماً من لحيته فقبض على يده فإذا فيها بشيء فقال إن الملق من الكذب ثم علاه بالدره . 17- انقطع شسع نعل عمر فاسترجع (1) و قال كل ما ساءك فهو مصيبة . 17- وقف أعرابي على عمر فقال له

يا ابن خطاب جزيت الجنة # اكس بنياتي و أمهنة
أقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر إن لم أفعل يكون ما ذا قال
إذا أبا حفص لأمضينه

فقال إذا مضيت يكون ما ذا قال

تكون عن حالي لتسألنه # يوم تكون الأعطيات جنة
و الواقف المسئول بيهتته # إما إلى نار و إما جنة

فبكى عمر ثم قال لغلامه أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا
لشعره و الله ما أملك ثوبا غيره . 17- و روى ابن عباس قال
قال لي عمر ليلة أنشدني لشاعر الشعراء قلت و من هو قال
زهير الذي يقول

(1) استرجع أي قال: إنا لله و إنا إليه راجعون.

إذا ابتدرت قيس بن عيلان غايه # من المجد من يسبق إليها يسود (1) .

فأنشدته حتى برق الفجر فقال إياها الآن اقرأ يا عبد الله قلت ما أقرأ
قال سورة الواقعة . 17- سمع عمر صوت بكاء في بيت فدخل و
بيده الدرة فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى
سقط خمارها ثم قال لعلامه اضرب النائحة ويحك اضربها فإنها
نائحة لا حرمة لها لأنها لا تبكي بشجوكم إنها تهريق دموعها
على أخذ دراهمكم إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم و أحياءكم
في دورهم إنها تنهى عن الصبر و قد أمر الله به و تأمر بالجزع
و قد نهى الله عنه . 17- و من كلامه من اتجر في شيء ثلاث
مرات فلم يصب فيه فليتحول عنه إلى غيره . 17- و من كلامه
لو كنت تاجرا لما اخترت على العطر شيئا إن فاتني ربحه لم
يغتنني ربحه . 17- و من كلامه تفقهوا قبل أن تسودوا . 17- و
من كلامه تعلموا المهنة فإنه يوشك أحدكم أن يحتاج إلى مهنته .
17- و من كلامه مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس
. 17- و من كلامه أعقل الناس أعذرهم لهم . 17- رأى عمر ناسا
يتبعون أبي بن كعب فرفع عليه الدرة فقال يا أمير المؤمنين
اتق الله قال فما هذه الجموع خلفك يا ابن كعب أ ما علمت أنها
فتنة للمتبع مذلة للتابع . 17- جاء رجل إلى عمر فقال إن بنتا
لي واريثها في الجاهلية فاستخرجناها قبل أن

تموت فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ثم قارفت حدا من حدود الله فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركنها و قد قطعت بعض أوداجها فداويناها حتى برئت و ثابت توبة حسنة و قد خطبها قوم أ فأخبرهم بالذي كان من شأنها فقال عمر أ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه و الله لئن أخبرت بشأنها أحدا لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار أنكحها نكاح العفيفة السليمة . 14- أسلم غيلان بن سلمة الثقفي من عشر نسوة فقال له 14 النبي ص اختر منهن أربعا و طلق ستا فلما كان على عهد عمر طلق نساءه الأربع و قسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فأحضره فقال له إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقفه في نفسك و لعلك لا تمكث إلا قليلا و ايم الله لتراجعن نساءك و لترجعن في مالك أو لأورثنهن منك و لأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . 17- و قال عمر إن الجزف في المعيشة أخوف عندي عليكم من العيال أنه لا يبقى مع الفساد شيء و لا يقل مع الإصلاح شيء . 17- و كان عمر يقول أدبوا الخيل و انتضلوا و اقعدوا في الشمس و لا يجاورنكم الخنازير و لا تقعدوا على مائدة يشرب عليها الخمر أو يرفع عليها الصليب و إياكم و أخلاق العجم و لا يحل لمؤمن (1) أن يدخل الحمام إلا مؤتزرا و لا لامرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر بينها و بين الله تعالى .

(1) ا: «لأحد» .

و كان يكره أن يتزيا الرجال بزى النساء و ألا يزال الرجل يرى مكتحلا
 مدهنا و أن يحف لحيته و شاربه كما تحف المرأة . 17- سمع عمر سائلا
 يقول من يعشي السائل فقال عشوا سائلكم ثم جاء إلى دار
 إبل (1) الصدقة يعشيها فسمع صوته مرة أخرى من يعشي
 السائل فقال أ لم أمركم أن تعشوه فقالوا قد عشيناه فأرسل
 إليه عمر و إذا معه جراب مملوء خبزا فقال إنك لست سائلا إنما
 أنت تاجر تجمع لأهلك فأخذ بطرف الجراب فبيده بين يدي الإبل
 . 17- و قال عمر من مزح استخف به و قال أ تدرون لم سمي
 المزاح مزاحا لأنه أزاح الناس عن الحق . 17- و من كلامه لن
 يعطى أحد بعد الكفر بالله شرا من زوجة حديدة اللسان سيئة
 الخلق عقيم و لن يعطى أحد بعد الإيمان بالله خيرا من زوجة
 كريمة ودود ولود حسنة الخلق . 17- و كان يقول إن شقاشق
 الكلام من شقاشق اللسان فأقلوا ما استطعتم . 17- و نظر إلى
 شاب قد نكس رأسه خشوعا فقال يا هذا ارفع رأسك فإن
 الخشوع لا يزيد على ما في القلب فمن أظهر للخلق خشوعا
 فوق ما في قلبه فإنما أظهر نفاقا . 17- و من كلامه إن أحبكم
 إلينا ما لم نركم أحسنكم أسماء فإذا رأيناكم فأحبكم إلينا
 أحسنكم أخلاقا فإذا بلوناكم فأحبكم إلينا أعظمكم أمانة و
 أصدقكم حديثا . 17- و كان يقول لا تنظروا إلى صلاة امرئ و لا
 صيامه و لكن انظروا إلى عقله و صدقه .

(1) ب: «أهل» تحريف، و صوابه من أ.

17- و من كلامه إن العبد إذا تواضع لله رفع حكمته (1) و قال له انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير و في أعين الناس عظيم و إذا تكبر و عتا وهضه (2) الله إلى الأرض و قال اخسأ خسأك الله فهو في نفسه عظيم و في أعين الناس حقير حتى يكون عندهم أحقر من الخنزير . 17- و قال الإنسان لا يتعلم العلم لثلاث و لا يتركه لثلاث لا يتعلمه ليماري به و لا ليباهي به و لا ليرائي به و لا يتركه حياء من طلبه و لا زهادة فيه و لا رضا بالجهل بدلا منه . 17- و قال تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم . 17- و قال إني لا أخاف عليكم أحد الرجلين مؤمنا قد تبين إيمانه و كافرا قد تبين كفره و لكن أخاف عليكم منافقا يتعوذ بالإيمان و يعمل بغيره . 17- و من كلامه إن الرجف (3) من كثرة الزناء و إن قحوط المطر من قضاء السوء و أئمة الجور . 17- و قال في النساء استعينوا عليهن بالعري فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها و حسنت زينتها أعجبها الخروج . 17- و من كلامه إن الجبت السحر و إن الطاغوت الشيطان و إن الجبن و الشجاعة غرائز تكون في الرجال يقاتل الشجاع عمن لا يعرف و يفر الجبان عن أمه و إن كرم الرجل دينه و حسب الرجل خلقه و إن كان فارسيا أو نبطيا . 17- و قال تفهموا العربية فإنها تشد العقل و تزيد في المروءة . 17- و قال النساء ثلاث امرأة هينة لينة عفيفة ودود ولود تعين بعلها على الدهر و لا تعين الدهر على بعلها و قلما تجدها و أخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك شيئا و الثالثة غل قمل يجعله الله في عنق من يشاء و ينزعه إذا شاء .

(1) الحكمة، بالتحريك: الشأن و الأمر.

(2) الوهضة: المطمئن من الأرض.

(3) الرجف: الاضطراب.

و الرجال ثلاثة رجل عاقل يورد الأمور و يصدرها فيحسن إيرادا و إصدارا و آخر يشاور الرجال و يقف عند آرائهم و الثالث حائر بائر لا ياتمر رشدا و لا يطيع مرشدا . 17- و قال ما يمنعكم إذا رأيتم السفية يخرق أعراض النساء أن تعربوا (1) عليه قالوا نخاف لسانه قال ذاك أدنى ألا تكونوا شهداء . 17- و رأى رجلا عظيم البطن فقال ما هذا قال بركة من الله . 17- و قال إذا رزقت مودة من أخيك فتشبت بها ما استطعت . 17- و قال لقوم يحصدون الزرع إن الله جعل ما أخطأت أيديكم رحمة لفقرائكم فلا تعودوا فيه . 17- و قال ما ظهرت قط نعمه على أحد إلا وجدت له حاسدا و لو أن أمرا كان أقوم من قرح لوجدت له غامزا . 17- و قال إياكم و المدح فإنه الذبح . 17- و قال لقبيصه بن ذؤيب أنت رجل حديث السن فصيح اللسان و إنه يكون في الرجل تسعة أخلاق حسنة و خلق واحد سيئ فيغلب الواحد التسعة فتوق عشرات (2) السيئات . 17- و قال بحسب امرئ من الغي أن يؤدي جليسه أو يتكلف ما لا يعنيه أو يعيب الناس بما يأتي مثله و يظهر له منهم ما يخفى عليهم من نفسه . 17- و قال احترسوا من الناس بسوء الظن . 17- و قال في خطبة له لا يعجبكم من الرجل طنطنته و لكن من أدى الأمانة و كف عن أعراض الناس فهو الرجل . 17- و قال الراحة في مهاجرة خلطاء السوء .

(1) التعريب: أن يتكلم بالكلمة فيفحش فيها أو بخطئ، فيقول له الآخر: ليس كذا و لكنه كذا للذي هو أصوب. كذا فسره صاحب اللسان، و ذكر قول عمر.

(2) ب: «عشرات» ؛ و ما أثبتته من أ.

17- و قال إن لؤما بالرجل أن يرفع يديه من الطعام قبل أصحابه . 17- و أثنى رجل على رجل عند عمر فقال له أ عاملته قال لا قال أ صحبته في السفر قال لا قال فأنت إذا القائل ما لا يعلم . 17- و قال لأن أموت بين شعيتي رحلي أسعى في الأرض أبتغي من فضل الله كفاف وجهي أحب إلي من أن أموت غازيا . 17- و كان عمر قاعدا و الدرّة معه و الناس حوله إذ أقبل الجارود العامري فقال رجل هذا سيد ربيعة فسمعها عمر و من حوله و سمعها الجارود فلما دنا منه خفقه بالدرّة فقال ما لي و لك يا أمير المؤمنين قال ويلك سمعتها قال و سمعتها فمه قال خشيت أن تخالط القوم و يقال هذا أمير فأحبت أن أطأطئ منك . 17- و قال من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده . 17- و قال إن أخوف ما أخاف أن يكون إعجاب المرء برأيه فمن قال إني عالم فهو جاهل و من قال إني في الجنة فهو في النار . 17- و خرج للحج فسمع غناء راكب يغني و هو محرم فقيل يا أمير المؤمنين أ لا تنهاه عن الغناء و هو محرم فقال دعوه فإن الغناء زاد الراكب . 17- و قال يثغر (1) الغلام لسبع و يحتلم لأربع عشرة و ينتهي طوله لإحدى و عشرين و يكمل عقله لثمان و عشرين و يصير رجلا كاملا لأربعين .

(1) أثغر الغلام: أي سقطت أسنانه.

14- و روى سعيد بن المسيب أن عمر لما صدر من الحج في الشهر الذي قتل فيه كوم كومة من بطحاء و ألقى عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها و رفع يديه إلى السماء و قال اللهم كبرت سني و ضعفت قوتي و انتشرت (1) رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع و لا مفرط .

ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد فرضت لكم الفرائض و سنتت لكم السنن و تركتكم على الواضحة إلا أن تصلوا بالناس يمينا و شمالا إياكم أن تنتهوا عن آية الرجم و أن يقول قائل لا نجد ذلك حدا في كتاب الله فقد رأيت 14 رسول الله رجم و رجمنا بعده و لو لا أن يقول الناس إن ابن الخطاب أحدث آية في كتاب الله لكتبتها و لقد كنا نقرؤها و الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن .

1- دفع إلى عمر صك (2) محله في شعبان فقال أي شعبان الذي مضى أم الذي نحن فيه ثم جمع أصحاب 14 رسول الله ص و قال ضعوا للناس تاريخا يرجعون إليه فقال قائل منهم اكتبوا على تاريخ الروم فقيل إنه يطول و إنه مكتوب من عهد ذي القرنين و قال قائل بل اكتبوا على تاريخ الفرس [فقيل إن الفرس] (3) كلما قام ملك طرحوا ما كان قبله فقال 1 علي ع اكتبوا تاريخكم منذ خرج 14 رسول الله ص من دار الشرك إلى دار النصر و هي دار الهجرة فقال عمر نعم ما أشرت به فكتب للهجرة بعد مضي سنتين و نصف من خلافة عمر (4) .

(1) انتشرت الرعية: أي تفرقت في شتى النواحي.

(2) الصك: كتاب الإقرار بالمال.

(3) تكملة من تاريخ الطبري.

(4) الخير في تاريخ الطبري 2: 253 (الحسينية) ، و فيه: «فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة، فوجدوه عشر سنين، فكتب التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم» .

17- قال المؤرخون إن عمر أول من سن قيام رمضان في جماعة و كتب به إلى البلدان و أقام الحد في الخمر ثمانين و أحرق بيت رويشد الثقفي و كان نبادا و أقام في عمله بنفسه و أول من حمل الدرة و أدب بها و قيل بعده كانت درة عمر أهيب من سيف الحجاج .

و هو أول من فتح الفتوح فتح العراق كله السواد و الجبال و أدريجان و كور البصرة و كور الكوفة و الأهواز و فارس و فتح الشام كلها ما خلا أجنادين فإنها فتحت في خلافة أبي بكر و فتح كور الجزيرة و الموصل و مصر و الإسكندرية و قتله أبو لؤلؤة و خيله على الري .

و هو أول من مسح السواد و وضع الخراج على الأرض و الجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتحه من البلدان و بلغ خراج السواد في أيامه مائة ألف ألف درهم و عشرين ألف ألف درهم بالواقية و هي وزن الدينار من الذهب و هو أول من مصر الأمصار و كوف الكوفة (1) و بصر البصرة و أنزلها العرب و أول من استقضى القضاة في الأمصار و أول من دون الدواوين و كتب الناس على قبائلهم و فرض لهم الأعطية و هو أول من قاسم العمال و شاطرهم أموالهم و كان يستعمل قوما و يدع أفضل منهم لبصرهم بالعمل و قال أكره أن أدنس هؤلاء بالعمل و هو الذي هدم مسجد 14رسول الله ص و زاد فيه و أدخل دار العباس فيما زاد و هو الذي أخرج اليهود من الحجاز و أجلاهم عن جزيرة العرب إلى الشام و هو الذي فتح البيت المقدس و حضر الفتح بنفسه و هو الذي أخرج المقام إلى موضعه اليوم و كان ملصقا بالبيت و حج بنفسه خلافته كلها إلا السنة الأولى فإنه استخلف على الحج عبد الرحمن بن عوف و هو

(1) في اللسان عن المفضل: يقال: كوفوا هذا الرمل، أي نحوه، و منه سميت الكوفة.

الذي جاء بالحصى من العقيق فبسطه في مسجد المدينة و كان الناس إذا رفعوا رءوسهم من السجود نفضوا أيديهم . 17- و روى أبو هريرة قال قدمت على عمر من عند أبي موسى بثمانمائة ألف درهم فقال لي بما ذا قدمت قلت بثمانمائة ألف درهم فقال أ لم أقل لك إنك يمان أحمق ويحك إنما قدمت بثمانين ألف درهم فقلت يا أمير المؤمنين إنما قدمت بثمانمائة ألف درهم فجعل يعجب و يكررها فقال ويحك و كم ثمانمائة ألف درهم فعددت مائة ألف و مائة ألف حتى بلغت ثمانية فاستعظم ذلك و قال أ طيب هو ويحك قلت نعم فبات عمر ليلته تلك أرقا حتى إذا نودي لصلاة الصبح قالت له امرأته ما نمت هذه الليلة قال و كيف أنام و قد جاء الناس ما لم يأتهم مثله منذ قام الإسلام فظنت المرأة أنها داهية فسألته فقال مال جم حمله أبو موسى قالت فما بالك قال ما يؤمنني لو مت و هذا المال عندي لم أضعه في حقه فخرج يصلي الصبح و اجتمع الناس إليه فقال لهم قد رأيت في هذا المال رأيا فأشيروا علي رأيت أن أكيله للناس بالمكيال قالوا لا يا أمير المؤمنين قال لا بل أبدأ 14 برسول الله ص و بأهله ثم الأقرب فالأقرب فبدأ ببني هاشم ثم ببني المطلب ثم بعبد شمس و نوفل ثم بسائر بطون قريش .

قسم عمر مروطا بين نساء المدينة فبقي مرط (1) جيد له فقال بعض من عنده أعط هذا يا أمير المؤمنين ابنة 14 رسول الله التي عندك يعنون أم كلثوم ابنة 1 علي ع

(1) المرط، بالكسر: كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتزر به، و ربما تلقىه المرأة على رأسها و تتلفع به.

فقال أم سليط أحق به فإنها ممن بايع 14 رسول الله ص و كانت تزفر لنا (1) [القرب] (2) . 17- و روى زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجت مع عمر إلى السوق فلحقته امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي و ترك صبية صغاراً لا ينضحون كراعا (3) لا زرع لهم و لا ضرع و قد خشيت عليهم الضيعة و أنا ابنة خفاف بن أسماء الغفاري و قد شهد أبيفوقف عمر معها و لم يمض و قال مرحباً بنسب قريب ثم انصرف إلى بعير ظهير (4) كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غراريتين ملاًهما طعاماً و جعل بينهما نفقة و ثياباً ثم ناولها خطامه و قال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتكم الله بخير فقال له رجل لقد أكثرت لها يا أمير المؤمنين فقال ثكلتك أمك و الله لكأنى أرى أبا هذه و أخاها و قد حاصراً حصناً فافتتاحه فافترقنا ثم أصبحنا نستقرئ سهماًنا فيه . 17- و روى الأوزاعي أن طلحة تبع عمر ليلة فرأه دخل بيتاً ثم خرج فلما أصبح ذهب طلحة إلى ذلك البيت فرأى امرأة عمياء مقعدة فقال لها ما بال رجل أتاك الليلة قالت إنه رجل يتعاهدني منذ كذا و كذا يأتيني بما يصلحني فقال طلحة ثكلتك أمك يا طلحة تريد تتبع عمر . 14- خرج عمر إلى الشام حتى إذا كان ببعض الطريق لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين فدعاهم فسألهم فاختلفوا عليه فقال بعضهم خرجت لأمر و لا ترى أن

(1) تزفر القرب: أى تحمل القرب مملوءة بالماء لنسقى الناس. نهاية ابن الأثير و اللسان-زفر.

(2) من اللسان و النهاية.

(3) الكراع: مستدق الساق: و يقال للضعيف الدفاع عن نفسه: ما ينضح كراعا.

(4) بعير ظهير: قوى.

ترجع عنه و قال بعضهم معك بقية الناس و أصحاب
14رسول الله ص و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال
ارتفعوا عني ثم قال لابن عباس ادع لي الأنصار فدعاهم
فاستشارهم فاختلفوا عليه اختلاف المهاجرين فقال لابن
عباس ادع لي من كان من مشيخة قريش من مهاجرة فدعاهم
فقالوا بأجمعهم نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا
الوباء فنأدى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه
فقال له أبو عبيدة بن الجراح أ فرارا من قدر الله تعالى فقال
عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر
الله أ رأيت لو كان لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما
خصبة و الأخرى جدبة أ ليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف
و كان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما
سمعت 14رسول الله ص يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد
عمر الله عز و جل و انصرف إلى المدينة . 1,14- و روى ابن
عباس قال خرجت مع عمر إلى الشام في إحدى خرجاته فانفرد
يوما يسير على بعيره فاتبعته فقال لي يا ابن عباس أشكو إليك
1ابن عمك سألته أن يخرج معي فلم يفعل و لم أزل أراه واجدا
فيم تظن موجدته قلت يا أمير المؤمنين إنك لتعلم قال أظنه لا
يزال كئيبا لفوت الخلافة (1) قلت هو ذاك إنه يزعم أن 14رسول
الله أراد الأمر له فقال يا ابن عباس و أراد 14رسول الله ص
الأمر له فكان ما ذا إذا لم يرد الله تعالى ذلك إن 14رسول الله
ص أراد أمرا (2) و أراد

(1) كذا في، و في ا: «على الخلافة» .

(2) ا: «ذلك» .

الله غيره فنفذ مراد الله تعالى و لم ينفذ مراد 14رسوله أ و كلما أراد 14رسول الله ص كان إنه أراد إسلام عمه و لم يرده الله فلم يسلم .

و قد روي معنى هذا الخبر بغير هذا اللفظ و هو قوله إن 14رسول الله ص أراد أن يذكره للأمر في مرضه فصدته عنه خوفا من الفتنة و انتشار أمر الإسلام فعلم 14رسول الله ما في نفسي و أمسك و أبى الله إلا إمضاء ما حتم . 1- و حدثني الحسين بن محمد السيني قال قرأت على ظهر كتاب أن عمر نزلت به نازلة فقام لها و قعد و ترنج لها و تقطر (1) و قال لمن عنده معشر الحاضرين ما تقولون في هذا الأمر فقالوا يا أمير المؤمنين أنت المفزع و المنزع فغضب و قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (2) ثم قال أما و الله إني و إياكم لنعلم ابن بجدتها و الخير بها قالوا كأنك أردت 1ابن أبي طالب قال و أني يعدل بي عنه و هل طفحت حرة مثله قالوا فلو دعوت به يا أمير المؤمنين قال هيهات إن هناك شمخا من هاشم و أثره من علم و لحمه من 14رسول الله ص يؤتى و لا يأتي فامضوا بنا إليه فانقصوا نحوه (3) و أفضوا إليه فألفوه في حائط له عليه تبان (4) و هو يتركل (5) على مسحاته و يقرأ أ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى (6) إلى آخر السورة و دموعه تهمي على خديه فأجهش الناس لبكائه فبكوا ثم سكت و سكتوا فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها فقال عمر أما

(1) تقطر: شمخ برأسه كبيرا.

(2) سورة الأحزاب 70.

(3) انقصوا نحوه: اجتمعوا.

(4) التبان: سراويل صغير.

(5) يتركل على مسحاته: أي يضربها برجله لتغيب في الأرض. و المسحاة: ما يسحى به الطين عن

الأرض؛ أي يحرف.

(6) سورة القيامة 36.

و الله لقد أَرَادَكَ الحقُّ و لكن أبى قومك فقال يا أبا حفص خفض عليك من هنا و من هنا **إِنَّ يَوْمَ الْفَعْلِ كَانَ مِيقَاتاً (1)** فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى و أطرق إلى الأرض و خرج كأنما ينظر في رماد . قلت أجد بهذا الخبر أن يكون موضوعاً و فيه ما يدل على ذلك من كون عمر أتى علياً يستفتيه في المسألة و الأخبار كثيرة بأنه ما زال يدعوه إلى منزله و إلى المسجد و أيضاً فإن علياً لم يخاطب عمر منذ ولي الخلافة بالكنية و إنما كان يخاطبه بإمرة المؤمنين هكذا تنطق كتب الحديث و كتب السير و التواريخ كلها .

و أيضاً فإن هذا الخبر لم يسند إلى كتاب معين و لا إلى راو معين بل ذكر ذلك أنه قرأه على ظهر كتاب فيكون مجهولاً و الحديث المجهول غير الصحيح .

فأما ثناء عمر على أمير المؤمنين فصحيح غير منكر و في الروايات منه الكثير الواسع و لكننا أنكرنا هذا الخبر بعينه خاصة **1,14- و قد روي عن ابن عباس أيضاً قال دخلت على عمر يوماً فقال يا ابن العباس لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء قلت من هو فقال هذا ابن عمك يعني علياً قلت و ما يقصد بالرياء أمير المؤمنين قال يرشح نفسه بين الناس للخلافة قلت و ما يصنع بالترشيح قد رشحه لها رسول الله ص فصرفت عنه قال إنه كان شاباً حدثاً فاستصغرت العرب سنه و قد كمل الآن أ لم تعلم أن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين قلت يا أمير المؤمنين أما أهل الحجة و النهي فإنهم ما زالوا يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الإسلام و لكنهم يعدونه محروماً مجدوداً فقال أما إنه سيلبها بعد هياط و مياط (2) ثم تزل فيها قدمه و لا يقضى منها أربه و لتكونن شاهداً ذلك يا عبد الله ثم يتبين الصبح لذي عينين و تعلم العرب صحة رأي المهاجرين الأولين**

(1) سورة النبأ 17.

(2) في اللسان، عن اللحياني: «المياط: الإقبال، و المياط الإدبار». و قال غيره: «المياط:

اجتماع الناس للصلح، و المياط: التفرق عن ذلك» .

الذين صرفوها عنه بادئ بدء فليتني أراكم بعدي يا عبد الله إن الحرص محرمة و إن دنياك كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعدا .

نقلت هذا الخبر من أمالي أبي جعفر محمد بن حبيب رحمه الله .
1,14- و نقلت منه أيضا ما رواه عن ابن عباس قال تبرم عمر بالخلافة في آخر أيامه و خاف العجز و ضجر من سياسة الرعية فكان لا يزال يدعو الله بأن يتوفاه فقال لكعب الأحبار يوما و أنا عنده إني قد أحببت أن أعهد إلى من يقوم بهذا الأمر و أظن وفاتي قد دنت فما تقول في 1 علي أشير علي في رأيك و أذكرني ما تجدونه عندكم فإنكم تزعمون أن أمرنا هذا مسطور في كتبكم فقال أما من طريق الرأي فإنه لا يصلح إنه رجل متين الدين لا يغضي على عورة و لا يحلم عن زلة و لا يعمل باجتهاد رأيه و ليس هذا من سياسة الرعية في شيء و أما ما نجده في كتبنا فنجده لا يلي الأمر و لا ولده و إن وليه كان هرج شديد قال كيف ذاك قال لأنه أراق الدماء فحرمه الله الملك إن داود لما أراد أن يبني حيطان بيت المقدس أوحى الله إليه إنك لا تبنيه لأنك أرققت الدماء و إنما يبنيه سليمان فقال عمر أ ليس بحق أراقها قال كعب و داود بحق أراقها يا أمير المؤمنين قال فإلى من يفضي الأمر تجدونه عندكم قال نجده ينتقل بعد صاحب الشريعة و الاثنين من أصحابه إلى أعدائه الذين حاربهم و حاربوه و حاربهم على الدين فاسترجع عمر مرارا و قال أ تستمع يا ابن عباس أما و الله لقد سمعت من 14 رسول الله ما يشابه هذا سمعته يقول ليصعدن بنو أمية على منبري و لقد أريتهم في منامي ينزون عليه نزو القردة و فيهم أنزل و مَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ (1) .

17- و قد روى الزبير بن بكار في الموفقيات ما يناسب هذا عن المغيرة بن شعبة قال قال لي عمر يوما يا مغيرة هل أبصرت بهذه عينك العوراء منذ أصيبت قلت لا قال أما والله ليعورن بنو أمية الإسلام كما أعورت عينك هذه ثم ليعمينه حتى لا يدري أين يذهب و لا أين يحيى قلت ثم ما ذا يا أمير المؤمنين قال ثم يبعث الله تعالى بعد مائة و أربعين أو بعد مائة و ثلاثين وفدا كوفد الملوك طيبة ريحهم يعيدون إلى الإسلام بصره و شتاته قلت من هم يا أمير المؤمنين قال حجازي و عراقي و قليلا ما كان و قليلا ما دام . 1- و روى أبو بكر الأنباري في أماليه أن عليا ع جلس إلى عمر في المسجد و عنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره و نسبه إلى التيه و العجب فقال عمر حق لمثله أن يتيه و الله لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام و هو بعد أقصى الأمة و ذو سابقتها و ذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة السن و حبه بني عبد المطلب . قلت سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن محمد بن أبي زيد و قد قرأت عليه هذه الأخبار فقلت له ما أراها إلا تكاد تكون دالة على النص و لكنني أستبعد أن يجتمع الصحابة على دفع نص 14 رسول الله ص على شخص بعينه كما استبعدنا من الصحابة على رد نصه على الكعبة و شهر رمضان و غيرهما من معالم الدين فقال لي رحمه الله أبيت إلا ميلا إلى المعتزلة ثم قال إن القوم لم يكونوا يذهبون في الخلافة إلى أنها من معالم الدين و أنها جارية مجرى العبادات الشرعية كالصلاة و الصوم و لكنهم كانوا يجرونها مجرى الأمور الدنيوية و يذهبون (1) لهذا مثل تأمير الأمراء و تدبير الحروب و سياسة الرعية و ما كانوا يبالون في أمثال هذا من مخالفة نصوصه ص إذا رأوا المصلحة في

(1) ا: «هذا» .

غيرها أ لا تراه كيف نص على إخراج أبي بكر و عمر في جيش أسامة و لم يخرجها لما رأيا أن في مقامهما مصلحة للدولة (1) و للملة و حفظا للبيضة و دفعا للفتنة و قد كان 14رسول الله ص يخالف و هو حي في أمثال ذلك فلا ينكره و لا يرى به بأسا أ لست تعلم 14- أنه نزل فيمنزلا على أن يحارب قريشا فيه فخالفته الأنصار و قالت له ليس الرأي في نزولك هذا المنزل فاتركه و انزل في منزل كذا فرجع إلى آرائهم و هو الذي قال للأنصار عام قدم إلى المدينة لا تؤبروا النخل فعملوا على قوله فحالت نخلهم في تلك السنة و لم تثمر حتى قال لهم أنتم أعرف بأمر دنياكم و أنا أعرف بأمر دينكم و هو الذي أخذ الفداء من أسارى فخالفه عمر فرجع إلى تصويب رأيه بعد أن فات الأمر و خلص الأسرى و رجعوا إلى مكة و هو الذي أراد أن يصالح الأحزاب على ثلث تمر المدينة ليرجعوا عنه فأتى سعد بن معاذ و سعد بن عبادة فخالفاه فرجع إلى قولهما و قد كان قال لأبي هريرة اخرج فناد في الناس من قال لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه دخل الجنة فخرج أبو هريرة فأخبر عمر بذلك فدفعه في صدره حتى وقع على الأرض فقال لا تقلها فإنك إن تقلها يتكلوا عليها و يدعوا العمل فأخبر أبو هريرة 14رسول الله ص بذلك فقال لا تقلها و خلهم يعملون فرجع إلى قول عمر . و قد أطبقت الصحابة إطباقا واحدا على ترك كثير من النصوص لما رأوا المصلحة في ذلك كإسقاطهم سهم ذوي القربى و إسقاط سهم المؤلفلة قلوبهم و هذان الأمران أدخل في باب الدين منهما في باب الدنيا و قد عملوا بآرائهم أمورا لم يكن لها ذكر في الكتاب (2) و السنة كحد الخمر فإنهم عملوه اجتهادا و لم يحد 14رسول الله ص شاربي الخمر و قد شربها الجم الغفير في زمانه بعد نزول آية التحريم و لقد كان أوصاهم في مرضه

(1) كذا في ا، و في ب: «لله» .

(2) ساقطة من: ب.

أن أخرجوا نصارى نجران من جزيرة العرب فلم يخرجوهم حتى مضى صدر من خلافة عمر و عملوا في أيام أبي بكر برأيهم في ذلك باستصلاحهم و هم الذين هدموا المسجد بالمدينة و حولوا المقام بمكة و عملوا بمقتضى ما يغلب في ظنونهم من المصلحة و لم يقفوا مع موارد النصوص حتى اقتدى بهم الفقهاء من بعد فرج كثير منهم القياس على النص حتى استحالت الشريعة و صار أصحاب القياس أصحاب شريعة جديدة .

قال النقيب و أكثر ما يعملون بأرائهم فيما يجري مجرى الولايات و التأمير و التدبير و تقرير قواعد الدولة و ما كانوا يقفون مع نصوص الرسول ص و تدبيراته إذا رأوا المصلحة في خلافها كأنهم كانوا يقيدون نصوصه المطلقة بقيد غير مذكور لفظا و كأنهم كانوا يفهمونه من قرائن أحواله و تقدير ذلك القيد افعلوا كذا إن رأيتموه مصلحة .

قال و أما مخالفتهم له فيما هو محض الشرع و الدين و ليس بمتعلق بأمور الدنيا و تدبيراتها فإنه يقل جدا نحو أن يقول الوضوء شرط في الصلاة فيجمعوا على رد ذلك و يجيزوا الصلاة من غير وضوء أو يقول صوم شهر رمضان واجب فيطبقوا على مخالفة ذلك و يجعلوا شوالا عوضا عنه فإنه بعيد إذ لا غرض لهم فيه و لا يقدر على إظهار مصلحة عثروا عليها خفيت عنه ص و القوم الذين كانوا قد غلب على ظنونهم أن العرب لا تطيع 1 عليا ع فبعضها للحسد و بعضها للوتر و الثأر و بعضها لاستحداثهم سنة و بعضها لاستطالته عليهم و رفعه عنهم و بعضها كراهة اجتماع النبوة و الخلافة في بيت واحد و بعضها للخوف من شدة وطأته و شدته في دين الله و بعضها خوفا لرجاء تداول قبائل العرب الخلافة إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص عليه فيكون رجاء كل حي لوصولهم إليها ثابتا مستمرا و بعضها ببغضه لبغضهم من قرابته

14 لرسول الله ص و هم المنافقون من الناس و من في قلبه زيغ من أمر النبوة فأصفق الكل إصفاقا واحدا على صرف الأمر عنه لغيره و قال رؤساؤهم إنا خفنا الفتنة و علمنا أن العرب لا تطيعه و لا تتركه و تأولوا عند أنفسهم النص و لا ينكر النص و قالوا إنه النص و لكن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب و الغائب قد يترك لأجل المصلحة الكلية و أعانهم على ذلك مسارعة الأنصار إلى ادعائهم الأمر و إخراجهم سعد بن عبادة من بيته و هو مريض لينصبوه خليفة فيما زعموا و اختلط الناس و كثر الخبط و كادت الفتنة أن تشتعل (1) نارها فوثب رؤساء المهاجرين فبايعوا أبا بكر و كانت فلتة كما قال قائلهم و زعموا أنهم أطفئوا بها نائرة الأنصار فمن سكت من المسلمين و أغضى و لم يتعرض فقد كفاهم أمر نفسه و من قال سرا أو جهرا إن فلانا قد كان 14 رسول الله ص ذكره أو نص عليه أو أشار إليه أسكتوه في الجواب بأنا بادرنا إلى عقد البيعة مخافة الفتنة و اعتذروا عنده ببعض ما تقدم إما أنه حديث السن أو تبغضه العرب لأنه وترها و سفك دماءها أو لأنه صاحب زهو و تيه أو كيف تجتمع النبوة و الخلافة في مغرس واحد بل قد قالوا في العذر ما هو أقوى من هذا و أوكد قالوا أبو بكر أقوى على هذا الأمر منه لا سيما و عمر يعضده و يساعده و العرب تحب أبا بكر و يعجبها لينه و رفقته و هو شيخ مجرب للأمور لا يحسده أحد و لا يحقد عليه أحد و لا يبغضه أحد و ليس بذئ شرف في النسب فيشمخ على الناس بشرفه و لا بذئ قربي من 14 الرسول ص فيدل بقربه و دع ذا كله فإنه فضل مستغنى عنه قالوا لو نصبنا 1 عليا ع ارتد الناس عن الإسلام و عادت الجاهلية كما كانت فأصالح في الدين الوقوف مع النص المفضي إلى ارتداد الخلق و رجوعهم إلى الأصنام و الجاهلية أم العمل بمقتضى الأصلح و استبقاء الإسلام و استدامة العمل بالدين و إن كان فيه مخالفة النص .

(1) ا: «يضطرم» .

قال رحمه الله و سكت الناس عن الإنكار فإنهم كانوا متفرقين فمنهم من هو مبغض شأنه 1علي ع فالذي تم من صرف الأمر عنه هو قرّة عينه و برد فؤاده و منهم ذو الدين و صحة اليقين إلا أنه لما رأى كبراء الصحابة قد اتفقوا على صرف الأمر عنه ظن أنهم إنما فعلوا ذلك لنص سمعوه من 14رسول الله ص ينسخ ما قد كان سمعه من النص على 1أمير المؤمنين ع لا سيما ما **14- رواه أبو بكر من قول 14النبى ص الأئمة من قريش .** فإن كثيرا من الناس توهموا أنه ناسخ للنص الخاص و إن معنى الخبر أنكم مباحون في نصب إمام من قريش من أي بطون قريش كان فإنه يكون إماما .

و أكد أيضا في نفوسهم رفض النص الخاص ما سمعوه **14- من قول 14رسول الله ص ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.** و **14- قوله ع سألت الله ألا يجمع أمتي على ضلال فأعطانيها فأحسنوا الظن بعاقدي البيعة.** و قالوا هؤلاء أعرف بأغراض 14رسول الله ص من كل أحد فأمسكوا و كفوا عن الإنكار و منهم فرقة أخرى و هم الأكثرون أعراب و جفاة و طغام أتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح فهؤلاء مقلدون لا يسألون و لا ينكرون و لا يبحثون و هم مع أمرائهم و ولاتهم لو أسقطوا عنهم الصلاة الواجبة لتركوها فلذلك أمحق النص و خفي و درس و قويت كلمة العاقدين لبيعة أبي بكر و قواها زيادة على ذلك اشتغال 1علي و بني هاشم 14برسول الله ص و إغلاق بابهم عليهم و تخليتهم الناس يعملون ما شاءوا و أحبوا من غير مشاركة لهم فيما هم فيه لكنهم أرادوا استدراك ذلك بعد ما فات و هيهات الفائت لا رجعة له .

و أراد 1علي ع بعد ذلك نقض البيعة فلم يتم له ذلك و كانت العرب لا

ترى

الغدر و لا تنقض البيعة صوابا كانت أو خطأ و قد قالت له الأنصار و غيرها أيها الرجل لو دعوتنا إلى نفسك قبل البيعة لما عدلنا بك أحدا و لكننا قد بايعنا فكيف السبيل إلى نقض البيعة بعد وقوعها .

قال النقيب و مما جرأ عمر على بيعة أبي بكر و العدول عن علي مع ما كان يسمعه من 14 الرسول ص في أمره أنه أنكر مرارا على 14 الرسول ص أمورا اعتمدها فلم ينكر عليه 14 رسول الله ص إنكاره بل رجع في كثير منها إليه و أشار عليه بأمر كثيرة نزل القرآن فيها بموافقته فأطمعه ذلك في الإقدام على اعتماد كثير من الأمور التي كان يرى فيها المصلحة مما هي خلاف النص و ذلك نحو إنكاره عليه في الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق و إنكاره فداء أساربه إنكاره عليه تبرج نسائه للناس و إنكاره و إنكاره أمان العباس لأبي سفيان بن حرب و إنكاره واقعة أبي حذيفة بن عتبة و إنكاره أمره بالنداء **14- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .** و إنكاره أمره بذيح النواضح و إنكاره على النساء بحضرة 14 رسول الله ص هيبتهن له دون 14 رسول الله ص إلى غير ذلك من أمور كثيرة تشتمل عليها كتب الحديث و لو لم يكن إلا إنكاره **14- قول 14 رسول الله ص في مرضه ائتوني بدواة و كتف أكتب لكم ما لا تضلون بعدي و قوله ما قال و سكوت 14 رسول الله ص عنه و أعجب الأشياء أنه قال ذلك اليوم حسبنا كتاب الله فافترق الحاضرون من المسلمين في الدار فبعضهم يقول القول ما قال 14 رسول الله ص و بعضهم يقول القول ما قال عمر فقال 14 رسول الله و قد كثر اللغط و علت الأصوات قوموا عني فما ينبغي لنبي أن يكون عنده هذا التنازع .** فهل بقي للنبوة مزية أو فضل إذا كان الاختلاف قد وقع بين القولين و ميل

المسلمون بينهما فرج قوم هذا و قوم هذا فليس ذلك دالا على أن القوم سووا بينه و بين عمر و جعلوا القولين مسألة خلاف ذهب كل فريق إلى نصرة واحد منهما كما يختلف اثنان من عرض المسلمين في بعض الأحكام فينصر قوم هذا و ينصر ذاك آخرون فمن بلغت قوته و همته إلى هذا كيف ينكر منه أنه يبايع أبا بكر لمصلحة رآها و يعدل عن النص و من الذي كان ينكر عليه ذلك و هو في القول الذي قاله 14 للرسول ص في وجهه غير خائف من الأنصار و لا ينكر عليه أحد لا 14 رسول الله ص و لا غيره و هو أشد من مخالفة النص في الخلافة و أقطع و أشنع - قال النقيب على أن الرجل ما أهمل أمر نفسه بل أعد أعدارا و أجوبة و ذلك لأنه قال لقوم عرضوا له بحديث النص أن 14 رسول الله ص رجع عن ذلك بإقامته أبا بكر في الصلاة مقامه و أوهمهم أن ذلك جار مجرى النص عليه بالخلافة و قالأيكم يطيب نفسا أن يتقدم قدمين قدمهما 14 رسول الله ص في الصلاة ثم أكد ذلك بأن قال لأبي بكر و قد عرض عليه البيعة أنت صاحب 14 رسول الله ص في المواطن كلها شدتها و رخائها رضيك لدينا أ فلا نرضاك لديانا .

ثم عاب 1 عليا بخطبته بنت أبي جهل فأوهم أن 14 رسول الله ص كرهه لذلك و وجد عليه و أرضاه 14 - عمرو بن العاص فروى حديثا **افتعله و اختلقه على 14 رسول الله قال سمعته يقول إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله و صالح المؤمنين .** فجعلوا ذلك كالنسخ 14 - لقوله ص من كنت مولاه فهذا مولاه. قلت للنقيب أ يصح النسخ في مثل هذا أ ليس هذا نسخا للشيء قبل تقضي وقت فعله فقال سبحان الله من أين تعرف العرب هذا و أنى لها أن تتصوره فضلا عن أن تحكم بعدم جوازه فهل يفهم حذاق الأصوليين هذه المسألة فضلا عن حمقى العرب هؤلاء قوم يندعون بأدنى شبهة و يستمالون بأضعف (1) سبب و تبني الأمور معهم على ظواهر

(1) ا: «بأدنى» .

النصوص و أوائل الأدلة و هم أصحاب جهل و تقليد لا أصحاب تفضيل و نظر .

قال ثم أكد حسن ظن الناس بهم أنهم أطلقوا أنفسهم عن الأموال و زهدوا في متاع الدنيا و زخرفها و سلكوا مسلك الرفض لزيبتها و الرغبة عنها و القناعة بالطفيف النزر منها و أكلوا الخشن و لبسوا الكرايس و لما ألفت إليهم الدنيا أفلاذ كبدها و فرقوا الأموال على الناس و قسموها بينهم و لم يتدنسوا منها بقليل و لا كثير فمالت إليهم القلوب و أحببتهم النفوس و حسنت فيهم الظنون و قال من كان في نفسه شبهة منهم أو وقفه في أمرهم لو كان هؤلاء قد خالفوا النص لهوى أنفسهم لكانوا أهل الدنيا و لظهر عليهم الميل إليها و الرغبة فيها و الاستئثار بها و كيف يجمعون على أنفسهم مخالفة النص و ترك لذات الدنيا و مآربها فيخسروا الدنيا و الآخرة و هذا لا يفعله عاقل و القوم عقلاء ذوو الباب و آراء صحيحة فلم يبق عند أحد شك في أمرهم و لا ارتياب لفعلهم و ثبتت العقائد على ولايتهم و تصويب أفعالهم و نسوا لذة الرئاسة و أن أصحاب الهمم العالية لا يلتفون إلى المأكل و المشرب و المنكح و إنما يريدون الرئاسة و نفوذ الأمر كما قال الشاعر

و قد رغبت عن لذة المال أنفس # و ما رغبت عن لذة النهي و الأمر.

قال رحمه الله و الفرق بين الرجلين و بين الثالث ما أصيب به الثالث و قتل تلك القتلة و خلعه الناس و حصروه و ضيقوا عليه بعد أن توالى إنكارهم أفعاله و جبهوه في وجهه و فسقوه و ذلك لأنه استأثر هو و أهله بالأموال و انغمسوا فيها و استبدوا بها فكانت طريقته و طريقتهم مخالفة لطريق الأولين فلم تصبر العرب على ذلك و لو كان عثمان سلك طريق عمر في الزهد و جمع الناس و ردع الأمراء و الولاة عن الأموال و تجنب استعمال أهل بيته و وفر أعراض الدنيا و ملاذها و شهواتها على الناس زاهدا فيها تاركا لها معرضا عنها لما ضره شيء قط و لا أنكر عليه أحد قط و لو حول الصلاة من

الكعبة إلى بيت المقدس بل لو أسقط عن الناس إحدى الصلوات الخمس و اقتنع منهم بأربع و ذلك لأن همم الناس مصروفة إلى الدنيا و الأموال فإذا وجدوها سكتوا و إذا فقدوها هاجوا و اضطربوا أ لست ترى 14رسول الله ص كيف قسم غنائم هوازن على المنافقين و على أعدائه الذين يتمنون قتله و موته و زوال دولته فلما أعطاهم أحبوه إما كلهم أو أكثرهم و من لم يحبه منهم بقلبه جامله و داراه و كف عن إظهار عداوته و الإجلاب عليه و لو أن 1عليا صانع أصحابه بالمال و أعطاه الوجوه و الرؤساء لكان أمره إلى الانتظام و الاطراد أقرب و لكنه رفض جانب التدبير الديوي و أثر لزوم الدين و تمسك بأحكام الشريعة و الملك أمر آخر غير الدين فاضطرب عليه أصحابه و هرب كثير منهم إلى عدوه .

و قد ذكرت في هذا الفصل خلاصة ما حفظته عن النقيب أبي جعفر و لم يكن إمامي المذهب و لا كان يبرأ من السلف و لا يرتضي قول المسرفين من الشيعة و لكنه كلام أجراه على لسانه البحث و الجدل بيني و بينه على أن العلوي لو كان كراميا لا بد أن يكون عنده نوع من تعصب و ميل على الصحابة و إن قل .

و لنرجع إلى ذكر كلام عمر من خطبته و سيرته .

17- كتب عمر إلى أبي موسى لما استعمله قاضيا و بعثه إلى العراق من عبد الله أمير المؤمنين عمر إلى عبد الله بن قيس سلام عليك أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له أس (1) بين الناس في وجهك و عدلك و مجلسك حتى لا يطمع شريف في

(1) قال أبو العباس المبرد: «قوله: أس بين الناس في وجهك و عدلك و مجلسك؛ أي-و بينهم. و تقديره: اجعل بعضهم أسوة بعض.» .

حيفك (1) و لا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر و الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك و هديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم و مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج (2) في صدرك مما ليس في كتاب و لا سنة ثم اعرف الأشباه و الأمثال و قس الأمور عند ذلك و اعمد إلى أقربها إلى الله عز و جل و أشبهها بالحق و اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه و إلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك و أجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا (3) في ولاء أو نسب فإن الله عز و جل تولى منكم السرائر و درأ عنكم (4) بالبينات و الأيمان الشبهات إياك و الغلق (5) و الضجر و التأذي بالخصوم و التنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر و يحسن به الذخر فمن صحت نيته و أقبل على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس و من تخلق للناس بما يعلم الله عز و جل منه إنه ليس من نفسه شأنه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزائن رحمته و السلام . ذكر هذه الرسالة أبو العباس محمد بن يزيد المبرد في كتاب الكامل (6) و أطراها فقال إنه جمع فيها جمل الأحكام و اختصرها بأجود الكلام و جعل الناس بعده يتخذونه إماما فلا يجد محق عنها معدلا و لا ظالم عن حدودها محيصا .

(1) حيفك: ميلك.

(2) تلجلج: تردد.

(3) الظنين: المتهم.

(4) درأ بالبينات: دفع.

(5) الغلق: ضيق الصدر و قلة الصبر.

(6) الكامل 1: 12-14 (طبعة نهضة مصر) .

14- و كتب عمر إلى عماله يوصيهم فقال في جملة الكتاب ارتدوا و ائترروا و انتعلوا و ألقوا الخفاف و السراويلات و ألقوا الركب (1) و انزوا نزوا على الخيل و اخشوشنوا و عليكم بالمعدية أو قال و تمعددوا و ارموا الأغراض و علموا فتبانكم العوم و الرماية و ذروا التنعم و زي العجم و إياكم و الحرير فإن رسول الله ص نهى عنه و قال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا و أشار بإصبعه . 17- و كتب إلى بعض عماله أن أسعد الرعاة من سعدت به رعيتته و أن أشقى الرعاة من شقيت به رعيتته فإياك أن تزيع فتزيع رعيتك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة رأت الخضرة في الأرض فرعت فيها تبغي السمن و حتفها في سمنها . 17- و كتب إلى أبي موسى و هو بالبصرة بلغني أنك تأذن للناس الجماء (2) الغفير فإذا جاءك كتابي هذا فأذن لأهل الشرف و أهل القرآن و التقوى و الدين فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة و لا تؤخر عمل اليوم لغد فتتدأك عليك الأعمال فتضيع و إياك و اتباع الهوى فإن للناس أهواء متبعة و دنيا مؤثرة و ضغائن محمولة و حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة فإنه من حاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشدة كان مرجعه إلى الرضا و الغبطة و من ألهمته حياته و شغلته أهواؤه عاد أمره إلى الندامة و الحسرة إنه لا يقيم أمر الله في الناس إلا خفيف العقدة (3) بعيد القرارة لا يحنق على جرة و لا يطلع الناس منه على عورة و لا يخاف في الحق لومة لائم الزم أربع خصال يسلم لك دينك و تحيط بأفضل حظك إذا حضر الخصمان فعليك بالبينات العدول و الأيمان القاطعة ثم ائذن

(1) الركب: جمع ركاب؛ و هو للسرّج كالغرز للرحل.

(2) أي القوم مجتمعين.

(3) أي الذي يحكم أمره.

للضعيف حتى ينسبط لسانه و يجترئ قلبه و تعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته و انصرف إلى أهله و احرص على الصلح ما لم بين لك القضاء و السلام عليك . 17- و كان رجل من الأنصار لا يزال يهدي لعمر فخذ جزور إلى أن جاء ذات يوم مع خصم له فجعل في أثناء الكلام يقول يا أمير المؤمنين افصل القضاء بيني و بينه كما يفصل فخذ الجزور .

قال عمر فما زال يرددها حتى خفت على نفسي فقضيت عليه و كتبت إلى عمالي أما بعد فإياكم و الهدايا فإنها من الرشا ثم لم أقبل له هدية فيما بعد و لا لغيره . 17- و كان عمر يقول اكتبوا عن الزاهدين في الدنيا ما يقولون فإن الله عز و جل و كل بهم ملائكة واطعة أيديهم على أفواههم فلا يتكلمون إلا بما هياه الله لهم . 17- و روى أبو جعفر الطبري في تاريخه قال كان عمر يقول جردوا القرآن و لا تفسروه و أقلوا الرواية عن 14رسول الله ص و أنا شريككم .

و قال أبو جعفر و كان عمر إذا أراد أن ينهى الناس عن شيء جمع أهله فقال إني عسيت أن أنهي الناس عن كذا و أن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم و أقسم بالله لا أجد أحدا منكم يفعل إلا أضعفت عليه العقوبة .

قال أبو جعفر و كان عمر شديدا على أهل الريب و في حق الله صليبا حتى يستخرجه و لنا سهلا فيما يلزمه حتى يؤديه و بالضعيف رحيفا .

17- و روى زيد بن أسلم عن أبيه أن نفرا من المسلمين كلموا عبد الرحمن بن عوف فقالوا كلم لنا عمر بن الخطاب فقد والله أخشانا حتى لا نستطيع أن نديم إليه أبصارنا فذكر عبد الرحمن له ذلك فقال أ و قد قالوا ذلك و الله لقد لنت لهم حتى تخوفت الله في أمرهم و قد تشددت عليهم حتى خفت الله في أمرهم و أنا و الله أشد فرقا لله منهم لي . 17- و روى جابر بن عبد الله قال قال رجل لعمر يا خليفة الله قال خالف الله بك قال جعلني الله فداك قال إذن يهينك الله . 1- و روى أبو جعفر قال استشار عمر في أمر المال كيف يقسمه فقال له 1علي بن أبي طالب ع تقسم كل سنة ما اجتمع معك من المال و لا تمسك منه شيئا و قال عثمان بن عفان أرى مالا كثيرا يسع الناس و إن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال الوليد بن هشام بن المغيرة يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا و جندوا جنودا و فرضوا لهم أرزاقا فأخذ بقوله فدعا عقيل بن أبي طالب و مخزومة بن نوفل و جبير بن مطعم و كانوا نساب قريش و قال اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا فبدءوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر و قومه ثم عمر و قومه على ترتيب الخلافة فلما نظر إليه قال وددت أنه كان هكذا لكن ابدا بقراءة 14النبي ص الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله . 17- قال أبو جعفر جاءت بنو عدي إلى عمر فقالوا له يا عمر أنت خليفة 14رسول الله

ص قال أو خليفة أبي بكر و أبو بكر خليفة 14رسول الله ص قالوا و ذاك فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم فقال بخ يا بني عدي أردتم الأكل على ظهري و أن أذهب حسناتي لكم لا و الله و لو كتبتم آخر الناس إن لي صاحبين سلكا طريقا فإن أنا خالفتهما خولف بي و الله ما أدركنا الفضل في الدنيا إلا 14بمحمد و لا نرجو ما نرجو من الآخرة و ثوابها إلا 14بمحمد ص فهو شرفنا و قومه أشرف العرب ثم الأقرب منه فالأقرب و ما بيننا و بين أن نلقاه ثم لا نفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة و الله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال و جننا بغير عمل فإنهم أولى 14بمحمد ص منا يوم القيامة لا ينظرون رجل إلى قرابته و ليعمل بما عند الله فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه . 17- و روى السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول و الله ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه و ما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك و ما أنا فيه إلا كأحدكم و لكننا على منازلنا من كتاب الله و قسمنا من 14رسول الله ص فالرجل و بلاؤه في الإسلام و الرجل و غناؤه و الرجل و حاجته و الله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من المال و هو مكانه . 17- و روى نافع مولى آل الزبير قال سمعت أبا هريرة يقول رحم الله ابن حنمة (1) لقد رأيتوه إنه ليحمل على ظهره جرابين و عكة زيت في يده و إنه ليعتقب (2) هو و أسلم فلما رأني قال من أين يا أبا هريرة قلت قريبا فأخذت

(1) حنمة، يفتح الحاء، أم عمر بن الخطّاب، و بنت عبد الرحمن بن الحارث (القاموس).
(2) يعتقب؛ أي يركب هذا عقبة و هذا عقبة، و العقبة: النوبة.

أعقبه فحملناه حتى انتهينا إلى ضرار فإذا صرم (1) من نحو عشرين بيتا من محارب فقال عمر ما أقدمكم قالوا الجهد و أخرجوا لنا جلد الميتة مشويا كانوا يأكلونه و رمة العظام مسحوقة كانوا يستفونها فرأيت عمر طرح رداءه ثم برز فما زال يطبخ لهم حتى شبعوا و أرسل أسلم إلى المدينة فجاء بأبعرة فحملهم عليها ثم أنزلهم الجبابة ثم كساهم و كان يختلف إليهم و إلى غيرهم حتى كفى الله ذلك . 17- و روى راشد بن سعد أن عمر أتى بمال فجعل يقسم بين الناس فازدحموا عليه فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس حتى خلص إليه فعلاه عمر بالدرة و قال إنك أقبلت لا تهابن سلطان الله في الأرض فأحبت بأن أعلمك أن سلطان الله لا يهابك . 17- و قالت الشفاء ابنة عبد الله و رأت فتيانا من النساك يقتصدون في المشي و يتكلمون رويدا ما هؤلاء فقيل نساك فقالت كان عمر بن الخطاب هو الناسك حقا و كان إذا تكلم أسمع و إذا مشى أسرع و إذا ضرب أوجع . 17- أعان عمر رجلا على حمل شيء فدعا له الرجل و قال نفعلك بنوك يا أمير المؤمنين قال بل أغناني الله عنهم . 17- و من كلامه القوة في العمل ألا يؤخر عمل اليوم لغد و الأمانة ألا تخالف سريرتك علانيتك و التقوى بالتوقي و من يتق الله يقه .

(1) الصرم، بالكسر: الجماعة.

17- و قال عمر كنا نعد المقرض بخيلا إنما كانت المواساة .
 17- أتى رهط إلى عمر فقالوا يا أمير المؤمنين كثر العيال و
 اشتدت المئونة فزدنا في أعطياتنا (1) فقال فعلتموها جمعتم
 بين الضرائر و اتخذتم الخدم من مال الله أما لوددت أني و إياكم
 في سفينتين في لجة البحر تذهب بنا شرقا و غربا فلن يعجز
 الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه و إن جنف قتلوه
 فقال طلحة و ما عليك لو قلت و إن أعوج عزلوه فقال القتل
 أرهب لمن بعده احذروا فتى قريش فإنه كريمها الذي لا ينام إلا
 على الرضا و يضحك عند الغضب و يتناول ما فوقه من تحته .
 17- و كان يقول في آخر أيامه عند تبرمه بالأمر و ضجره من
 الرعية اللهم ملوني و مللتهم و أحسست من نفسي و أحسوا
 مني و لا أدري بأينا يكون اللوت (2) و قد أعلم أن لهم قتيلا
 منهم فاقبضني إليك. 17- و ذكر قوم من الصحابة لعمر رجلا
 فقالوا فاضل لا يعرف الشر قال ذاك أوقع له فيه . 17- و روى
 الطبري في التاريخ أن عمر استعمل عتبة بن أبي سفيان على
 عمل (3) فقدم منه بمال فقال له ما هذا يا عتبة قال مال خرجت
 به معي و تجرت فيه قال و ما لك تخرج المال معك إلى هذا
 الوجه فأخذ المال منه فصيره في بيت المال فلما قام عثمان
 قال لأبي سفيان

(1) ب: إعطائنا .

(2) اللوت: النقص.

(3) الطبري: «على كنانة» .

إنك إن طلبت ما أخذه عمر من عتبه رددته عليك (1) فقال له أبو سفيان إياك و ما هممت به إنك إن خالفت صاحبك قبلك ساء رأي الناس فيك إياك أن ترد على من كان قبلك فيرد عليك من بعدك (2) . 17- و روى الطبري أيضا أن هنداً بنت عتبة بن ربيعة قامت إلى عمر فسألته أن يقرضها من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها و تضمينها فخرجت بها إلى بلاد كلب فباعته و اشترت و بلغها أن أبا سفيان قد أتى معاوية يستمحه و معه ابنه عمرو بن أبي سفيان فعدلت إليه من بلاد كلب و كان أبو سفيان قد طلقها فقال معاوية ما أقدمك يا أمه قالت النظر إليك يا بني إنه عمر و إنما يعمل لله و قد أتاك أبوك فخشيت أن تخرج إليه من كل شيء و أهل ذلك هو و لكن لا يعلم عمر من أين أعطيته فيؤنبوك و يؤنبك و لا تستقبلها أبدا فبعث معاوية إلى أبيه و أخيه مائة دينار و كساهما و حملهما فسخطها عمر فقال أبو سفيان لا تسخطها فإنها عطاء لم تغب عنه هند و رجع هو و ابنه إلى المدينة فسأله عمر بكم أجازك معاوية فقال بمائة دينار فسكت عمر (3) . 17- و روى الأحنف قال أتى عبد الله بن عمير عمر و هو يقرض الناس فقال يا أمير المؤمنين أقرض لي فلم يلتفت إليه فنخسه فقال عمر حس (4) و أقبل عليه فقال من أنت فقال عبد الله بن عمير و كان أبوه استشهد فقال يا يرفاً أعطه ستمائة فأعطاه ستمائة فلم يقبلها و رجع إلى عمر فأخبره فقال يا يرفاً أعطه

(1) الطبري: «عليه» .
(2) تاريخ الطبري 1: 2766 (طبع أوربا) .
(3) تاريخ الطبري 1: 2767 .
(4) حس: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما أمضه .

ستمائة حلة فأعطاه فلبس الحلة التي كساه عمر و رمى ما كان عليه فقال له خذ ثيابك هذه فلتكن في مهنة أهلك و هذه لزيتك . 17- و روى إياس بن سلمة عن أبيه قال مر عمر في السوق و معه الدرّة فخفقتني خفقة فأصاب طرف ثوبي و قال أمط (1) عن الطريق فلما كان في العام المقبل لقيني فقال يا سلمة أ تريد الحج قلت نعم فأخذ بيدي و انطلق بي إلى منزله فأعطاني ستمائة درهم و قال استعن بها على حجك و اعلم أنها بالخفقة التي خفقتك فقلت يا أمير المؤمنين ما ذكرتها قال و أنا ما نسيتها . 17- و خطب عمر فقال أيتها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب و المعاونة على الخير إنه ليس من حلم أحب إلى الله و لا أعم نفعاً من حلم إمام و رفيقه و ليس من جهل أبغض إلى الله من جهل إمام و خرفه (2) أيها الرعية إنه من يأخذ بالعافية من بين ظهرانیه فوته الله العافية من فوقه . 1,14- و روى الربيع بن زياد قال قدمت على عمر بمال من البحرين فصليت معه العشاء ثم سلمت عليه فقال ما قدمت به قلت خمسمائة ألف قال ويحك إنما قدمت بخمسين ألفاً قلت بل خمسمائة ألف قال كم يكون ذلك قلت مائة ألف و مائة ألف و مائة ألف حتى عدت خمسا فقال إنك ناعس ارجع إلى بيتك ثم اغد علي فغدوت عليه فقال ما جئت به قلت ما قلته لك قال كم هو قلت خمسمائة ألف قال أ طيب هو قلت نعم لا أعلم إلا ذلك فاستشار الصحابة فيه فأشير عليه بنصب الديوان فنصبه و قسم المال بين المسلمين ففضلت عنده فضلة

(1) أمط: تنح.

(2) الخرف: فساد العقل. و في ا: «و خرقه» .

فأصبح فجمع المهاجرين و الأنصار و فيهم 1علي بن أبي طالب و قال للناس ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال فقال الناس يا أمير المؤمنين إنا شغلناك بولاية أمورنا عن أهلك و تجارتك و صنعتك فهو لك فالتفت إلى 1علي فقال ما تقول أنت قال قد أشاروا عليك قال فقل أنت فقال له لم تجعل يقينك ظنا فلم يفهم عمر قوله فقال لتخرجن مما قلت قال أجل و الله لأخرجن منه أ تذكر حين بعثك 14رسول الله ص ساعيا (1) فأتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فجنئنا إلي و قلتما انطلق معنا إلى 14رسول الله ص فجنئنا إليه فوجدناه خائرا (2) فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع العباس فقال لك يا عمر أ ما علمت أن عم الرجل صنو أبيه فذكرنا له ما رأينا من خثوره في اليوم الأول و طيب نفسه في اليوم الثاني فقال إنكم أتيتم في اليوم الأول و قد بقي عندي من مال الصدقة ديناران فكان ما رأيتم من خثوري لذلك و أتيتم في اليوم الثاني و قد وجهتهما فذاك الذي رأيتم من طيب نفسي أشير عليك ألا تأخذ من هذا الفضل شيئا و أن تفضنه على فقراء المسلمين فقال صدقت و الله لأشكرن لك الأولى و الأخيرة . 1,14- و روى أبو سعيد الخدري قال حججنا مع عمر أول حجة حجه في خلافته فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله و استلمه و قال إني لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع و لو لا أني رأيت 14رسول الله ص قبلك و استلمك لما قبلتك و لا استلمتك فقال له 1علي بلى يا أمير المؤمنين إنه ليضر و ينفع و لو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذي أقول لك كما أقول قال الله تعالى وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ

(1) الساعى: من يجمع الزكاة.

(2) خائرا: فاترا.

بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ (1) فلما أشهدهم و أقروا له أنه الرب عز و جل و أنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم ألقمه هذا الحجر و أن له لعينين و لسانا و شفيتين تشهد لمن وافاه بالموافاة فهو أمين الله عز و جل في هذا المكان فقال عمر لا أبقاني الله بأرض لست بها يا 1أبا الحسن . قلت قد وجدنا في الآثار و الأخبار في سيرة عمر أشياء تناسب قوله في هذا الحجر الأسود كما أمر بقطع الشجرة التي بوع 14رسول الله ص تحتها فيلأن المسلمين بعد كانوا يأتونها فيقبلون تحتها فلما تكرر ذلك أوعدهم عمر فيها ثم أمر بها فقطعت .

17- و روى المغيرة بن سويد قال خرجنا مع عمر في حجة حجا فقرا بنا في الفجر أ لم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل (2) و لإيلاف قريش (3) فلما فرغ رأى الناس يبادرون إلى مسجد هناك فقال ما بالهم قالوا مسجد صلى فيه 14النبي ص و الناس يبادرون إليه فناداهم فقال هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له صلاة في هذا المسجد فليصل و من لم تعرض له صلاة فليمض . 17- و أتى رجل من المسلمين إلى عمر فقال أنا لما فتحنا المدائن أصبنا كتابا فيه علم من علوم الفرس و كلام معجب فدعا بالدرة فجعل يضربه بها ثم قرأ **تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ (4) و يقول ويلك أ قصص أحسن من كتاب الله إنما هلك**

(1) سورة الأعراف 172.

(2) سورة الفيل: 1.

(3) سورة قريش: 2.

(4) سورة يوسف: 3.

من كان قبلكم لأنهم أقبلوا على كتب علمائهم و أسأفتهم و تركوا التوراة و الإنجيل حتى درسا و ذهب ما فيهما من العلم . 17- و جاء رجل إلى عمر فقال إن ضبيعا التميمي لقينا يا أمير المؤمنين فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن فقال اللهم أمكني منه فبينما عمر يوما جالس يغدي الناس إذ جاءه الضبيع و عليه ثياب و عمامة فتقدم فأكل حتى إذا فرغ قال يا أمير المؤمنين ما معنى قوله تعالى **وَ الدَّارِيَاتِ ذَرْوًا** **فَالْحَامِلَاتِ وُقْرًا** (1) قال ويحك أنت هو فقام إليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فإذا له صغيرتان فقال و الذي نفس عمر بيده لو وجدتك مخلوقا لضربت رأسك ثم أمر به فجعل في بيت ثم كان يخرج كل يوم فيضربه مائة فإذا برأ أخرجه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب و سيره إلى البصرة و كتب إلى أبي موسى يأمره أن يحرم على الناس مجالسته و أن يقوم في الناس خطيبا ثم يقول إن ضبيعا قد ابتغى العلم فأخطأه فلم يزل وضيعا في قومه و عند الناس حتى هلك و قد كان من قبل سيد قومه . 17- و قال عمر على المنبر ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا بأرائهم فضلوا و أضلوا ألا إنا نقتدي و لا نبتدي و نتبع و لا نبتدع إنه ما ضل متمسك بالأثر . 17- و روى زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول في الحج فيم الرملان (2) الآن و الكشف عن المناكب و قد أظهر الله الإسلام و نفى الكفر و أهله و مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد 14رسول الله ص .

(1) سورة الداربات: 1، 2.

(2) الرملان: الهولة حول البيت.

17- مر عمر برجل فسلم عليه فرد عليه فقال ما اسمك قال جمرة قال أبو من قال أبو شهاب قال ممن قال من الحرقه قال و أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى فقال ويحك أدرك أهلك فقد احترقوا فمضى عليهم فوجدهم قد احترقوا . 17- و روى الليث بن سعد قال أتني عمر بفتى أمرد قد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق فسأل عن أمره و اجتهد فلم يقف له على خبر فشق عليه فكان يدعو و يقول اللهم أظفرني بقاتله حتى إذا كان رأس الحول أو قريبا من ذلك وجد طفل مولود ملقى في موضع ذلك القتل فأتي به عمر فقال ظفرت بدم القتل إن شاء الله تعالى فدفع الطفل إلى امرأة و قال لها قومي بشأنه و خذي منا نفقته و انظري من يأخذه منك فإذا وجدت امرأة تقبله و تضمه إلى صدرها فأعلميني مكانها فلما شب الصبي جاءت جارية فقالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي إليها بهذا الصبي فتراه و ترده إليك قالت نعم اذهبي به إليها و أنا معك فذهبت بالصبي حتى دخلت على امرأة شابة فأخذت الصبي فجعلت تقبله و تغديه و تضمه إليها و إذا هي بنت شيخ من الأنصار من أصحاب 14 رسول الله ص فجاءت المرأة و أخبرت عمر فاشتمل على سيفه و أقبل إلى منزلها فوجد أباهم متكئا على الباب فقال له ما الذي تعلم من حال ابنتك قال أعرف الناس بحق الله و حق أبيها مع حسن صلاتها و صيامها و القيام بدينها فقال إني أحب أن أدخل إليها و أزيدها رغبة في الخير فدخل الشيخ ثم خرج فقال ادخل يا أمير المؤمنين فدخل و أمر أن يخرج كل من في الدار إلا أباهم ثم سألهما عن الصبي فلجلجت فقال لتصدقيني ثم انتضى السيف فقالت على رسلك يا أمير المؤمنين فوالله لأصدقنك إن عجوزا كانت تدخل علي فاتخذتها أما و كانت تقوم في أمري بما تقوم به الوالدة و أنا لها بمنزلة البنت

فمكثت كذلك حيناً ثم قالت إنه قد عرض لي سفر و لي بنت أتخوف عليها بعدي الضيعة و أنا أحب أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري ثم عمدت إلى ابن لها أمرد فهبأته و زينته كما تزين المرأة و أتتني به و لا أشك أنه جارية فكان يرى مني ما ترى المرأة من المرأة فاعتفلني يوماً و أنا نائمة فما شعرت به حتى علاني و خالطني فمددت يدي إلى شفرة كانت عندي فقتلته ثم أمرت به فألقي حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه هذا و الله خبرهما على ما أعلمتك فقال عمر صدقت بارك الله فيك ثم أوصاها و وعظها و خرج و كان عمر يقول لو أدركت عروة و عفراء لجمعت بينهما . 17- ذكر عمرو بن العاص يوماً عمر فترحم عليه و قال ما رأيت أحدا أتقى منه و لا أعمل بالحق منه لا يبالي علي من وقع الحق من ولد أو والد إني لفي منزلي بمصر ضحى إذ أتاني أت فقال قدم عبد الله و عبد الرحمن ابنا عمر غازيين فقلت أين نزلا قال في موضع كذا لأقصى مصر و قد كان عمر كتب إلي إياك و أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي فتجيزه أو تحبوه بأمر لا تصنعه بغيره فافعل بك ما أنت أهله فضقت ذرعا بقدمهما و لا أستطيع أن أهدي لهما و لا أن آتيهما في منزلهما خوفاً من أبيهما فو الله إني لعلى ما أنا عليه و إذا قائل يقول هذا عبد الرحمن بن عمر بالباب و أبو سروعة يستأذنان عليك فقلت يدخلان فدخلا و هما منكسران فقالا أقم علينا حد الله فإننا أصبنا الليلة شراباً فسكرنا فزبرتهما و طردتهما و قلت ابن أمير المؤمنين و آخر معه من أهل فقال عبد الرحمن إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت عليه أنك لم تفعل فعلمت أنني إن لم أقم عليهما الحد غضب عمر و عزلني فنحن على ما نحن عليه

إذ دخل عبد الله بن عمر فقامت إليه و رحبت به و أردت أن أجلسه في صدر مجلسي فأبى علي و قال إن أبي نهاني أن أدخل عليك إلا ألا أجد من الدخول بدا و إنني لم أجد من الدخول عليك بدا إن أخي لا يحلق على رءوس الناس أبدا فأما الضرب فاصنع ما بدا لك قال و كانوا يحلقون مع الحد فأخرجتهما إلى صحن الدار و ضربتهما الحد و دخل عبد الله بن عمر بأخيه عبد الرحمن إلى بيت من الدار فحلق رأسه و حلق أبا سروعة و الله ما كتبت إلى عمر بحرف مما كان و إذا كتابه قد ورد من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاصي عجبت لك يا ابن العاصي و لجرأتك علي و مخالفتك عهدي أما إنني خالفت فيك أصحاب و من هو خير منك و اخترتك و أنت الخامل و قدمتك و أنت المؤخر و أخبرني الناس بجرأتك و خلافتك و أراك كما أخبروا و ما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك ويحك تضرب عبد الرحمن بن عمر في داخل بيتك و تحلق رأسه في داخل بيتك و قد عرفت أن في هذا مخالفتي و إنما عبد الرحمن رجل من رعيته تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين و لكن قلت هو ولد أمير المؤمنين و قد عرفت ألا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عز و جل فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع قال فبعثت به كما قال أبوه و أقرأت أخاه عبد الله كتاب أبيهما و كتبت إلى عمر كتابا أعتذر فيه و أخبرته أنني ضربته في صحن الدار و حلفت بالله الذي لا يحلف بأعظم منه أنه الموضع الذي أقيم فيه الحدود على المسلم و الذمي و بعثت بالكتاب مع عبد الله بن عمر فذكر أسلم مولى عمر قال قدم عبد الله بأخيه عبد الرحمن على أبيهما فدخل عليه في عباءة و هو لا يقدر على المشي من مركبه فقال يا عبد الرحمن فعلت و فعلت السياط السياط فكلمه

عبد الرحمن بن عوف و قال يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة فلم يلتفت إليه و زبره فأخذته السياط و جعل يصيح أنا مريض و أنت و الله قاتلي فلم يرق له حتى استوفى الحد و حبسه ثم مرض شهرا و مات . 14,1- و روى الزبير بن بكار قال خطب عمر أم كلثوم بنت علي ع فقال له إنها صغيرة فقال زوجنيها يا 1أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد فقال أنا أبعثها إليك فإن رضيتها زوجتكها فبعثها إليه ببرد و قال لها قولي هذا البرد الذي ذكرته لك فقالت له ذلك فقال قولي له قد رضيته رضي الله عنك و وضع يده على ساقها فقالت له أ تفعل هذا لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت 1أباها فأخبرته الخبر و قالت بعثني إلى شيخ سوء قال مهلا يا بنية إنه زوجك فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة و كان يجلس فيها المهاجرون الأولون فقال رفثوني (1) رفثوني قالوا بما ذا يا أمير المؤمنين قال تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب سمعت 14رسول الله ص يقول كل سبب و نسب و صهر ينقطع يوم القيامة إلا سببي و نسبي و صهري . 17- و كتب عثمان إلى أبي موسى إذا جاءك كتابي هذا فأعط الناس أعطياتهم و احمل ما بقي إلي ففعل و جاء زيد بن ثابت بالمال فوضعه بين يدي عثمان فجاء ابن لعثمان فأخذ منه أستاندانة من فضة فمضى بها فبكى زيد قال عثمان ما يبكيك قال أتيت عمر مثل ما أتيتك به فجاء ابن له فأخذ درهما فأمر به فانتزع منه حتى أبكى

(1) رفاه: إذا قال له: بالرفاء و البنين.

الغلام و أن ابنك قد أخذ هذه فلم أر أحدا قال شيئا فقال عثمان إن عمر كان يمنع أهله و قرابته ابتغاء وجه الله و أنا أعطي أهلي و أقاربي ابتغاء وجه الله و لن تلقى مثل عمر . 17- و روى إسماعيل بن خالد قال قيل لعثمان أ لا تكون مثل عمر قال لا أستطيع أن أكون مثل لقمان الحكيم . 17- ذكرت عائشة عمر فقالت كان أجودنا نسيح وحده قد أعد للأمور أقرانها . 17- جاء عبد الله بن سلام بعد أن صلى الناس على عمر فقال إن كنتم سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالثناء عليه ثم قال نعم أخو الإسلام كنت يا عمر جوادا بالحق بخيلا بالباطل ترضى حين الرضا و تسخط حين السخط لم تكن مداحا و لا معيابا طيب الطرف عفيف الطرف . 17- و روى جويرية بن قدامة قال دخلت مع أهل العراق على عمر حين أصيب فرأيته قد عصب بطنه بعمامة سوداء و الدم يسيل فقال له الناس أوصنا فقال عليكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه فأعدنا القول عليه ثانية أوصنا قال أوصيكم بالمهاجرين فإن الناس سيكثرون و يقلون و أوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإسلام الذي لجأ إليه و أوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم الذي لجأتم إليه و مأواكم و أوصيكم بأهل الذمة فإنهم عهد 14 نبيكم و رزق عيالكم قوموا عني .

فلم أحفظ من كلامه إلا هذه الكلمات . 1- و روى عمرو بن ميمون قال سمعت عمر و هو يقول و قد أشار إلى الستة و لم يكلم أحدا منهم إلا 1علي بن أبي طالب و عثمان ثم أمرهم بالخروج فقال لمن كان عنده إذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فلتضرب رقبتة ثم قال إن يولوها 1الأجلح (1) يسلك بهم الطريق فقال له قائل فما يمنعك من العهد إليه قال أكره أن أتحمّلها حيا و ميتا .

[خطب عمر الطوال]

1- و قال الجاحظ في كتاب البيان و التبيين لم يكن عمر من أهل الخطب الطوال و كان كلامه قصيرا و إنما صاحب الخطب الطوال 1علي بن أبي طالب ع . و قد وجدت أنا لعمر خطبا فيها بعض الطول 17- ذكرها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في التاريخ .

فمنها خطبة خطب بها حين ولي الخلافة و هي بعد حمد الله و الثناء عليه و على 14رسوله أيها الناس إني وليت عليكم و لو لا رجاء أن أكون خيركم لكم و أقواكم عليكم و أشدكم استضلاعا بما ينوب من مهم أموركم ما توليت ذلك منكم و لكفى عمر فيها مجزى (2) العطاء موافقة الحساب بأخذ حقوقكم كيف أخذها و وضعها أين أضعها

(1) الجاحظ: انحسار الشعر عن جانبي الرأس، و يريد بالأجلح عليّ بن أبي طالب.

(2) الطبريّ: «و لكفى مهما محزنا انتظار موافقة الحساب» .

و بالسير فيكم كيف أسير فربي المستعان فإن عمر لم يصبح يثق بقوة
و لا حيلة إن لم يتداركه الله برحمته و عونه (1) .

أيها الناس إن الله قد ولاني أمركم و قد علمت أنفع ما لكم و أسأل
الله أن يعينني عليه و أن يحرسني عنده كما حرسني عند غيره و أن يلهمني
العدل في قسمكم كالذي أمر به فإني امرؤ مسلم و عبد ضعيف إلا ما أعان
الله و لن يغير الذي وليت من خلافتكم من خلقي شيئاً إن شاء الله إنما
العظمة لله و ليس للعباد منها شيء فلا يقولن أحدكم إن عمر تغير منذ ولي
و إنني أعقل الحق من نفسي و أتقدم و أبين لكم أمري فأبما رجل كانت له
حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق فليؤذني فإنما أنا رجل منكم
فعليكم بتقوى الله في سركم و علانيتكم و حرمانكم و أعراضكم و أعطوا
الحق من أنفسكم و لا يحمل بعضكم بعضاً على ألا تتحاكموا إلي فإنه ليس
بيني و بين أحد هواده و أنا حبيب إلى صلاحكم عزيز على عننكم و أنتم أناس
عامتكم حضر في بلاد الله و أهل بلد لا زرع فيه و لا ضرع إلا ما جاء الله به
إليه و إن الله عز و جل قد وعدكم كرامة كبيرة و أنا مسئول عن أمانتي و
ما أنا فيه و مطلع على ما يحضرنني بنفسي إن شاء الله لا أكله إلى أحد و لا
أستطيع ما بعد منه إلا بالأمناء و أهل النصح منكم للعامة و لست أحمل
أمانتي إلى أحد سواهم إن شاء الله (2) . 17- و خطب عمر مرة أخرى
فقال بعد حمد الله و الصلاة على 14رسول الله ص

(1) الطبري 5: 25، و هي آخر الخطبة هنا، و ما يليها خطبة أخرى.

(2) تاريخ الطبري 5: 25، 26.

أيها الناس إن [بعض] (1) الطمع فقر و إن بعض اليأس غنى و إنكم تجمعون ما لا تأكلون و تؤملون ما لا تدركون و أنتم مؤجلون في دار غرور و قد كنتم على عهد 14رسول الله ص تؤخذون بالوحي و من أسر شيئاً أخذ بسريرته و من أعلن شيئاً أخذ بعلايته فأظهروا لنا حسن أخلاقكم و الله أعلم بالسرائر فإنه من أظهر لنا قبيحا و زعم أن سريرته حسنة لم تصدقه و من أظهر لنا علانية حسنة طئنا [به حسناً] (1) و اعلموا أن بعض الشح شعبة من النفاق ف **أَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَ مَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .**

أيها الناس أطيّبوا مثواكم و أصلحوا أموركم و اتقوا الله ربكم و لا تلبسوا نساءكم القباطي (2) فإنه إن لم يشف (3) فإنه يصف .

أيها الناس إنني لوددت أن أنجو كفافا لا لي و لا علي إنني لأرجو أن عمرت فيكم يسيرا أو كثيرا أن أعمل فيكم بالحق إن شاء الله و ألا يبقى أحد من المسلمين و إن كان في بيته إلا أتاه حقه و نصيبه من مال الله و إن لم يعمل إليه نفسه و لم ينصب إليه بدنه فأصلحوا أموالكم التي رزقكم الله فقليل في رفق خير من كثير في عنف .

و اعلموا أن القتل حتف من الحتوف يصيب البر و الفاجر و الشهيد من احتسب نفسه و إذا أراد أحدكم بعيرا فليعمد إلى الطويل العظيم فليضربه بعصاه فإن وجده حديد الفؤاد فليشتره (4) . 17- و **خطب عمر مرة أخرى فقال**

(1) تكملة من تاريخ الطبري.

(2) القباطي: ثياب كتان بيض رفاق كانت تعمل في مصر.

(3) يشف: يرق حتى يحكى ما تحته.

(4) تاريخ الطبري 6: 26.

إن الله سبحانه قد استوجب عليكم الشكر و اتخذ عليكم الحج فيما آتاكم من كرامة الدنيا و الآخرة من غير مسألة منكم و لا رغبة منكم فيه إليه فخلقكم تبارك و تعالى و لم تكونوا شيئاً لنفسه و عبادته و كان قادراً أن يجعلكم لأهون خلقه عليه فجعلكم عامة خلقه و لم يجعلكم لشيء غيره و سخر لكم ما في السماوات و الأَرْضَ وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً و حملكم في البر و البحر وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ثم جعل لكم سمعاً و بصراً و من نعم الله عليكم نعم عم بها بني آدم و منها نعم اختص بها أهل دينكم ثم صارت تلك النعم خواصها في دولتكم و زمانكم و طبقتكم و ليس من تلك النعم نعمة وصلت إلى امرئ خاصة إلا لو قسمت ما وصل منها بين الناس كلهم أتعبهم شكرها و فدحهم حقها إلا بعون الله مع الإيمان بالله و 14رسوله فأنتم مستخلفون في الأرض قاهرون لأهلها قد نصر الله دينكم فلم تصبح أمة مخالفة لدينكم إلا أمتين أمة مستعبدة للإسلام و أهلها يتجرون لكم تستصفون (1) معاشهم و كدائهم و رشح جباههم عليهم المئونة و لكم المنفعة و أمة تنتظر وقائع الله و سطواته في كل يوم و ليلة قد ملأ الله قلوبهم رعباً فليس لهم معقل يلجئون إليه و لا مهرب يتقون به قد دهمتهم جنود الله و نزلت بساحتهم مع رفاغة (2) العيش و استفاضة المال و تتابع البعوث و سد الثغور بإذن الله في العافية الجليلة العامة التي لم تكن الأمة على أحسن منها منذ كان الإسلام و الله المحمود مع الفتوح العظام في كل بلد فما عسى أن يبلغ شكر الشاكرين و ذكر الذاكرين و اجتهاد المجتهدين مع هذه النعم التي لا يحصى عددها و لا يقدر قدرها و لا يستطاع أداء حقها إلا بعون الله و رحمته و لطفه فنسأل الله الذي أبلانا هذا أن يرزقنا العمل بطاعته و المسارعة إلى مرضاته و اذكروا عباد الله بلاء الله عندكم و استتموا نعمة الله عليكم و في مجالسكم مثني و فرادى فإن الله تعالى قال لموسى

(1) استصفي الشيء: أخذ منه صفوه.

(2) الرفاغة: سعة العيش و طيبه.

أَخْرَجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ (1) و
 قال 14 لمحمد ص **وَ اذْكُرُوا اِذْ اَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْاَرْضِ**
(2) فلو كنتم اذ كنتم مستضعفين محرومين خير الدنيا على شعبة من الحق
 تؤمنون بها و تستريحون إليها مع المعرفة بالله و بدينه و ترجون الخير فيما
 بعد الموت و لكنكم كنتم أشد الناس عيشة و أعظم الناس بالله جهالة فلو
 كان هذا الذي ابتلاكم به لم يكن معه حظ في دنياكم غير أنه ثقة لكم في
 آخرتكم التي إليها المعاد و المنقلب و أنتم من جهد المعيشة على ما كنتم
 عليه كنتم أحرىء إن تشحوا على نصيبكم منه و إن تظهروه على غيره فبه
(3) أما إنه قد جمع لكم فضيلة الدنيا و كرامة الآخرة أو لمن شاء أن يجمع
 ذلك منكم فأذكركم الله الحائل بينكم و بين قلوبكم إلا ما عرفتم حق الله و
 عملتم له و سيرتم أنفسكم على طاعته و جمعتم مع السرور بالنعم خوفا
 لزوالها و انتقالها و وجلا من تحويلها فإنه لا شيء أسلب للنعمة من كفرانها
 و أن الشكر أمن للغير و نماء للنعمة و استجلاب للزيادة و هذا علي في
 أمركم و نهيكم واجب إن شاء الله . **17- و روى أبو عبيدة معمر بن**
المثنى في كتاب مقاتل الفرسان قال كتب عمر إلى سلمان بن
ربيعة الباهلي أو إلى النعمان بن مقرن أن في جندك رجلين من
العرب عمرو بن معديكرب و طليحة بن خويلد فأحضرهما الناس
و أدبهما و شاورهما في الحرب و ابعثهما في الطلائع و لا
تولهما عملا من أعمال المسلمين و إذا وضعت الحرب أوزارها
فضعهما حيث وضعا أنفسهما قال و كان عمرو ارتد و طليحة
تنبأ .

(1) سورة إبراهيم: 5.

(2) سورة الأنفال: 26.

(3) بله: اسم فعل بمعنى دع و اترك.

17- و روى أبو عبيدة أيضا في هذا الكتاب قال قدم عمرو بن معديكرب و الأجلح بن وقاص الفهمي على عمر فأتياه و بين يديه مال يوزن فقال متى قدمتما قالا يوم الخميس قال فما حبسكما عني قالا شغلنا المنزل يوم قدمنا ثم كانت الجمعة ثم غدونا عليك اليوم فلما فرغ من وزن المال نحاه و أقبل عليهما فقال هيه فقال عمرو بن معديكرب يا أمير المؤمنين هذا الأجلح بن وقاص الشديد المرة البعيد الغرة الوشيك الكرة و الله ما رأيت مثله حين الرجال صارع و مصروع و الله لكأنه لا يموت فقال عمر للأجلح و أقبل عليه و قد عرف الغضب في وجهه هيه يا أجلح فقال الأجلح يا أمير المؤمنين تركت الناس خلفي صالحين كثيرا نسلهم دارة أرزاقهم خصبة بلادهم أجرياء على عدوهم فأكلا عدوهم عنهم فسميت الله بك فما رأينا مثلك إلا من سبقك فقال ما منعك أن تقول في صاحبك مثل ما قال فيك قال ما رأيت من وجهك قال أصبت أما إنك لو قلت فيه مثل الذي قال فيك لأوجعتكما ضربا و عقوبة فإذ تركتك لنفسك فسأتركه لك و الله لو ددت لو سلمت لكم حالكم و دامت عليكم أموركم أما إنه سيأتي عليك يوم تعضه و ينهشك و تهره و ينبحك و لست له يومئذ و ليس لك فإن لا يكن بعدكم فما أقربه منكم . 17- لما أسر الهرمزان صاحب الأهواز و تستر و حمل إلى عمر حمل و معه رجال من المسلمين فيهم الأحنف بن قيس و أنس بن مالك فأدخلوه في المدينة في هيئته و عليه تاجه الذهب و كسوته فوجدوا عمر نائما في جانب المسجد فجلسوا عنده ينتظرون انتباهه فقال الهرمزان أين عمر فقالوا هو ذا قال و أين حراسه و حجابه قالوا لا حارس له و لا حاجب قال فينبغي أن يكون هذا نبيا قالوا إنه يعمل عمل الأنبياء .

فاستيقظ عمر فقال الهرمزان قالوا نعم قال لا أكلمه حتى لا يبقى عليه من حليته شيء فرموا بالحلية و ألبسوه ثوبا ضعيفا فقال عمر يا هرمزان كيف رأيت وبال الغدر و قد كان صالح المسلمين مرة ثم نكث فقال يا عمر إنا و إياكم في الجاهلية كنا نغلبكم إذ لم يكن الله معكم و لا معنا فلما كان الله معكم غلبتمونا قال فما عذرك في انتفاضك مرة بعد مرة قال أخاف إن قلت أن تقتلني قال لا بأس عليك فأخبرني فاستسقى ماء فأخذه و جعلت يده ترعد قال ما لك قال أخاف أن تقتلني و أنا أشرب قال لا بأس عليك حتى تشربه فألقاه من يده فقال ما بالك أعيذوا عليه الماء و لا تجمعوا عليه بين القتل و العطش قال كيف تقتلني و قد أمنتني قال كذبت قال لم أكذب فقال أنس صدق يا أمير المؤمنين قال ويحك يا أنس أنا أؤمن قاتل مجزأة بن ثور و البراء بن مالك و الله لتأتيني بالمخرج أو لأعاقبك قال إنك قلت لا بأس عليك حتى تخبرني و لا بأس عليك حتى تشرب و قال له ناس من المسلمين مثل قول أنس فأقبل على الهرمزان فقال تخدعني و الله لا تخدعني إلا أن تسلم فأسلم ففرض له ألفين و أنزله المدينة . 17- بعث عمر عمير بن سعيد الأنصاري عاملا على حمص فمكث حولا لا يأتيه خبره ثم كتب إليه بعد حول إذا أتاك كتابي هذا فأقبل و احمل ما جبيت من مال المسلمين فأخذ عمير جرابه و جعل فيه زاده و قصعته و علق أدواته و أخذ عنزته (1) و أقبل ماشيا من حمص حتى دخل المدينة و قد شحبت لونه و اغبر وجهه و طال شعره فدخل على عمر فسلم فقال عمر ما شأنك يا عمير قال ما ترى من شأني أ لست تراني صحيح البدن ظاهر الدم معي الدنيا أجرها بقرنيها قال و ما معك فظن عمر أنه قد جاء

(1) الغنزة: عصا مثل الحربة.

بمال قال معي جرابي أجعل فيه زادي و قصعتي أكل فيها و أغسل منها رأسي و ثيابي و أداتي أحمل فيها وضوئي و شرابي و عنزتي أتوكأ عليها و أجاهد بها عدوا إن عرض لي قال عمر أ فجئت ماشيا قال نعم لم يكن لي دابة قال أ فما كان في رعبك أحد يتبرع لك بدابة تركبها قال ما فعلوا و لا سألتهم ذلك قال عمر بنس المسلمون خرجت من عندهم قال عمير اتق الله يا عمر و لا تقل إلا خيرا قد نهاك الله عن الغيبة و قد رأيتهم يصلون قال عمر فما ذا صنعت في إمارتك قال و ما سؤالك قال سبحان الله قال أما إنني لو لا أخشى أن أعمل ما أخبرتك أتيت البلد فجمعت صلحاء أهله فوليتهم جبايته و وضعه في مواضعه و لو أصابك منه شيء لأتاك قال أ فما جئت بشيء قال لا فقال جددوا لعمير عهدا قال إن ذلك لشيء لا أعمله بعد لك و لا لأحد بعدك و الله ما كدت أسلم بل لم أسلم قلت لنصراني معاهد أخزأك الله فهذا ما عرضتني له يا عمر إن أشقى أيامي ليوم صحبتك ثم استأذنه في الانصراف فأذن له و منزله بقاء بعيدا عن المدينة فأمهله عمر أياما ثم بعث رجلا يقال له الحارث فقال انطلق إلى عمير بن سعد و هذه مائة دينار فإن وجدت عليه أثرا فأقبل علي بها و إن رأيت حالا شديدة فادفع إليه هذه المائة فانطلق الحارث فوجد عميرا جالسا يفلي قميصا له إلى جانب حائط فسلم عليه فقال عمير انزل رحمك الله فنزل فقال من أين جئت قال من المدينة قال كيف تركت المسلمين قال صالحين قال أ ليس عمر يقيم الحدود قال بلى ضرب ابنا له على فاحشة فمات من ضربه فقال عمير اللهم أعن عمر فإنني لا أعلمه إلا شديدا حبه لك قال فنزل به ثلاثة أيام و ليس لهم إلا قرص من شعير كانوا يخصونه كل يوم به و يطوون حتى نالهم الجهد فقال له عمير إنك قد أجمعنا فإن رأيت أن تتحول عنا فافعل فأخرج الحارث الدناير فدفعها إليه و قال بعث بها أمير المؤمنين فاستغن بها فصاح و قال ردها لا حاجة لي فيها فقالت المرأة خذها

ثم وضعها في موضعها فقال ما لي شيء أجعلها فيه فشقت أسفل درعها (1) فأعطته خرقة فشدها فيها ثم خرج فقسمها كلها بين أبناء الشهداء و الفقراء فجاء الحارث إلى عمر فأخبره فقال رحم الله عميرا ثم لم يلبث أن هلك فعظم مهلكه على عمر و خرج مع رهط من أصحابه ماشين إلى بقيع الغرقد فقال لأصحابه ليتمنين كل واحد منا أمنيته فكل واحد تمنى شيئا و انتهت الأمنية إلى عمر فقال وددت أن لي رجلا مثل عمير بن سعد أستعين به على أمور المسلمين .

[نبذ من كلام عمر]

17- و من كلام عمر إياكم و هذه المجازر فإن لها ضراوة كضراوة الخمر .

و قال إياكم و الراحة فإنها غفلة .

و قال السمن غفلة .

و قال لا تسكنوا نساءكم الغرف و لا تعلموهن الكتابة و استعينوا عليهن بالعرى و عودوهن قول لا فإن نعم تجرئهن على المسألة .

و قال تبين عقل المرء في كل شيء حتى في علقته فإذا رأيته يتوقى على نفسه الصبر عن شهوته و يحتمي من مطعمه و مشربه عرفت ذلك في عقله و ما سألتني رجل عن شيء قط إلا تبين لي عقله في ذلك .

و قال إن للناس حدودا و منازل فأنزلوا كل رجل منزلته و ضعوا كل إنسان في حده و احموا كل امرئ بفعله على قدره .

و قال اعتبروا عزيمة الرجل بحميته و عقله بمتاع بيته قال أبو عثمان الجاحظ لأنه

(1) الدرغ: القميص.

ليس من العقل أن يكون فرشته لبدا و مرقعته طبرية .
و قال من يئس من شيء استغنى عنه و عز المؤمن
استغناؤه عن الناس .

و قال لا يقوم بأمر الله إلا من لا يصانع و لا يصارع و لا
يتبع المطامع .

و قال لا تضعفوا همتكم فإني لم أر شيئا أقعد برجل عن
مكرمة من ضعف همته . 17- و وعظ رجلا فقال لا تلهك الناس
عن نفسك فإن الأمور إليك تصل دونهم و لا تقطع النهار سادرا
فإنه محفوظ عليك فإذا أسأت فأحسن فإني لم أر شيئا أشد
طلبا و لا أسرع إدراكا من حسنة حديثة لذنب قديم . 17- و قال
احذر من فلتات السباب و كل ما أورثك النبز (1) و أعلقك اللقب
فإنه إن يعظم بعده شأنك يشتد على ذلك ندمك .

و قال كل عمل كرهت من أجله الموت فاتركه ثم لا يضرك متى مت .
و قال أقلل من الدين تعش حرا و أقلل من الذنوب يهن عليك الموت و
انظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس .

و قال ترك الخطيئة أسهل من معالجة التوبة .

و قال احذروا النعمة حذركم المعصية و هي أخفهما عليكم عندي .

و قال احذروا عاقبة الفراغ فإنه أجمع لأبواب المكروه من السكر .

و قال أجود الناس من يجود على من لا يرجو ثوابه و أحلمهم من عفا
بعد القدرة و أبخلهم من بخل بالسلام و أعجزهم من عجز في دعائه .

و قال رب نظرة زرعت شهوة و رب شهوة أورثت حزنا دائما .

(1) النبز: اللقب المعيب؛ و منه قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ» . .

و قال ثلاث خصال من لم تكن فيه لم ينفعه الإيمان حلم يرد به جهل الجاهل و ورع يحجزه عن المحارم و خلق يداري به الناس.

[أخبار عمر مع عمرو بن معديكرب]

17- و ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب مقاتل الفرسان أن سعد بن أبي وقاص أوفد عمرو بن معديكرب بعد إلى عمر فسأله عمر عن سعد كيف تركته و كيف رضا الناس عنه فقال يا أمير المؤمنين هو لهم كالأب يجمع لهم جمع الذرة أعرابي في نمرته (1) أسد في تامورته (2) نبطي في جبايته يقسم بالسوية و يعدل في القضية و ينفر في السرية .

و كان سعد كتب يثني على عمرو فقال عمر لكانما تعاوضتما الثناء كتب يثني عليك و قدمت تشني عليه فقال لم أثن إلا بما رأيت قال دع عنك سعدا و أخبرني عن مذحج قومك .

قال في كل فضل و خير قال ما قولك في علة بن خالد قال أولئك فوارس أعراضنا أحثنا طلبا و أقلنا هربا قال فسعد العشيرة قال أعظمتنا خميسا (3) و أكبرنا رئيسا و أشدنا شربسا (4) قال فالحارث بن كعب قال حكمة لا ترام قال فمراد قال الأتقياء البررة و المساعير الفجرة ألزمتنا قرارا و أبعدنا آثارا .

(1) النمرة: بردة من صوف يلبسها الأعراب.
 (2) قال في اللسان: «و سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن معد يكرب عن سعد فقال: أسد في تامورته، أي في عرينه، و هو بيت الأسد الذي يكون فيه، و هي في الأصل الصومعة. فاستعارها للأسد» .
 (3) الخميس: الجيش.
 (4) شربسا، أي شراسة.

قال فأخبرني عن الحرب قال مرة المذاق إذا قلصت عن ساق من صبر فيها عرف و من ضعف عنها تلف و إنها لكما قال الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية # تسعى بزيتها لكل جهول (1) حتى إذا استعرت و شب ضرامها # عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء جزت رأسها و تنكرت # مكروهة للشم و التقيل.

قال فأخبرني عن السلاح قال سل عما شئت منه قال الرمح قال أخوك و ربما خانك قال النبل قال منايا تخطئ و تصيب قال الترس قال ذاك المجن و عليه تدور الدوائر قال الدرع قال مشغلة للراكب (2) متعبة للراجل و إنها لحصن حصين قال السيف قال هناك قارعت أمك الهبل قال بل أمك قال بل أمي و الحمى أضرعتني (3) لك (4) . 14,1- عرض سليمان بن ربيعة الباهلي جنده بأرمينية فكان لا يقبل من الخيل إلا عتيقا فمر عمرو بن معديكرب بفارس غليظ فرده و قال هذا هجين قال عمرو إنه ليس بهجين و لكنه غليظ قال بل هو هجين فقال عمرو إن الهجين ليعرف الهجين فكتب بكلمته إلى عمر فكتب إليه أما بعد يا ابن معديكرب فإنك القائل لأميرك ما قلت فإنه بلغني أن عندك سيفا تسميه الصمصامة و أن عندي سيفا أسميه مصمما و أقسم بالله لئن وضعته بين أذنيك لا يقلع حتى يبلغ قحفك .

(1) تنسب هذه الأبيات لامرئ القيس، ديوانه 353.

(2) في العقد: «منقلة للراكب متعبة للفارس» .

(3) أراد أن الإسلام قيده، و لو كان في الجاهلية ما استطاع عمر أن يكلمه بهذا الكلام.

(4) الخبر في العقد 1: 210، عيون الأخبار 1: 130.

و كتب إلى سليمان بن ربيعة يلومه في حلمه عنه فلما قرأ عمرو الكتاب قال من تروته يعني قالوا أنت أعلم قال هددني 1بعلي و الله و قد كان صلى بناره مرة في حياة 14رسول الله ص و أفلت من يده بجريعة (1) الذقن و ذلك حين ارتدت مذحج و كان 14رسول الله ص أمر عليها فروة بن مسيك المرادي فأساء السيرة و نابذ عمرو بن معديكرب ففارقه في كثير من قبائل مذحج فاستجاش فروة عليه و عليهم 14رسول الله ص فأرسل خالد بن سعيد بن العاص في سرية و خالد بن الوليد بعده في سرية ثانية و 1علي بن أبي طالب ع في سرية ثالثة و كتب إليهم كل واحد منكم أمير من معه فإذا اجتمعتم 1فعلي أمير على الكل فاجتمعوا بموضع من أرض اليمن يقال له كسر فاقتلوا هناك و صمد عمرو بن معديكرب 1لعلي ع و كان يظن أن لا يثبت له أحد من شجعان العرب فثبت له فعلا عليه و عاين منه ما لم يكن يحتسبه ففر من بين يديه هاربا ناجيا بحشاشة نفسه بعد أن كاد يقتله و فر معه رؤساء مذحج و فرسانهم و غنم المسلمون أموالهم و سبيت ذلك اليوم ريحانة بنت معديكرب أخت عمرو فآدى خالد بن سعيد بن العاص فداءها من ماله فأصابه عمرو أخوها الصمصامة فلم يزل ينتقل في بني أمية و يتداولونه واحدا بعد واحد حتى صار إلى بني العباس في أيام المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر .

[فصل فيما نقل عن عمر من الكلمات الغريبة]

فأما ما نقل عن عمر من الألفاظ الغريبة اللغوية التي شرحها المفسرون فنحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا الكتاب .

(1) أي قرب الموت منه كقرب الجريعة من الذقن، و ذلك إذا أشرف على التلف ثم نجا، و هذا مثل يضرب في إفلات الجبان. و الجريعة: بقية الروح. و انظر الميداني 2: 69.

14- قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه روى عبد الرحمن بن أبي زيد عن عمران بن سودة الليثي قال صليت الصبح مع عمر فقراً سبحان و سورة معها ثم انصرف فقامت معه فقال أ حاجة قلت حاجة قال فالحق فلاحقت فلما دخل أذن فإذا هو على رمال (1) سرير ليس فوقه شيء فقلت نصيحة قال مرحباً بالناصح غدوا و عشيا قلت عابت أمتك أو قال رعيتك عليك أربعا قال فوضع عود الدرّة ثم ذقن عليها هكذا روى ابن قتيبة و قال أبو جعفر فوضع رأس درته في ذقنه و وضع أسفلها على فخذه و قال هات قال ذكروا أنك حرمت المتعة في أشهر الحج و زاد أبو جعفر و هي حلال و لم يحرمها (2) 14رسول الله ص و لا أبو بكر فقال أجل إنكم إذا اعتمرتم في أشهر حركم رأيتموها مجزئة عن حركم فقرع حركم و كانت قابية قوب عامها و الحج بهاء من بهاء الله و قد أصبت قال و ذكروا أنك حرمت متعة النساء و قد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة و نفارق عن ثلاث قال إن 14رسول الله ص أحلها في زمان ضرورة و رجع الناس إلى السعة ثم لم أعلم أحدا من المسلمين عاد إليها و لا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة و فارق عن ثلاث بطلاق و قد أصبت .

و قال ذكروا أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها قال ألحقت حرمة بحرمة و ما أردت إلا الخير و أستغفر الله .

قال و شكوا منك عنف السياق و نهر الرعية قال فنزع الدرّة ثم مسحها حتى أتى على سيورها و قال و أنا زميل 14محمد رسول الله ص في

(1) ساقطة من تاريخ الطبري.
(2) الطبري: «و لم يفعل ذلك» .

فو الله إني لأرتع فأشبع و أسقي فأروي و إني لأضرب العروض و أزجر العجول و أؤدب قدري و أسوق خطوتي و أرد اللفوت و أضم العنود و أكثر الضجر و أقل الضرب و أشهر بالعصا و أذفع باليد و لو لا ذلك لأعذرت .

قال أبو جعفر فكان معاوية إذا حدث بهذا الحديث يقول كان و الله عالما برعيته (1) . قال ابن قتيبة رملت السرير و أرملة إذا نسجته بشرط من خوص أو ليف .

و ذقن عليها أي وضع عليها ذقنه يستمع الحديث .

و قوله فقرع حجكم أي خلت أيام الحج من الناس و كانوا يتعودون من قرع الفناء و ذلك ألا يكون عليه غاشية و زوار و من قرع المراح و ذلك ألا يكون فيه إبل .

و القابية قشر البيضة إذا خرج منها الفرخ .

و القوب الفرخ قال الكمي

لهن و للمشيب و من علاه # من الأمثال قابية و قوب.

أراد أن النساء ينفرن من ذي الشيب و يفارقه كما يفارق الفرخ البيضة فلا يعود إليها بعد خروجه منها أبدا **17- و روي عن عمر أنكم إذا رأيتم العمرة في أشهر الحج كافية من الحج خلت مكة من الحجاج فكانت كبيضة فارقتها فرخها** . قوله إني لأرتع فأشبع و أسقى فأروي مثل مستعار من رعيت الإبل أي إذا أرتعت الإبل أي أرسلتها ترعى تركتها حتى تشبع و إذا سقيتها تركتها حتى تروي .

و قوله أضرب العروض العروض الناقة تأخذ يمينا و شمالا و لا تلزم المحجة يقول أضربها حتى تعود إلى الطريق و مثله قوله و أضم العنود .

و العجول البعير يند عن الإبل يركب رأسه عجلا و يستقبلها .

(1) تاريخ الطبري 4: 225 (طبعة المعارف) .

قوله و أؤدب قدري أي قدر طاقتي .
 و قوله و أسوق خطوتي أي قدر خطوتي .
 و اللفوت البعير يلتفت يمينا و شمالا و يروغ .
 و قوله و أكثر الزجر و أقل الضرب أي أنه يقتصر من التأديب في
 السياسة على ما يكتفي به حتى يضطر إلى ما هو أشد منه و أغلظ .
 و قوله و أشهر بالعصا و أذفع باليد يريد أنه يرفع العصا يهرب بها و لا
 يستعملها و لكنه يدفع بيده .

قوله و لو لا ذلك لأعذرت أي لو لا هذا التدبير و هذه السياسة لخلفت
 بعض ما أسوق و يقال أعذر الراعي الشاة و الناقة إذا تركها و الشاة العذيرة
 و عذرت هي إذا تخلفت عن الغنم .

قال ابن قتيبة و هذه أمثال ضربها و أصلها في رعية الإبل و سوقها و
 إنما يريد بها حسن سياسته للناس في الغزاة التي ذكرها يقول فإذا كنت
 أفعل كذا في أيام 14رسول الله ص مع طاعة الناس له و تعظيمهم إياه
 فكيف لا أفعله بعده .

و عندي أن ابن قتيبة غلط في هذا التأويل و ليس في كلام عمر ما
 يدل على ذلك و ليس عمر فييسوس الناس و لا يأمرهم و لا ينههم و كيف و
 14رسول الله ص حاضر بينهم و لا كان فيحرب و لا ما يحتاج فيه إلى
 السياسة و هل كان لعمر أو لغير عمر و 14رسول الله ص حي أن يرتع
 فيشبع و يسقي فيروي و هل تكون هذه الصفات و ما بعدها إلا للرئيس
 الأعظم و الذي اراده عمر ذكر حاله في خلافته رادا على عمران بن سواده
 في قوله إن الرعية يشكون منك عنف السياق و شدة النهر فقال ليشكون
 فوالله إنني لرفيق بهم و مستقص في سياستهم

و لا ناهك لهم عقوبة و إنني لأقنع بالهبة و التهويل عليهم و لا أعمل العصا حيث يمكنني الاكتفاء باليد و إنني أرد الشارد منهم و أعدل المائل إلى غير ذلك من الأمور التي عددها و أحسن في تعديدها .

و إنما ذكر قوله أنا زميل 14رسول الله ص فيعلى عادة العرب في الافتخار وقت المنافرة و عند ما تجيش النفس و يحمى القلب كما 1- كان علي ع يقول وقت الحاجة أنا عبد الله و أخو 14رسوله . فيذكر أشرف أحواله و المزية التي اختص بها عن غيره 14- و كان 14رسول الله ص فيأردف عمر معه على بعيره فكان عمر يفخر بها و يذكرها وقت الحاجة إليها . 17- و في حديث عمر أنه خرج من الخلاء فدعا بطعام فقيل له أ لا تتوضأ فقال لو لا التنطس ما باليت ألا أغسل يدي (1) . قال أبو عبيد القاسم بن سلام قال ابن عليه التنطس التقذر و قال الأصمعي هو المبالغة في التطهر فكل من أدق النظر في الأمور فاستقصى علمها فهو متنطس و منه قيل للطبيب النطاسي و النطيس لدقة علمه بالطب.

17- و في حديث عمر حين سأل الأسقف عن الخلفاء فحدثه حتى إذا انتهى إلى الرابع فقال صدع من حديد و قال عمر وا دفره (2) . قال أبو عبيدة قال الأصمعي كان حماد بن سلمة يقول صدأ من حديد و هذا أشبه بالمعنى لأن الصدأ له دفر و هو النتن و الصدع لا دفر له و قيل للدنيا أم دفر لما فيها من الدواهي و الآفات فأما الذفر بالذال المعجمة و فتح الفاء فهو الريح الذكية من طيب أو تنن .

(1) الفائق 3: 104.

(2) نهاية ابن الأثير 2: 26.

و عندي في هذا الحديث كلام و الأظهر أن الرواية المشهورة هي الصحيحة و هي قوله صدع من حديد و لكن بفتح الدال و هو ما كان من الوعول بين العظيم و الشخت فإن ثبتت الرواية بتسكين الدال فغير ممتنع أيضا يقال رجل صدع إذا كان ضربا من الرجال ليس برهل و لا غليظ .

و رابع الخلفاء هو 1 علي بن أبي طالب ع و أراد بالأسقف مدحه .

و قول عمر و ا دفراه إشارة إلى نفسه كأنه استصغر نفسه و عابها بالنسبة إلى ما وصفه الأسقف من مدح الرابع و إطرائه .

فأما تأويل أبي عبيدة فإنه ظن أن الرابع عثمان و جعل 14 رسول الله ص معدودا من الجملة ليصح كون عثمان رابعا و جعل الدفر و التتن له و صرف اللفظ عن الرواية المشهورة إلى غيرها فقال صدأ حديد ليطابق لفظه التتن على ما يليق بها فغير خاف ما فيه من التعسف و رفض الرواية المشهورة .

و أيضا فإن 14 رسول الله ص لا يجوز إدخاله في لفظ الخلفاء لأنه ليس بخليفة لأن الخليفة من يخلف غيره و 14 رسول الله ص مستخلف الناس كلهم و ليس بخليفة لأحد .

17- و في حديث عمر قال عند موته لو أن لي ما في الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع (1) . قال أبو عبيد هو موضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار أو من انحدار إلى إشراف و هو من الأضداد فشبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة .

(1) الفائق 2: 88.

17- و في حديث عمر حين بعث حذيفة و ابن حنيف إلى السواد ففلجا الجزية على أهله (1) . قال أبو عبيد فلجا أي قسما بالفلج و أصله من الفلج و هو المكيال الذي يقال له الفلج لأن خراجهم كان طعاما .

17- و في حديث عمر حين قال له حذيفة إنك تستعين بالرجل الذي فيه و بعضهم يرويه بالرجل الفاجر فقال أستعمله لأستعين بقوته ثم أكون على قفانه (2) . قال أبو عبيد عن الأصمعي قبان كل شيء جماعه و استقصاء معرفته يقول أكون على تتبع أمره حتى أستقصي عمله و أعرفه .

قال أبو عبيد و لا أحسب هذه الكلمة عربية و إنما أصلها قبان و منه قول العامة فلان قبان على فلان إذا كان بمنزلة الأمين عليه و الرئيس الذي يتتبع أمره و يحاسبه و به سمي هذا الميزان الذي يقال له القبان .

17- و في حديث عمر حين قال لابن عباس و قد شاوره في شيء فأعجبه كلامه نشنشة أعرفها من أحسن هكذا الرواية و أما أهل العلم فيقولون

شنشنة أعرفها من أحزم (3) .

و الشنشنة في بعض الأحوال قد تكون بمعنى المضغة أو القطعة تقطع من اللحم و القول المشهور أن الشنشنة مثل الطبيعة و السجية فأراد عمر أني أعرف فيك مشابه من أبيك في رأيه و يقال إنه لم يكن لقرشي مثل رأي العباس .

قال و قد قال أبو عبيدة معمر بن المثنى يجوز شنشنة و نشنشة و غيره ينكر نشنشة .

(1) الفائق 2: 269.

(2) النهاية 3: 296. و الفائق 2: 365.

(3) النهاية 2: 238.

17- و في حديث عمر قال و قد كنت زورت في نفسي قاله أقوم بها بين يدي أبي بكر فلم يترك أبو بكر شيئاً مما زورته إلا تكلم به . قال أبو عبيد التزوير إصلاح الكلام و تهيئته كالتزويق (1) .

17- و في حديث عمر حين ضرب الرجل الذي أقسم على أم سلمة ثلاثين سوطاً كلها تبضع و تحدر (2) . قال أبو عبيد أي تشق و تورم حدر الجلد يحدره و أحدره غيره .

17- و في حديثه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل و إذا أقيمت فاحزم (3) . قال أبو عبيدة الحزم بالخاء المهملة الحدر في الإقامة و قطع التطويل و أصله في المشي و هو الإسراع فيه و أن يكون مع هذا كأنه يهوي بيده إلى خلفه و الحزم بالجيم أيضا القطع و كذلك الحزم بالخاء المعجمة .

17- و في حديثه أنه قال لا يقر رجل أنه كان يظاً جاريته إلا ألحقت به ولدها فمن شاء فليمسكها و من شاء فليرسالها . قال أبو عبيد هكذا الرواية بالسین المهملة و المعروف أنه الإرشال بالشين المعجمة و لعله حول الشين إلى السين كما يقال سمت العاطش أي شتمته - 17- و في حديثه كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ثلاثة أسفار كذبت عليكم (4) .

(1) النهاية 2: 134.

(2) النهاية 2: 83.

(3) النهاية 1: 210.

(4) الفائق 2: 401، نهاية ابن الأثير 4: 12، اللسان (كذب) .

قال أبو عبيد معنى كذب عليكم الإغراء أي عليكم به و كان الأصل في هذا أن يكون نصبا و لكنه جاء عنهم بالرفع شاذا على غير قياس و مما يحقق أنه مرفوع قول الشاعر

كذبت عليك لا تزال تقوفني # كما قاف آثار الوثيقة قائف

ف قوله كذبت عليك إنما أغراه بنفسه أي عليك بي فجعل نفسه في موضع رفع أ لا تراه قد جاء بالباء فجعلها اسمه .

و قال معمر بن حمار البارقي

و ذبيانية وصت بنيتها # بأن كذب القراطيف و القروف (1) فرفع و الشعر مرفوع و معناه عليكم بالقراطيف و القروف و القراطيف القطف واحدها قرطف و القروف الأوعية .

و مما يحقق الرفع أيضا قول عمر كذبت عليكم قال أبو عبيد و لم أسمع النصب في هذا إلا حرفا كان أبو عبيد يحكيه عن أعرابي نظر إلى ناقة نضو (2) لرجل فقال كذب عليك البزر و النوى (3) لم أسمع في هذا نصبا غير هذا الحرف .

قال و العرب تقول للمريض كذب عليك العسل (4) بالرفع أي عليك به .

و في حديثه ما يمنعكم إذا رأيتم الرجل يخرق أعراض الناس ألا تعربوا عليه قالوا نخاف لسانه قال ذاك ألا تكونوا شهداء (5) .

قال أبو عبيد ألا تعربوا أي ألا تفسدوا عليه كلامه و تقبحوه له .

17- و في حديثه أنه نهى عن الفرس في الذبيحة (6) .

(1) الفائق 2: 401، اللسان 2: 205.

(2) نضو: هزيلة.

(3) اللسان (كذب) .

(4) اللسان (كذب) .

(5) الفائق 2: 134.

(6) الفائق 2: 265.

قال أبو عبيد قيل في تفسيره أن ينتهي بالذبح إلى النخاع و هو عظم في الرقبة و ربما فسر النخاع بأنه المخ الذي في فقار الصلب متصلا بالقفا فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك .

و قيل في تفسيره أيضا أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد و يؤكد هذا التفسير 17- قوله في تمام الحديث و لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . 17- و في حديثه حين أتاه رجل يسأله أيام المحل فقال له هلكت و أهلكت فقال عمر أ هلكت و أنت تثت نثيث الحميت أعطوه ربعة من الصدقة فخرجت يتبعها ظئراها (1) . قال أبو عبيد قد روي تمت بالميم (2) و المحفوظ بالنون و تثت أي ترشح و تعرق من سمنك و كثرة لحمك .

و الحميت النحي و فيه الرب أو السمن أو نحوها و الربعة ما ولد في أول التاج و الذكر ربع .

17- و في حديثه أنه خرج إلى المسجد للاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ف قيل إنك لم تستسق فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء (3) . قال أبو عبيد جعل الاستغفار استسقاء تأول فيه قوله تعالى **إِسْتَعْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً** (4) و المجاديح جمع مجدح و هو النجم الذي كانت العرب تزعم أنها تمطر به و يقال مجدح بضم الميم و إنما قال عمر ذلك على أنها كلمة جارية على ألسنة العرب ليس على تحقيق الأنواء و لا التصديق بها

(1) النهاية لابن الأثير 4 : 125، الفائق 3 : 210.

(2) النهاية لابن الأثير 4 : 77.

(3) نهاية ابن الأثير 1 : 146.

(4) سورة نوح 10، 11.

و هذا شبيه بقول ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت له أنت طالق ثلاثا فقال خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها ثلاثا ليس هذا دعاء منه ألا تمطر إنما ذلك على الكلام المقول .

و مما يبين أن عمر أراد إبطال الأنواء و التكذيب بها قوله لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستسقى بها الغيث فجعل الاستغفار هو المجاديح لا الأنواء .

17- و في حديثه و هو يذكر حال صباه في الجاهلية لقد رأيتني مرة و أختا لي نرعى على أبوينا ناضحا لنا قد البستنا أمنا نعبتها و زودتنا يمينتها من الهبيد فنخرج بناضحنا فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي و خرجت أسعى عريان فنرجع إلى أمنا و قد جعلت لنا لفينة من ذلك الهبيد فيا خصباه (1) . قال أبو عبيد الناضح البعير الذي يسنى عليه فيسقى به الأرض و الأنثى ناضحة و هي السانية أيضا و الجمع سوان و قد سنت تسنو و لا يقال ناضح لغير المستسقى .

و النقبة أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل فيجعل لها حجرة مخيطة من غير نيفق (2) و تشد كما تشد حجرة السراويل فإذا كان لها نيفق و ساقان فهي سراويل .

و قال و الذي وردت به الرواية زودتنا يمينتها و الوجه في الكلام أن يكون يمينتها بالتشديد لأنه تصغير يمين بلا هاء و إنما قال يمينتها و لم يقل يديها و لا كفيها لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم أعطتنا بهما و إنما أراد أنها أعطت كل واحد كفا بيمينها فهاتان يمينان .

الهبيد حب الحنظل زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله و يطيب .

(1) الفائق 3: 211.

(2) نيفق السراويل: المتسع منها.

و اللفينة ضرب من الطبخ كالحساء .

17- و في حديثه إذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه و لا يتخذ ثباناً (1) . قال أبو عبيد هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء فإن حملته بين يديك فهو ثبان و أن جعلته في حضنك فهي خبنة .

17- و في حديثه لو أشاء لدعوت بصلاء و صئاب و صلائق و كراكرة و أسنمة و أفلاذ (2) . قال أبو عبيد الصلاء الشواء و الصئاب الخردل بالزبيب و الصلائق الخبز الرقيق و من رواه سلائق بالسین أراد ما يسلق من البقول و غيرها و الكراكر كراكر الإبل و الأفلاذ جمع فلذ و هو القطعة من الكبد .

17- و في حديثه لو شئت أن يدهمق لي لفعلت (3) . قال أبو عبيد دهمقت الطعام إذا لينته و رققت و طيبته .

17- و في حديثه لئن بقيت لأسوين بين الناس حتى يأتي الراعي حقه في صفنه لم يعرق جبينه (4) . الصفن خريطة للراعي فيها طعامه و ما يحتاج إليه و روي بفتح الصاد و يقال أيضا في صفينه .

(1) الفائق 1: 142.

(2) الفائق 2: 34.

(3) الفائق 1: 421.

(4) النهاية 2: 268.

17- و في حديثه لئن بقيت إلى قابل ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق جبينه (1) . السرو مثل الخيف و هو ما انحدر عن الجبل و ارتفع عن المسيل .

17- و في حديثه لئن عشت إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا (2) . قال أبو عبيد قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا و لا أحسب هذه الكلمة عربية و لم أسمعها في غير هذا الحديث

و في حديثه أنه خطب فقال ألا إن الأسيف (2) أسيف جهينة (3) رضي من دينه و أمانته بأن يقال سابق الحاج أو قال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم بالحصص (4) . قوله فادان معرضا أي استدان معرضا و هو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه و كل شيء أمكنك من عرضه فهو معرض لك كقوله و البحر معرضا و السدير (5)

و رين بالرجل إذا وقع فيما لا يمكنه الخروج منه .

(1) النهاية لابن الأثير؛ و الخبر هناك: «لو لا أن أترك الناس بيانا واحدا ما فتحت على قرية إلا قسمتها»؛ أي أتركهم شيئا واحدا.
 (2) قال الزمخشري: «الأسيف تصغير الأسف، صفة و علما» .
 (3) جهينة: من بطون قضاة.
 (4) الفائق 1: 600.
 (5) قطعة من بيت لعدى بن زيد، و البيت بتمامه: سرّه ماله و كثرة ما يملك # و البحر معرضا و السدير.

17- و في حديثه أنه قال لمولاه أسلم و رآه يحمل متاعه على بعير من إبل الصدقة فقال فهلا ناقة شصوصا أو ابن لبون بوالا (1) . الشصوص التي قد ذهب لبنها و وصف ابن اللبون بالبول و إن كانت كلها تبول إنما أراد ليس عنده سوى البول أي ليس عنده مما ينتفع به من ظهر و لا له ضرع فيحلب لا يزيد على أنه بوال فقط .

17- و في حديثه حين قيل له إن النساء قد اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد فقال و ما على نساء بني المغيرة أن يسفكن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع و لا لقلقة (2) . قيل النقع هاهنا طعام المأتم و الأشبه أن النقع رفع الصوت و اللقلقة مثله .

17- و في حديثه أن سلمان بن ربيعة الباهلي شكاه إليه عاملا من عماله فضربه بالدرة حتى أنهج (3) . قال أبو عبيد أي أصابه النفس و البهر من الإعياء .

17- و في حديثه حين قدم عليه أحد بني ثور فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه فقدمناه فضربنا عنقه فقال فهلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه كل يوم رغيفا ثلاثة أيام لعله يتوب أو يراجع اللهم لم أشهد و لم آمر و لم أرض إذ بلغني (4) .

(1) الفائق 1: 658.

(2) نهاية ابن الأثير 4: 64، 172.

(3) نهاية ابن الأثير 4: 185، و قال في شرحه: «أى وقع عليه الربو-يعنى عمر» .

(4) الفائق 2: 221.

يقال هل من مغربة خبر بكسر الراء و يروى بفتحها و أصله البعد و منه شأو مغرب .

17- و في حديثه أنه قال آله ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أنه لا أقيده و الله (1) لأقيده (2) . قال أبو عبيد آكلة اللحم عصا محددة .

17- و في حديثه أعضل بي (3) أهل الكوفة ما يرضون بأمر (4) و لا يرضاهم أمير. هو من العضال و هو الداء و الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه (3) .

17- و في حديثه أنه خطب فذكر الربا فقال إن منه أبوابا لا تخفى على أحد منها السلم في السن و أن تباع الثمرة و هي مغضفة و لما تطب و أن يباع الذهب بالورق نساء (5) . قال أبو عبيد السلم في السن أن يسلف الرجل في الرقيق و الدواب و غيرها من الحيوان لأنه ليس له حد معلوم .

و المغضفة المتدلية في شجرها و كل مسترخ أغضف أي تكون غير مدركة .

17- و في حديثه أنه خطب فقال ألا لا تغالوا في صدق النساء فإن الرجل يغالي بصدق المرأة حتى يكون ذلك لها في قلبه عداوة تقول جشمت إليك عرق القرية (6) .

(1) في الفائق: «اللّه» بالجر، قال: و أصله: «أ باللّه» ، فأضمر الباء.

(2) الفائق 1: 38.

(3) و في رواية نقلها الزمخشري: «غلبني أهل الكوفة» .

(4) الفائق 2: 163، و تمام الرواية: «أستعمل عليهم المؤمن فيضعف، و أستعمل عليهم الفاجر فيفجر» .

(5) نهاية ابن الأثير 3: 164، و الفائق 1: 618.

(6) الفائق 2: 135.

قال معناه تكلفت لك حتى عرقت عرق القرية و عرقها سيلان مائها -
**17- و في حديثه أنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال
 انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد (1) .** قال أبو عبيد ابتهرها
 أي قذفها بنفسه فقال فعلت بها .

**17- و في حديثه أنه قضى في الأرنب بحلان إذا قتلها
 المحرم (2) .** قال الحلان الجدي .

**17- و في حديثه أنه قال حجة هاهنا ثم اجد هاهنا حتى
 تغنى (3) .** قال يأمر بحجة الإسلام لا غير ثم بعدها الغزو في سبيل الله .
 حتى تغنى أي حتى تهرم .

**17- و في حديثه أنه سافر في عقب رمضان و قال إن
 الشهر قد تسعسع فلو صمنا بقيته (4) .** قال أبو عبيد السين مكررة
 مهملة و العين مهملة أي أدبر و فنى .

**17- و في حديثه و قد سمع رجلا خطب فأكثر فقال إن
 كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان (5) .** الواحدة شقشقة و هو
 ما يخرج من شدة الفحل عند نزوانه شبيهة بالرئة و الشيطان

(1) النهاية 1: 100.
 (2) الفائق 1: 286.
 (3) النهاية 1: 208.
 (4) الفائق 2: 175.
 (5) الفائق 1: 671.

لا شقشقة له إنما هذا مثل لما يدخل في الخطب من الكلام المكذوب و تزوير الباطل .

17- و في حديثه أنه قدم مكة فأذن أبو محذورة فرفع صوته فقال له أ ما خشيت يا أبا محذورة أن ينشق مريطاؤك (1) . قال المريطاء ما بين السرة إلى العانة و يروى بالقصر .

17- و في حديثه أنه سئل عن المذي فقال هو الفطر و فيه الوضوء (2) . قال سماه فطرا (3) من قولهم فطرت الناقة فطرا إذا حلبتها بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلا و كذلك المذي و ليس المنى كذلك لأنه يخرج منه مقدار كثير .

17- و في حديثه أنه سئل عن حد الأمة الزانية فقال إن الأمة ألفت فروة رأسها من وراء الدار (4) . قال الفروة جلدة الرأس و هذا مثل إنما أراد أنها ألفت القناع و تركت الحجاب و خرجت إلى حيث لا يمكنها أن تمتنع من الفجور نحو رعاية الغنم فكأنه يرى أن لا حد عليها .

17- و في حديثه أنه أتى بشارب فقال لأبعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي (5) فقال إذا أصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر

(1) الفائق 3: 20.

(2) الفائق 2: 286.

(3) قال الزمخشري: و روى «الفطر» بالضم.

(4) الفائق 2: 265.

(5) الفائق: «العبدى» .

و هو يضربه ضربا شديدا فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال أقص عنه بعشرين (1) . قال معناه اجعل شدة هذا الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت من الحد فلا تضربه إياها .

17- و في حديثه أن رجلا أتاه فذكر له أن شهادة الزور قد كثرت في أرضهم فقال لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة (2) الزور فإننا لا نقبل إلا العدول (3) . قال لا يؤسر لا يحبس و منه الأسير المسجون .

17- و في حديثه أنه جذب السمر بعد عتمة (4) . جذبه (5) أي عابه و وصمه .

و مثل هذا الحديث في كراهيته السمر **17- حديثه الآخر أنه كان ينش الناس بعد العشاء بالدره و يقول انصرفوا إلى بيوتكم (6) .** قال هكذا روي بالشين المعجمة و قيل إن الصحيح ينس بالسين المهملة و الأظهر أنه ينوش الناس بالواو من التناوش قال تعالى **وَ أَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ (7) .**

17- و في حديثه هاجروا و لا تهجروا و اتقوا الأرنب إن يحذفها أحدكم بالعصا و لكن ليذك لكم الأسل الرماح و النبل (8)

(1) الفائق 3: 229.

(2) الفائق: «لشهداء السوء» .

(3) الفائق 1: 31.

(4) الفائق: «التمر» .

(5) الفائق 1: 164.

(6) النهاية لابن الأثير 4: 145.

(7) سورة سبأ 52.

(8) الفائق 2: 445.

17- قال رواه زر بن حبيش قال قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب و هو يقول كذا و كذا فإذا هو عمر يقول هاجروا و أخلصوا الهجرة و لا تهجروا . و لا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم كقولك تحلم الرجل و ليس بحليم و تشجع و ليس بشجاع .

و الذكاة الذبح و الأسل أعم من الرماح و أكثر ما يستعمل في الرماح خاصة .

و المتلبب المتحزم بشيابه .

و فلان أعسر يسر يعمل بكلتا يديه و الذي جاء في الرواية أيسر بالهمزة .

17- و في حديثه أنه أفطر في رمضان و هو يرى أن الشمس قد غربت ثم نظر فإذا الشمس طالعة فقال لا نقضيه ما تجانفنا فيه الإثم (1) . يقول لم نتعمد فيه الإثم و لا ملنا إليه و الجنف الميل .

17- و في حديثه أنه قال لما مات عثمان بن مظعون على فراشه هبته الموت عندي منزلة حين (2) لم يمت شهيدا فلما مات 14 رسول الله ص على فراشه و أبو بكر علمت أن موت الأخير على فرشهم (3) . هبته أي طأطأه و حط من قدره .

17- و في حديثه أن رجلا من الجن لقيه فقال هل لك أن تصارعني فإن صرعتني

(1) الفائق 1: 218.

(2) اللسان: «حيث لم يمت شهيدا» .

(3) الفائق: 3: 189.

علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارع فصرعه عمر و قال له إني أراك ضئيلا شخيتا كأن ذراعك ذراعا كلب أ فهكذا أنتم كلكم أيها الجن أم أنت من بينهم فقال إني من بينهم لضليع فعاودني فصارعه فصرعه الإنسي فقال أ تقرأ آية الكرسي فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان منه و له خبج كخبج الحمار (1) . 17- قال رواه عبد الله بن مسعود و قال خرج رجل من الإنس فلقبه رجل من الجن ثم ذكر الحديث فقيل له هو عمر فقال و من عسى أن يكون إلا عمر . الشخيت النحيف الجسم و مثله الشخت .

و الضليع العظيم (2) الخلق .

و الخبج الضراط .

17- و في حديثه أنه كان يطوف بالبيت و هو يقول رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ (3) ما له هجيري غيرها (4) . قال هجيري الرجل دأبه و ديدنه و شأنه (5) .

و مثلها من 17- قول عمر لو أطيق الأذان مع الخليقى لأذنت . و مثلها من 17- قول عمر بن عبد العزيز لا ريدى في الصدقة (6) . أي لا ترد .

و مثلها قول العرب كانت بينهم رميا أي مراماة ثم حجزت بينهم حجيزى أي محاجزة .

(1) الفائق 2: 48، 49.

(2) في الفائق: «و الضليع: المجفر الجنين الوافر الأضلاع، و قد ضلع ضلعة.

(3) سورة البقرة 201.

(4) الفائق 3: 195.

(5) 3: 194.

(6) الفائق 1: 475.

و في حديثه حين قال للرجل الذي وجد منبوزا فأتاه به فقال عسى الغوير أبوسا (1) قال عريفه يا أمير المؤمنين إنه و إنه (2) فأثنى عليه خيرا و قال فهو حر ولاؤه لك (3) .

الأبوس جمع بأس (4) و المثل قديم مشهور و مراد عمر لعلك أنت صاحب هذا المنبوز كأنه اتهمه و ساء ظنه فيه فلما أثنى عليه عريفه أي كفيله قال له هذا المنبوز حر و ولاؤه لك لأنه بإنقاذه إياه من الهلكة كأنه أعتقه .

17- و في حديثه أن قريشا تريد أن تكون مغويات لمال الله

(5) . هكذا يروى بالتخفيف و الكسر و المعروف مغويات بتشديد الياء و فتحها واحدها مغواة و هي حفرة كالزبية تحفر للذئب و يجعل فيها جدي فإذا نظر إليها الذئب سقط يريد فيصا و لهذا قيل لكل مهلكة مغواة .

17- و في حديثه فرقوا عن المنية و اجعلوا الرأس رأسين

و لا تلتوا بدار معجزة و أصلحوا مئاويكم و أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم و أخشوشنوا و أخشوشبوا و تمعددوا (6) .

- (1) الفائق: «الغوير: ماء لكلب؛ و هذا مثل، أول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الإبل عليها الصناديق، فاستنكرت شأن قصير إذ أخذ على غير الطريق؛ أرادت: عسى أن يأتي ذلك الطريق بشر، و مراد عمر رضي الله عنه اتهام الرجل بأن يكون صاحب المنبوز، حتى أثنى عليه عريفه خيرا» .
- (2) قال في الفائق: «إِنَّهُ إِنَّهُ؛ أراد أَنَّهُ أمين و عفيف؛ و ما أشبه ذلك فحذف.
- (3) الفائق 2: 239.
- (4) الفائق: «و انتصابه بعسى على أَنَّهُ خبره على ما عليه أصل القياس» .
- (5) الفائق 2: 240.
- (6) الفائق 2: 265.

قال فرقوا عن المنية و اجعلوا الرأس رأسين أي إذا أراد أحدكم أن يشتري شيئاً من الحيوان كمملوك أو دابة فلا يغالين به فإنه لا يدري ما يحدث فيه و لكن ليجعل ثمنه في رأسين و إن كان كل واحد منهما دون الأول فإن مات أحدهما بقي الآخر .

و قوله و لا تلتوا بدار معجزة فالإلثاثة الإقامة أي لا تقيموا ببلد يعجزكم فيه الرزق و لكن اضربوا في البلاد للكسب .

و هذا شبيهه **17- بحديثه الآخر إذا اتجر أحدكم في شيء ثلاث مرات فلم يرزق منه فليدعه .** و المثنوي المنازل جمع مثنوى .

و أخيفوا الهوام أي اقتلوا ما يظهر في دوركم من الحيات و العقارب لتخافكم فلا تظهر .

و اخشوشنوا أمر بالخشونة في العيش و مثله اخشوشبوا بالباء أراد ابتذال النفس في العمل و الاحتفاء في المشي ليغلظ الجلد و يجسو .

و تمعددوا قيل إنه من الغلظ أيضا يقال للغلام إذا أنبت و غلظ قد تمعدد .

و قيل أراد تشبهوا بمعد بن عدنان و كانوا أهل قشف و غلظ في المعاش أي دعوا التنعم و زي العجم .

17- و قد جاء عنه في حديث آخر مثله عليكم باللبسة المعدية . 17- و في حديثه أنه كتب إلى خالد بن الوليد أنه بلغني أنك دخلت حماما بالشام و أن من بها من الأعاجم أعدوا لكم دلوكا عجن بخمر و إني أظنكم آل المغيرة ذرو النار (1) .

(1) الفائق 1: 407.

الدلوک ما يتدلك به كالسحور و الفطور و نحوهما .
و ذرو النار خلق النار و يروى ذرء النار بالهمزة من ذرأ الله الناس أي
صورهم و أوجدهم .

17- و في حديثه املکوا العجين فإنه أحد الريعين (1) . ملکت
العجين أجدت عجنه .

و الريع الزيادة و الريع الثاني ما يزيد عند خبزه في التنور - 1- و في
حديثه حين طعن فدخل عليه ابن عباس فرآه مغتما بمن
يستخلف بعده فذكر عثمان فقال كلف بأقاربه (2) قال 1فعلي
قال فيه دعابة قال فطلحة قال لو لا بأو فيه (3) قال فالزبير
قال وعقة لقس (4) قال فعبد الرحمن قال أوه ذكرت رجلا
صالحا و لكنه ضعيف و هذا الأمر لا يصلح له إلا اللين من غير
ضعف و القوي من غير عنف (5) قال فسعد (6) قال ذاك يكون
في مقنب من مقانبکم (7) . قوله كلف بأقاربه أي شديد الحب لهم .

و الدعابة المزاح .

(1) الفائق 1: 518.
(2) الفائق: «و روى أخشى حقه و أثرته» .
(3) الفائق: و روى أنه قال: «الأکنع إن فيه بأوا أو نخوة» .
(4) الفائق: «و روى ضرس ضبيس أو قال: ضميس» .
(5) الفائق: و روى لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا حصيف العقدة، قليل الغرة، الشديد في غير عنف،
اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، البخيل في غير وكف» .
(6) ابن أبي وقاص.
(7) الفائق 4: 425، 426.

و البأو الكبر و العظمة .

و قوله وعقة لقس و يروى ضبيس و معناه كله الشراسة و شد الخلق
و خبت النفس .

و المقنب جماعة من الفرسان .

17- و في حديثه أنه قاللقد هممت أن أجعل مع كل أهل بيت من المسلمين مثلهم فإن الإنسان لا يهلك على نصف شعبه فقال له رجل لو فعلت يا أمير المؤمنين ما كنت فيها ابن ثأداء .
قال يريد أن الإنسان إذا اقتصر على نصف شعبه لم يهلك جوعاً و ابن ثأداء (1) بفتح الهمزة ابن الأمة (2) .

17- و في حديثه أنه قرأ في صلاة الفجر بالناس سورة يوسف فلما انتهى إلى قوله تعالى إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَ خُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (3) بكى حتى سمع نشيجه (4) .
النشيج صوت البكاء يردده الصبي في صدره و لا يخرج .

17- و في حديثه أنه أتى في نساء أو إماء ساعيات (5) في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم فلا يسترقوا (6) .

(1) في الفائق بسكون الهمزة، و قال: الثأداء: الأمة؛ سميت بذلك لفسادها لوما و مهانة، من قولهم نثد الميرك على البعير، إذا انتل و فسد حتى لم يستقر عليه.

(2) الفائق 1: 141، و فيه رواية أخرى: «إن رجلاً قال له عام الرمادة: لقد انكشفت و ما كنت فيها ابن ثأداء، فقال: ذلك لو أنفقت عليهم من مال الخطاب» .

(3) سورة يوسف: 86.

(4) النهاية لابن الأثير 4: 143.

(5) الفائق: «ساعين» .

(6) الفائق 1: 595.

المساعاة زنا الإمام خاصة (1) قضى عمر في أولادهن في الجاهلية أن يسومن على آبائهم بدفع الآباء قيمتهم إلى سادات الإمام و يصير الأولاد أحرارا لاحقي النسب بأبائهم .

17- و في حديثه ليس على عربي ملك و لسنا بنازعين من يد رجل شيئا أسلم عليهم و لكننا نقومهم الملة خمسا من الإبل (2) . قال كانت العرب تسبي بعضها بعضا في الجاهلية فيأتي الإسلام و المسيبي في يد الإنسان كالمملوك له فقضى عمر في مثل هذا أن يرد حرا إلى نسبه و تكون قيمته على نفسه يؤديها إلى الذي سباه لأنه أسلم و هو في يده و قيمته كائنا ما كان خمس من الإبل (3) .

قوله و الملة أي تقوم ملة الإنسان و شرعها .

17- و في حديثه لما ادعى الأشعث بن قيس رقاب أهل نجران لأنه كان سباهم في الجاهلية و استعبدهم تغلبا فصاروا كمماليكه فلما أسلموا أبوا عليه فخاصموه عند عمر في رقابهم فقالوا يا أمير المؤمنين إنما كنا له عبيد مملكة و لم نكن عبيد فن فتغيظ عمر عليه و قال أردت أن تتغفلي (4) . يعني أردت غفلي .

(1) الفائق: «ساعاها فلان، إذا فجر بها، و هو من السعى، كأن كل واحد منها يسعى لصاحبه» .

(2) النهاية: 4: 19.

(3) في النهاية عن الأزهرى: «كان أهل الجاهلية يطئون الإمام و يلدن لهم، فكانوا ينسبون إلى آبائهم، و هم عرب، فرأى عمر أن يردهم على آبائهم، فيعتقون، و يأخذ من آبائهم لمواليهم عن كل واحد حمسا من الإبل» .

(4) الفائق 2: 380، و قال: «و روى أن تعنتى» ، و التعنت طلب العنت.

و عبد قن ملك و ملك أبواه و عبد مملكة بفتح اللام و ضمها من غلب عليه و استعبد و كان في الأصل حرا فقضى عمر فيهم أن صيرهم أحرارا بلا عوض لأنه ليس بسبأ (1) على الحقيقة .

17- و في حديثه أنه قضى في ولد المغرور بغرة (2) . قال هو الرجل يزوج رجلا آخر مملوكة لإنسان آخر على أنها حرة فقضى عمر أن يغرم الزوج لمولى الأمة غرة أي عبدا أو أمة و يكون ولده حرا ثم يرجع الرجل الزوج على من غره بما غرم .

17- و في حديثه أنه رأى جارية متكممة فسأل عنها فقالوا أمة آل فلان فضربها بالدرة ضربات و قال يا لكعاء أ تشبهين بالحرائر (3) . قال متكممة لابسة قناع أصله من الكمة و هي كالقطنسوة و الأصل مكمة فأعاد الكاف كما قالوا كفكف فلان عن كذا و تصرصر الباب .

و لكعاء و لكاع بالكسر و البناء شتم للأمة و للرجل يقال يا لكع .

17- و في حديثه ورع اللص و لا تراعه (4) . يقول ادفعه إذا رأيته في منزلك و اكففه بما استطعت و لا تنتظر فيه شيئا و كل

(1) ا: «في الحقيقة» .

(2) النهاية لابن الأثير 3: 156.

(3) الفائق 2: 429.

(4) نهاية ابن الأثير 4: 205.

شيء كفته فقد ورعته و كل ما تنتظره فأنت تراعيه و المعنى أنه رخص في الإقدام على اللص بالسلاح و نهى أن يمسك عنه نائماً .

17- و في حديثه أن رجلاً أتاه فقال إن ابن عمي شج موصحة فقال أ من أهل القرى أم من أهل البادية قال من أهل البادية فقال عمر إنا لا نتعاقل المضع بيننا (1) . قال سماها مضغاً استصغارا لها و لأمثالها كالسن و الإصبع .

قال و مثل ذلك لا تحمله العاقلة عند كثير من الفقهاء و كذلك كل ما كان دون الثلث .

17- و في حديثه أنه لما حصب المسجد قال له فلان لم فعلت قال هو أغفر للنخامة و ألين في الموطئ (2) . أغفر لها أستر لها .

و حصب المسجد فرشه بالحصباء و هي رمل فيه حصى صغار .

14- و في حديثه أن الحارث بن أوس سأله عن المرأة تطوف بالبيت ثم تنفر من غير أن تطوف طواف الصدر إذا كانت حائضاً فنهاه عمر عن ذلك فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله ص فقال عمر أريت يداك أ تسألني و قد سمعت من رسول الله ص كي أخالفه (3) . قال دعا عليه بقطع اليدين من قولك قطعت الشاة إرباً إرباً (4) .

(1) الفائق 3: 168، و مضغ الأمور-كسكر-صغارها.

(2) الفائق 1: 265.

(3) الفائق 1: 23.

(4) الإرب: العضو.

17- و في حديثه أنه سمع رجلا يتعوذ من الفتن فقال عمر اللهم إني أعوذ بك من الضفافة أ تسأل ربك ألا يرزقك مالا و ولدا (1) . قال أراد قوله تعالى **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ** (2) و الضفافة الحمق و ضعف العقل رجل ضفيط أي أحمق .

17- و في حديثه ما بال رجال لا يزال أحدهم كاسرا وسادة عند امرأة مغزية يتحدث إليها و يتحدث إليه عليكم بالجنية فإنها عفاف إنما النساء لجم على وضم إلا ما ذب عنه (3) . قال مغزية قد غزا زوجها فهو غائب عنها أغزت المرأة إذا كان بعلمها غازيا و كذلك أغابت فهي مغيبة .

و عليكم بالجنية أي الناحية يقول تنحوا عنهن و كلموهن من خارج المنزل و الوضم الخشبة أو البارية يجعل عليها اللحم .

قال و هذا مثل **17-** حديثه الآخر ألا لا يدخلن رجل على امرأة و إن قيل حموها ألا حموها الموت (4) . قال دعا عليها فإذا كان هذا رأيه في أبي الزوج و هو محرم لها فكيف بالغريب **17-** و في حديثه أن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله شرها فلا بيعة إلا عن مشورة و أيما رجل بايع رجلا عن غير مشورة فلا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا (5) . قال التغرة التغرير غررت بالقوم تغريرا و تغرة كقولك حللت اليمين تحليلا

(1) النهاية 3: 22.

(2) سورة التغابن: 15.

(3) الفائق 2: 411.

(4) الفائق: 1: 95.

(5) الفائق 2: 297.

و تحلة و مثله في المضاعف كثير أي أن في ذلك تغيرا بأنفسهما و تعريضا لهما أن يقتلا .

17- و في حديثه أن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته و قال انتعش نعشك الله و إذا تكبر و عدا طوره وهصه الله إلى الأرض (1) . قال وهصه أي كسره و عدا طوره أي قدره .

17- و في حديثه حجوا بالذرية لا تأكلوا أرزاقها و تذرؤا أرزاقها في أعناقها (2) . قال أراد بالذرية هنا النساء و لم يرد الصبيان لأنه لا حج عليهم .

و الأرباق جمع ربق و هو الحبل .

17- و في حديثه أنه وقف بين الحرتين و هما داران لفلان فقال شوى (3) أخوك حتى إذا انضج رمد (4) . هذا مثل يضرب للرجل يصنع معروفا ثم يفسده .

17- و في حديثه السائبة و الصدقة ليومهما (5) . قال السائبة المعتق .

(1) الفائق 1: 279، و قال: «الحكمة من الإنسان: أسفل وجهه، و رفع الحكمة، كناية عن الإعزاز، لأن من صفة الذليل أن ينعكس و يضرب بذقنه و صدره. و قيل: الحكمة: القدر و المنزلة من قولهم: لا يقدر على هذا من هو أعظم حكمة منك» .

(2) الفائق 1: 428.

(3) في الأصول: «شوى»، و ما أثبتته من الفائق، و شوى، أي ألقى الشواء في النار، قال الزمخشري: «و هذا مثل، نحوه قولهم: «المنة تهدم الصنعة» .

(4) رمد: ألقاه في الرماد، و الخبر في الفائق 1: 507.

(5) الفائق 1: 630.

و ليومهما ليوم القيامة الذي فعل ما فعله لأجله .

17- و في حديثه لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض و أرضهم فلا تتنازعوها و لا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله . قال كره أن يشتري أرضهم المسلمون و عليها خراج فيصير الخراج منتقلا إلى المسلم و إنما منع من شراء رقيقهم لأن جزيتهم تكثر على حسب كثرة رقيقهم فإذا ابتاع رقيقهم قلت جزيتهم و إذا أقلت جزيتهم يقل بيت المال .

17- و في حديثه في قنوت الفجر و إليك نسعى و نحفد نرجو رحمتك و نخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق (1) . قال حفد العبد مولاه يحفد أي خدم و منه قوله تعالى **بَيْنَ وَ حَفَدَةً (2)** أي خدما .

و ملحق اسم فاعل بمعنى لاحق من الحق و هو لغة في لاحق يقال لحقت زيدا و ألحقته بمعنى .

17- و في حديثه لا تشتروا الذهب بالفضة إلا يدا بيد هاء و هاء إني أخاف عليكم الرماء (3) . قال الرماء الزيادة و هو بمعنى الربا يقال أرميت على الخمسين أي زدت عليها .

(1) النهاية 1: 239.

(2) سورة النحل 72.

(3) النهاية 2: 107 هاء و هاء: صوت بمعنى خذ.

17- و في حديثه من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق (1) .
قال التليد أن تجعل في رأسك شيئاً من صمغ أو عسل يمنع من أن يقمل .

و العقص و الضفر فتل الشعر و نسجه - **17- و في حديثه ما تصعدتني خطبة (2) كما تصعدتني خطبة النكاح (3) .** قال معناه ما شق علي و أصله من الصعود و هي العقبة المنكرة قال تعالى **سَأَرْهُقُهُ صَعُوداً (4) .**

17- و في حديثه أنه قال لمالك بن أوس يا مالك أنه قد دفت علينا من قومك دافة و قد أمرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم (5) . قال الدافة جماعة تسير سيرا ليس بالشديد .

17- و في حديثه أنه سأل جيشا فقال هل ثبت لكم العدو قدر حلب شاة بكينة (6) . قال البكينة القليلة اللبن .

14- و في حديثه أنه قال في متعة الحج قد علمت أن رسول الله ص فعلها و أصحابه و لكن كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يلبون بالحج تقطر رؤوسهم (7) .

(1) الفائق 2: 446.

(2) الفائق: «شيء» ، و في اللسان: «ما تكأدنى شيء ما تكأدنى خطبة النكاح» .

(3) الفائق 2: 24.

(4) سورة المدثر 17.

(5) الفائق 1: 402.

(6) نهاية ابن الأثير 1: 90.

(7) الفائق 2: 136.

قال المعرس الذي يغشى امرأته قال كره أن يحل الرجل من عمرته ثم يأتي النساء ثم يهل بالحج .

17- و في حديثه نعم المرء صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . قال المعنى أنه لا يترك المعصية خوف العقاب بل يتركها لقبحها فلو كان لا يخاف عقوبة الله لترك المعصية .

17- و في حديثه أنه أتى بسكران في شهر رمضان فقال للمنخرين للمنخرين أ صبياننا صيام و أنت مفطر . قال معناه الدعاء عليه كقولك كبه الله للمنخرين و كقولهم لليدين و للفم .

14- و في حديثه أنه قال لما توفي 14رسول الله ص قام أبو بكر فتلا هذه الآية في خطبته إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (1) قال عمر فعقرت حتى وقعت إلى الأرض (2) . قال يقال للرجل إذا بهت و بقي متحيرا دهشا قد عقر و مثله بعل و خرق .

17- و في حديثه أنه كتب إلى أبي عبيدة و هو بالشام حين وقع بها الطاعون أن الأردن أرض عمقة و أن الجابية أرض نزهة فأظهر بمن معك من المسلمين إلى الجابية (3) .

(1) سورة الزمر 30.

(2) النهاية 3: 114.

(3) الفائق 2: 236.

قال الغمقة الكثيرة الأنداء و الوباء و النزهة البعيدة من ذلك .

17- و في حديثه أنه قال لبعضهم في كلام كلمه به بل تحوسك فتنة (1) . قال معناه تخالطك و تحثك على ركوبها قال و تحوس مثل تجوس بالجيم قال تعالى **فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ (2) .**

17- و في حديثه حين ذكر الجراد فقال وددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين (3) . قال القفعة شيء شبيه بالزنبيل ليس بالكبير يعمل من خوص ليس له عرى و هو الذي يسمى القففة .

1- و في حديثه أن أذينة العبدى أتاه يسأله فقال إني حجت من رأس هذا و خازك أو بعض هذه المزالف فمن أين أعتمر فقال انت 1عليا فاسأله فسأله فقال من حيث ابتدأت (4) . قال رأس هذا و خازك موضعان من ساحل فارس و المزالف كل قرية تكون بين البر و بلاد الريف و هي المزارع أيضا كالأنبار و عين التمر و الحيرة .

17- و في حديثه أنه نهى عن المكايلة (5) . قال معناه مكافأة الفعل القبيح بمثله .

(1) النهاية 1: 170.

(2) سورة الإسراء 5.

(3) النهاية لابن الأثير 1: 268.

(4) الفائق 1: 443.

(5) النهاية لابن الأثير 4: 42.

17- و في حديثه ليس الفقير الذي لا مال له إنما الفقير الأخلق الكسب (1) . قال أراد الرجل الذي لا يبرز في ماله و لا يصاب بالمصائب و أصله أن يقال للجبل المصمت الذي لا يؤثر فيه شيء أخلق و صخرة خلقاء إذا كانت كذلك فأراد عمر أن الفقر الأكبر إنما هو فقر الآخرة لمن لم يقدم من ماله لنفسه شيئاً يثاب عليه هناك و هذا نحو **14- قول 14النبي ص ليس الرقوب (2) الذي لا يبقى له ولد إنما الرقوب الذي لم يقدم من ولده أحدا.** فهذا ما لخصته من غريب كلام عمر من كتاب أبي عبيد .

فأما ما ذكره ابن قتيبة من غريب حديثه في كتابه فأنا ألخص منه ما أنا ذاكره .

قال ابن قتيبة فمن غريب **1- حديث عمر أنه خطب فقال إن أخوف ما أخاف عليكم أن يؤخذ الرجل المسلم البريء عند الله فيدسر كما يدسر الجزور و يشاط لحمه كما يشاط لحم الجزور يقال عاص و ليس بعاص فقال علي ع فكيف ذاك و لما تشتد البلية و تظهر الحمية و تسبى الذرية و تدقهم الفتن دق الرحي بثغالها (3) .** قال ابن قتيبة يدسر أي يدفع و **17- منه حديث ابن عباس ليس في العنبر زكاه إنما هو شيء يدسره البحر (4) .** و يشاط لحمه أي يقطع و يبضع و الأصل في الإشاطة الإحراق فأستعير **17- و في الحديث أن زيد بن حارثة قاتلحتى شاط في رماح القوم .** و الثفال جلدة تبسط تحت الرحي فيقع عليها الدقيق .

(1) الفائق 1: 366.

(2) نهاية ابن الأثير 2: 95.

(3) الفائق 1: 397.

(4) الفائق 1: 397 و فيه: «سره البحر» .

17- و في حديث عمر القسامة (1) توجب العقل و لا تشييط الدم (2) . قال ابن قتيبة العقل الدية يقول إذا حلفت فإنما تجب الدية لا القود و 17- قد روي عن ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز أنهما أقادا بالقسامة . 17- و في حديثه لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الطراب (3) . قال يغسق أي يظلم .

و الطراب جمع ظرب و هو ما كان دون الجبل و إنما خص الطراب بالذكر لقصرها أراد أن ظلمة الليل تقرب من الأرض .

17- و في حديثه أن رجلا كسر منه عظم فأتى عمر يطلب القود فأبى أن يقتص له فقال الرجل فكاسر عظمي إذن كالأرقم إن يقتل ينقم و إن يترك يلقم فقال عمر هو كالأرقم (4) . قال كانت الجاهلية تزعم أن الجن يتصور بعضهم في صورة الحيات و أن من قتل حية منها طلبت الحية بالثأر فرما مات أو أصابه خبل فهذا معنى قوله إن يقتل ينقم و معنى يلقم يقول إن تركته أكلك و هذا مثل يضرب للرجل يجتمع عليه أمران من الشر لا يدري كيف يصنع فيهما و نحوه قولهم هو كالأشقر إن تقدم عقر و إن تأخر نحر .

(1) في الفائق: «القسامة مخرجة على بناء الغرامة و الحمالة لما يلزم أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها لا يعلم قاتله من الحكومة بأن يقسم خمسون منهم، ليس فيهم صبي و لا مجنون و لا امرأة و لا عبد؛ يتخيرهم الوالي و قسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فإذا أقسموا قضى على أهل المحلة بالدية، و إن لم يكملوا خمسين كررت عليهم الأيمان حتى تبلغ خمسين يمينا» .

(2) الفائق 2: 345.

(3) الفائق 2: 226.

(4) النهاية 4: 64، 173.

قال و إنما لم يقده لأنه يخاف من القصاص في العظم الموت و لكن فيه الدية .

و في حديثه أنه أتى مسجد قباء فرأى فيه شيئاً من غبار و عنكبوت فقال لرجل ائتني بجريدة و اتق العواهن قال فجئته بها فربط كميته بوزمة ثم أخذ الجريدة فجعل يتتبع بها الغبار (1) .

قال الجريدة السعفة و جمعها جريد .

و العواهن السعفات التي يلين القلب و القلبة جمع قلب و أهل نجد يسمون العواهن الحواني و إنما نهاه عنها إشفاقاً على القلب أن يضر به قطعها .

و الوزمة سير من سيور الدلو يكون بين آذان الدلو و العراقي .

17- و في حديثه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم و لا تمنعواهم حقوقهم فتكفروهم و لا تجمروهم فتفتنواهم (2) . قال التجمير ترك الجيش في مغازيهم لا يقفلون .

17- و في حديثه أنه أتى بمروط فقسمها بين نساء المسلمين و رفع مرطاً بقي إلى أم سليط الأنصارية و قال إنها كانت تزفر القريبتسقى المسلمين . قال تزفرها تحملها و منه زفر اسم رجل كان يحمل الأثقال .

(1) الفائق 1: 185.

(2) نهاية ابن الأثير 2: 127.

17- و في حديثه أنه قال أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما و لا تعطوا من أبقت له السنة غنمين (1) . قال السنة هاهنا الأزمنة و منه قوله تعالى **وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ** (2) .

17- قال و كان عمر لا يجيز نكاحا في عام سنة يقول لعل الضيعة تحملهم على أن ينكحوا غير الأكفاء .

و كان أيضا لا يقطع سارقا في عام سنة . و قوله غنما أي قطعة من الغنم يقال لفلان غنمان أي قطعتان من الغنم و أراد عمر أن من له قطعتان غني لا يعطى من الصدقة شيئا لأنها لم تكن قطعتين إلا لكثرتها .

17- و في حديثه أنه انكفا لونه فيحين قال لا آكل سمنا و لا سمينا و أنه اتخذ أيام كان يطعم الناس قدحا فيه فرض فكان يطوف على القصاع فيغمز القدح فإن لم تبلغ الثريدة الفرض قال فانظر ما ذا يفعل (3) بصاحب الطعام (4) . قال انكفا تغير عن حاله و أصله الانقلاب من كفأت الإناء .

و سميمن قولهم أرمد الناس إذا جهدوا و الرمدم الهلاك .

و القدح السهم و الفرض الحز جعل عمر هذا الحز علامة لعمق الثريد في الصفحة .

(1) الفائق 1: 617.

(2) سورة الأعراف 130.

(3) الفائق: «بالذى ولى الطعام» .

(4) الفائق 2: 417, 418.

17- و في حديثه أن عطاء بن يسار قال قلت للوليد بن عبد الملك روي لي أن عمر بن الخطاب قال وددت أني سلمت من الخلافة كفافا لا علي و لا لي فقال كذبت (1) الخليفة يقول هذا فقلت أ و كذبت فأفلت منه بجريعة الذقن (2) . قال يقال خلص من خصمه كفافا أي كف كل واحد منهما على صاحبه فلم ينل أحدهما من الآخر شيئا (3) .

و أفلت فلان بجريعة ذقن أي أن نفسه قد صارت في فيه و جريعة تصغير جرعة .

قلت و إنما استعظم الوليد ذلك لأن بني أمية كانوا يرون أن من ولي الخلافة فقد وجبت له الجنة و لهذا خطب هشام يوم ولي فقال الحمد لله الذي أنقذني من النار بهذا المقام - **17- و في حديثه أن سماك بن حرب قال رأيت عمر فرأيت رجلا أروح كأنه راكب و الناس يمشون كأنه من رجال بني سدوس (4) .** قال الأروح الذي تتدانى عقباه و تتباعد صدور قدميه يقال أروح بين الروح و الأفحج الذي تتدانى صدور قدميه و تتباعد عقباه و تتفحج ساقاه و الأوكع الذي يميل إبهام رجله على أصابعه حتى يزول فيرى شخص أصلها خارجا و هو الوكع و منه أمة وكعاء و بنو سدوس فخذ من بني شيبان و الطول أغلب عليهم .

(1) الأصول: «كذب» ، و صوابه ما في الفائق.

(2) الفائق 2: 421.

(3) فسرته صاحب الفائق، و قال: «أي رأسا برأس لا أرزأ منك و لا ترزأ منى و حقيقته، أكف عنك و تكف عنى» .

(4) النهاية لابن الأثير 2: 110.

17- و في حديثه عن ابن عباس قال دعاني فإذا حصير بين يديه عليه الذهب منثور نثر الحثا فأمرني بقسمة (1) . قال الحثا التبن (2) مقصور قال الراجز يهجو رجلا

و يأكل التمر و لا يلقي النوى # و لا يوارى فرجه إذا اصطفى
كأنه غرارة ملأى حثا (3) .

17- و في حديثه أنه قال النساء ثلاث فهينة لينة عفيفة مسلمة تعين أهلها على العيش و لا تعين العيش على أهلها و أخرى وعاء للولد و أخرى غل قمل يضعه الله في عنق من يشاء و يفكه عمن يشاء و الرجال ثلاثة رجل ذو رأي و عقل و رجل إذا حزبه أمر أتى ذا رأي فاستشاره و رجل حائر بائر لا ياتمر رشداً و لا يطيع مرشداً (4) . قال البائر الهالك قال تعالى **وَ كُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا (5) و الأصل في قوله غل قمل أنهم كانوا يغلون بالقد و عليه الشعر فيقمل على الرجال .**

و لا ياتمر رشداً أي لا يأتي برشد من ذات نفسه يقال لمن فعل الشيء من غير مشاورة قد ائتمر و بئس ما ائتمرت لنفسك قال النمر بن تولب
و اعلمن أن كل مؤتمر # مخطئ في الرأي أحياناً.

17- و في حديثه أنه خرج ليلة في شهر رمضان و الناس أوزاع فقال إني لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد كان أفضل فأمر أبي بن كعب فأمرهم ثم خرج ليلة و هم

(1) النهاية 1: 201.

(2) النهاية: «دقاق التبن» .

(3) اللسان 18: 179، و ذكر قبله: تسألني عن زوجها أيّ فتى # حبّ جروز و إذا جاع بكى.

(4) الفائق 3: 224.

(5) سورة الفتح 12.

يصلون بصلاته فقال نعم البدعة هذه و التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون (1) . قال الأوزاع الفرق يريد أنهم كانوا يصلون فرادى (2) يقال وزعت المال بينهم أي فرقته .

و قوله و التي ينامون عنها أفضل يريد صلاة آخر الليل فإنها خير من صلاة أوله .

17- و في حديثه أن أصحاب 14 محمد ص تذاكروا الوتر فقال أبو بكر أما أنا فأبدأ بالوتر و قال عمر لكنني أوتر حين ينام الضفطلى (3) . قال هو جمع ضفيط و هو الرجل الجاهل الضعيف الرأي .

و منه ما 1- روي عن ابن عباس أنه قال لو لم يطلب الناس بدم عثمان لرموا بالحجارة من السماء فقيل أ تقول هذا و أنت عامل 1 لفلان فقال إن في ضفطات و هذه إحدى ضفطاتي (4) .
17- و في حديثه أنه قال في وصيته إن توفيت و في يدي صرمة بن الأكوع فسننها سنة ثمغ (5) .

(1) الفائق 3: 159, 160.

(2) في الفائق: «يريد أنهم كانوا يتنفلون بعد صلاة العشاء فرقا، قال المسيب بن علس: أحلت بيتك بالجمع و بعضهم # متفرق ليحل في الأوزاع.

(3) الفائق 3: 67.

(4) الفائق 3: 67.

(5) الفائق 2: 21.

قال الصرمة هاهنا قطعة من النخل و يقال للقطعة الخفيفة من الإبل صرمة و يقال لصاحبها مصرم و لعله قيل للمقل مصرم من هذا .
و ثمغ مال كان لعمر و وقفه .

17- و في حديثه أنه لما قدم الشام تفحل له أمراء الشام
(1) . قال أي اخشوشنوا له في الزي و اللباس و المطعم تشبها به و أصله من الفحل لأن التصنع في اللباس و القيام على النفس إنما هو عندهم للإناث لا للفحول .

17- و في حديثه أنه قدم مكة فسأل من يعلم موضع المقام
و كان السيل احتمله من مكانه فقال المطلب بن أبي وداعة
السهمي يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته و ذرعته بمقاط عندي
(2) . قال المقاط الحبل و جمعه مقط .

17- و في حديثه أنه قال للذي قتل الطيبي و هو محرم خذ
شاة من الغنم فتصدق بلحمها و اسق إهابها (3) . قال الإهاب الجلد

و اسقه أي اجعله سقاء لغيرك كما تقول اسقني عسلا أي اجعله لي سقاء و أقد بي خيلا أي أعطني خيلا أقودها و اسقني إبلا أعطني إبلا أسوقها

(1) الفائق 2: 250.

(2) الفائق 3: 41.

(3) النهاية 2: 170.

و قالت بنو تميم للحجاج أقبرنا صالحا يعنون صالح بن عبد الرحمن و كان قتله و صلبه فسألوه أن يمكنهم من دفنه .

17- و في حديثه أنه ذكر عنده التمر و الزبيب أيهما أفضل و يروى أنه قال لرجل من أهل الطائف الحيلة أفضل أم النخلة فأرسل إلى أبي حثمة الأنصاري فقال إن هؤلاء اختلفوا في التمر و الزبيب أيهما أفضل .

و في رواية أخرى و جاء أبو عمرة عبد الرحمن بن محصن الأنصاري فقال أبو حثمة ليس الصقر في رءوس الرقل الراسخات في الوحل المطاعم في المحل تلة الصبي و قري الصيف و به يحترش الضب في الأرض الصلعاء كزبيب إن أكلته ضرست و إن تركته غرثت .

و في الرواية الأخرى فقال أبو عمرة الزبيب إن آكله أضرس و إن أتركه أغرث ليس كالصقر في رءوس الرقل الراسخات في الوحل و المطاعم في المحل خرفة الصائم و تحفة الكبير و صمته الصغير و خرسة مريم و يحترش به الضباب من الصلعاء (1) . قال الحيلة بفتح الحاء و تسكين الباء الأصل من الكرم

16- و في الحديث أن نوحا لما خرج من السفينة غرس الحيلة. و كانت لأنس بن مالك حيلة تحمل كذا و كان يسميها أم العيال فأما الحيلة بالضم فثمر العضاه .

14- و منه الحديث كنا نغزو مع 14رسول الله ص و ما لنا طعام إلا الحيلة و ورق السمر . و الحيلة بالضم أيضا ضرب من الحلبي يجعل في القلائد شبه بورق العضاه لأنه يصاغ على صورته .

و أغرث أجوع و الغرث الجوع .

(1) الفائق 1: 231.

و الصقر غسل الرطب .

و الرقل جمع رقلة و هي النخلة الطويلة .

و قوله خرفة الصائم اسم لما يخترف أي يجتنى و نسبها إلى الصائم لأنهم كانوا يحبون أن يفطروا على التمر .

و قوله و صمته الصغير لأن الصغير كان إذا بكى عندهم سكتوه به و تعلقة الصبي نحوه من التعليل .

و خرسة مريم الخرسة ما تطعمه النفساء عند ولادتها أشار إلى قوله تعالى **و هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِئًا (1)** فأما الخرس بغير هاء فهو الطعام الذي يصنع لأجل الولادة كالإعذار للختان و النقيعة للقادم و الوكيرة للبناء .

و يحترش به الضب أي يصطاده يقال إن الضب يعجب بالتمر و الحارش صائد الضباب .

و الصلعاء الصحراء التي لا نبات بها كراس الأصلع .

17- و في حديثه أنه قال للسائب ورع عني بالدرهم و

الدرهمين (2) . قال أي كف الخصوم عني في قدر الدرهم و الدرهمين بأن تنظر في ذلك و تقضي فيه بينهم و تنوب عني و كل من كفته فقد ورعته و منه الورع في الدين إنما هو الكف عن المعاصي و منه **17- حديث عمر لا تنظروا إلى صلاة الرجل و صيامه و لكن من إذا حدث صدق و إذا أوتمن أدى و إذا أشفى ورع أي إذا أشرف على المعصية كف عنها .**

(1) سورة مريم: 25.

(2) الفائق 3: 156.

17- و في حديثه أنه خطب الناس فقال أيها الناس لينكح الرجل منكم لمته من النساء و لتنكح المرأة لمتها من الرجال (1) . قال لمة الرجل من النساء مثله في السن و منه 15- ما روي أن **فاطمة ع خرجت في لمة من نسائها [تتوطأ ذيلها] (2) حتى دخلت على أبي بكر (3)** . و أراد عمر بن الخطاب لا تنكح الشابة الشيخ الكبير و لا ينكح الشاب العجوز و كان سبب هذه الخطبة أن شابة زوجها أهلها شيخا فقتلته .

17- و في حديثه أن رجلا أتاه يشكو إليه النقرس فقال كذبتك الظهائر (4) . قال الظهائر جمع ظهيرة و هي الهاجرة و وقت زوال الشمس .

و كذبتك أي عليك بها و هي كلمة معناها الإغراء يقولون كذبتك كذا أي عليك به .

و 14- منه الحديث المرفوع الحجامه على الريق فيها شفاء و بركة فمن احتجم في يوم الخميس و يوم الأحد كذباك (5) . أي عليك بهما و إنما أمر عمر صاحب النقرس أن يبرز للحر في الهاجرة و يمشي حافيا و يتبذل نفسه لأن ذلك يذهب النقرس .

17- و في حديثه أنه قال من يدلني على نسيج وحده فقال أبو موسى ما نعلمه غيرك فقال ما هي إلا إبل موقع ظهورها (6) . قال معنى قوله نسيج وحده أي لا عيب فيه و لا نظير له أصله من الثوب النفيس لا ينسج على منواله غيره .

(1) الفائق 2: 156.

(2) من الفائق.

(3) الفائق 2: 476.

(4) الفائق 2: 400.

(5) النهاية لابن الأثير 3: 12 و التكملة من هناك.

(6) الفائق 3: 86.

و البعير الموقع الذي يكثر آثار الدبر بظهره لكثرة ما يركب و أراد عمر أنا كلنا مثل ذلك في العيب .

17- و في حديثه أن الطبيب الأنصاري سقاه لبنا حين طعن فخرج من الطعنة أبيض يصلد (1) . قال أي يبرق و لم يتغير لونه - 1-
و في حديثه أن نادية عمر قالت وا عمراه أقام الأود و شفى العمدة فقال 1علي ع أما و الله ما قالت و لكن قوله (2) . و العمدة ورم و دبر يكون في ظهر البعير و أراد 1علي ع أنه كأنما ألقى هذا الكلام على لسانها لصحته و صدقه .

17- و في حديثه أنه استعمل رجلا على اليمن فوفد إليه و عليه حلة مشتهرة و هو مرجل دهين فقال أ هكذا بعثناك ثم أمر بالحلة فنزعت عنه و ألبس جبة صوف ثم سأل عن ولايته فلم يذكر إلا خيرا فردده على عمله ثم وفد إليه بعد ذلك فإذا أشعث مغبر عليه أطلاس فقال و لا كل هذا إن عاملنا ليس بالشعث و لا العافي كلوا و اشربوا و ادهنوا إنكم لتعلمون الذي أكره من أمركم (3) . قال ثياب أطلاس أي وسخة و منه قيل للذئب أطلس .

(1) الفائق 2: 35.

(2) الفائق 1: 50.

(3) الفائق 1: 683.

و العافي الطويل الشعر يقال عفى وبر البعير إذا طال و 14- منه الحديث المرفوع أمر أن تعفى اللحي و تحفى الشوارب. 17- و في حديثه أنه قال للرجل أ ما تراني لو شئت أمرت بشاة فتية سميئة [أو قنية] (1) فألقي عنها صوفها ثم أمرت بدقيق فنخل في خرقة فجعل منه خبز مرقق و أمرت بصاع من زبيب فجعل في سعن حتى يكون كدم الغزال (2) . قال السعن قرية أو إداوة ينتبذ فيها و تعلق بجذع .

17- و في حديثه أنه رأى رجلا يأنج ببطنه فقال ما هذا قال بركة من الله قال بل هو عذاب من الله يعذبك به (3) . قال يأنج يصوت و هو ما يعتري الإنسان السمين من البهر إذا مشى أنج يأنج أنوحا .

17- و في حديثه أنه لما دنا من الشام و لقيه الناس جعلوا يتراطنون فأشكعه ذلك و قال لأسلم مولاه إنهم لم يروا على صاحبك بزة قوم غضب الله (4) عليهم . قال أشكعه أغضبه قال أراد أنهم لم يتحاموا عنه اللغط و الكلام بالفارسية و النبطية بحضرته لأنهم لم يروه بعين الإمارة و السلطان كما يرون أمراءهم لأنهم لم يروا عليه بزة الأمراء و زبهم .

(1) من الفائق، قال: «القنية: ما افتنى من شاة أو ناقة» .

(2) الفائق 2: 379.

(3) النهاية 1: 46.

(4) الفائق 1: 48.

17- و في حديثه أن عاملا على الطائف كتب إليه أن رجالا منهم كلموني في خلايا لهم أسلموا عليها و سألوني أن أحميها لهم فكتب إليه عمر أنها ذباب غيث فإن أدوا زكاته فاحمه لهم (1) . قال الخلايا موضع النحل التي تعسل الواحدة خلية و أراد بقوله إنها ذباب غيث أنها تعيش بالمطر لأنها تأكل ما ينبت عنه فإذا لم يكن غيث فقدت ما تأكل فشبهها بالسائم من النعم لا مئونة على صاحبها منها و أوجب فيها الزكاة .

17- و في حديثه أن سعد بن الأخرم قال كان بين الحي و بين عدي بن حاتم تشاجر فأرسلوني إلى عمر فأتيته و هو يطعم الناس من كسور إبل و هو قائم متوكئ على عصا مؤترر إلى أنصاف ساقيه خذب من الرجال كأنه راعي غنم و علي حلة ابتعتها بخمسائة درهم فسلمت عليه فنظر إلي بذنب عينه و قال لي أ ما لك معوز قلت بلى قال فألقها فألقيتها و أخذت معوزا ثم لقيته فسلمت فرد علي السلام (2) . قال كسور (3) الإبل أعضاؤها .

و الخذب العظيم الجافي و كأنه راعي غنم يريد في الجفاء و البذاذة و خشونة الهيئة و اللبسة .

و المعوز الثوب الخلق و الميم مكسورة و إنما ترك رد السلام عليه أولا لأنه أشهر الحلة فأدبه بترك رد السلام فلما خلعها و لبس المعوز رده عليه .

(1) الفائق 1: 366.

(2) الفائق 2: 411.

(3) واحده كسر، بالفتح و الكسر.

17- و في حديثه أنه ذكر فتیان قريش و سرفهم في الإنفاق فقال لحرفة أحدهم أشد علي من عيلته (1) . قال الحرفة هاهنا أن يكون الرجل لا يتجر و لا يلتمس الرزق فيكون محدودا لا يرزق إذا طلب و منه قيل فلان محارف و العيلة الفقر .

17- و في حديثه أنه قال لرجل ما مالك قال أقرن لي و آدمة في المنية قال قومها و زكها (2) . قال الأقرن جمع قرن و هي جعبة من جلود تكون للصيادين يشق منها جانب ليدخلها الريح فلا يفسد الريش .

و آدمة جمع أديم كجرب و أجرية .

و المنية الدباغ و إنما أمره بتزكيتها لأنها كانت للتجارة .

17- و في حديثه أن أبا وجزة السعدي قال شهدته يستقي فجعل يستغفر فأقول أ لا يأخذ فيما خرج له و لا أشعر أن الاستسقاء هو الاستغفار فقلدنا السماء قلدا كل خمس عشرة ليلة حتى رأيت الأرنب يأكلها صغار الإبل من وراء حقاق العرفط (3) . قال فقلدنا مطرنا لوقت معين و منه قلد الحمى و قلد الزرع سقيه لوقت و هو وقت الحاجة .

و قال رأيت الأرنب يحتملها السيل حتى تتعلق بالعرفط و هو شجر ذو شوك و زاد في الأرنب هاء كما قالوا عقرب و عقربة و حقاق العرفط صغارها و قيل الأرنب

(1) الفائق 1: 252.

(2) الفائق 2: 332.

(3) الفائق 2: 371.

ضرب من النبت لا يكاد يطول فأراد أنه طال بهذا المطر حتى أكلته صغار الإبل من وراء شجر العرفط .

17- و في حديثه أنه قال ما ولي أحد إلا حامى (1) على قرابته و قرى في عيبته و لن يلي الناس قرشي عض على ناجذه (2) . قال حامى عليهم عطف عليهم و قرى في عيبته أي اختان و أصل قرى جمع .

17- و في حديثه لن تخور قوى ما كان صاحبها ينزع و ينزو (3) . يخور يضعف و النزع في القوس و النزو على الخيل .

17- و روي أن عمر كان يأخذ بيده اليمنى أذنه اليسرى ثم يجمع جراميزه و يشب فكأنما خلق على ظهر فرسه . 17- و في حديثه تعلموا السنة و الفرائض و اللحن كما تتعلمون القرآن (4) . قال اللحن ها هنا اللغة والنحو.

17- و في حديثه أنه مر على راع فقال يا راعي عليك بالظلف [من الأرض] (5) لا ترمض فإنك راع و كل راع مستول (6) . قال الظلف المواضع الصلبة أمره أن يرعى غنمه فيها و نهاه أن يرمض و هو أن يرعى غنمه في الرمضاء و هي تشتد جدا في الدهاس و الرمل و تخف في الأرض الصلبة .

(1) الفائق: «حام» .

(2) الفائق 1: 311.

(3) الفائق 1: 376.

(4) الفائق 2: 457.

(5) من الفائق.

(6) الفائق 2: 101.

17- و في حديثه أن رجلا قرأ عليه حرفا فأنكره فقال من أقرأك هذا قال أبو موسى فقال إن أبا موسى لم يكن من أهل البهش (1) . قال البهش المقل الرطب فإذا يبس فهو الخشل و أراد أن أبا موسى ليس من أهل الحجاز لأن المقل بالحجاز نبت و القرآن نزل بلغة الحجاز .

14- و في حديثه أن عقبة بن أبي معيط لما قال 14 للنبي ص أ أقتل من بين قريش فقال عمر بن قحاح ليس منها (2) . قال هذا مثل يضرب للرجل يدخل نفسه في القوم و ليس منهم و القحاح أحد قحاح الميسر و كانوا يستعيرون القحاح يدخلونه في قحاحهم يتيمنون به و يثقون بفوزه .

17- و في حديثه أن أهل الكوفة لما أوفدوا العلباء بن الهيثم السدوسي إليه فرأى عمر هيئته رثة و أعجبه كلامه و عمله قال لكل أناس في حميلهم خير . قال هذا مثل و المراد أنهم سودوه على معرفة منهم بما فيه من الخلال المحمودة و المعنى أن خبره فوق منظره .

17- و في حديثه أنه أخذ من القطنية الزكاة (3) . قال هي الحبوب كالعدس و الحمص و في أخذ الزكاة منها خلاف بين الفقهاء .

(1) الفائق 1: 118.

(2) الفائق 1: 300.

(3) النهاية 3: 265.

17- و في حديثه أنه كان يقول للخارص (1) إذا وجدت قوما قد خرفوا في حائطهم فانظر قدر ما ترى أنهم يأكلونه فلا تخرصه (2) . قال خرفوا فيه أي نزلوا فيه أيام اختراف الثمرة .

17- و في حديثه إذا أجريت الماء على الماء جرى عنك (3) . قال يريد صب الماء على البول في الأرض فإنه يطهر المكان و لا حاجة إلى غسله و جرى قضى و أغنى من قوله تعالى **لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا (4)** فإن أدخلت الألف قلت أجزاءك و همزت و معناه كفاك .

17- و في حديثه أنه قال لا يعطى من المغنم شيء حتى تقسم إلا لراع و الدليل غير موليه (5) . قال الراعي هاهنا الطليعة لأنه يرعى القوم أي يحفظهم .

و قوله غير موليه أي غير معطيه شيئاً لا يستحقه .

17- و في حديثه أن من الناس من يقاتل رياء و سمعة و منهم من يقاتل و هو ينوي الدنيا و منهم من أجمه القتال فلم يجد بدا و منهم من يقاتل صابراً محتسباً أولئك هم الشهداء. قال أجمه القتال أي رهقه و غشيه فلم يجد مخلصاً .

(1) خرص النخلة: إذا حزر ما عليها من الرطب؛ من الخرص؛ و هو الظن.

(2) الفائق 1: 337.

(3) النهاية لابن الأثير 1: 162.

(4) سورة البقرة 123.

(5) النهاية 2: 88، 4: 232.

17- و في حديثه أنه أرسل إلى أبي عبيدة رسولا فقال له حين رجع فكيف رأيت أبا عبيدة قال رأيت بللا من عيش فقصر من رزقه ثم أرسل إليه و قال للرسول حين قدم كيف رأيت قال رأيت حفوفا قال رحم الله أبا عبيد بسطنا له فبسط و قبضنا له فقبض (1) . قال الحفوف و الحفف واحد و هو ضيق العيش و شدته يقال ما عليهم حف و لا ضفف أي ما عليهم أثر عوز و الشظف مثل الحفف .

17- و في حديثه أنه رئي في المنام فسئل عن حاله فقال **ثل عرشي (2) لو لا أني صادفت ربي رحيمًا .** قال ثل عرشه أي هدم

17- و في حديثه أنه قال لأبي مريم الحنفي **لأنا أشد بغضا لك من الأرض للدم قالوا كان عمر عليه غليظا كان قاتل زيد بن الخطاب أخيه فقال أ ينقصني ذلك من حقي شيئا قال لا قال فلا ضير (3) .** قال هذا مثل لأن الأرض لا يغوص فيها الدم كما يغوص الماء فهذا بغض الأرض له و يقال إن دم البعير تنشفه الأرض وحده - **17-** و في حديثه أن اللبن يشبه عليه (4) .

(1) الفائق 1: 111.

(2) في النهاية: «كاد يثل عرشي» .

(3) النهاية 1: 32.

(4) الفائق 1: 634.

قال معناه أن الطفل ربما نزع به الشبه إلى الظئر من أجل لبنها فلا تسترضعوا إلا من ترضون أخلاقها .

17- و في حديثه اغزوا و الغزو حلو خضر قبل أن يكون ثماما ثم يكون رماما ثم يكون حطاما (1) . قال هذا مثل و الثمام نبت ضعيف .

و الرمام بالضم و الرميم واحد مثل طوال و طويل .
و الحطام يبس النبت إذا تكسر و معنى الكلام أنه أمرهم بالغزو حين عزائمهم قوية و بواعثهم إليه شديدة فإن مع ذلك يكون الظفر قبل أن يهي و يضعف فيكون كالثمام الضعيف ثم كالرميم ثم يكون حطاما فيذهب .

17- و في حديثه إذا انتاطت المغازي و اشتدت العزائم و منعت الغنائم أنفسها فخير غزوكم الرباط . قال انتاطت بعدت و النطية البعيد .

و اشتدت العزائم صعبت و منعت الغنائم أنفسها فخير غزوكم الرباط في سبيل الله .

14- و في حديثه أنه وضع يده في كشيية (2) صب و قال إن النبي ص لم يحرمه و لكن (3) قدره . قال كشيية الصب شحم بطنه .

(1) الفائق 1: 352.

(2) و يروى: «كشية» .

(3) الفائق 1: 169.

و قوله وضع أي أكل منه .

17- و في حديثه لا أوتى بأحد انتقص من سبل المسلمين إلى مثاباته شيئاً إلا فعلت به كذا (1) . قال المثابات هاهنا المنازل يثوب أهلها إليها أي يرجعون و المراد من اقتطع شيئاً من طريق المسلمين و أدخله في داره .

17- و في حديثه أنه كره النير (2) . قال هو علم الثوب و أظنه كرهه إذا كان حريراً .

17- و في حديثه أنه انكسرت قلوب من إبل الصدقة فجفنها (3) . قال اتخذ منها جفنة من طعام و أجمع عليه (4) .

17- و في حديثه عجت لتاجر هجر و راكب البحر (5) . قال عجب كيف يختلف إلى هجر مع شدة وبائها و كيف يركب البحر مع الخطار بالنفس .

17- و في حديثه أنه قال ليلة لابن عباس في مسير له أنشدنا لشاعر الشعراء قال و من

(1) الفائق 1: 163 .

(2) الفائق 3: 139 .

(3) النهاية 1: 168 .

(4) النهاية: « و جمع الناس عليه » .

(5) نهاية ابن الأثير 4: 240 .

هو قال الذي لم يعاظم بين القول و لم يتبع حوشي الكلام
 قال و من هو قال زهير فجعل ينشد إلى أن برق الصبح (1) . قال
 هو مأخوذ من تعاظم الجراد إذا ركب بعضه بعضا .
 و حوشي الكلام وحشيه .

17- و في حديثه أن نائلا مولى عثمان قال سافرت مع
 مولاي و عمر في حج أو عمرة فكان عمر و عثمان و ابن عمر
 لفا و كنت أنا و ابن الزبير في شبية معنا لفا فكنا نتمازح و
 نترامى بالحنظل فما يزيدنا عمر على أن يقول لنا كذاك لا
 تدعروا علينا فقلنا لرياح بن العترف (2) لو نصبت لنا نصب
 العرب فقال [أقول] (3) مع عمر فقلنا افعل و إن نهاك فانته
 ففعل و لم يقل عمر شيئا حتى إذا كان في وجه السحر ناداه يا
 رياح إنها [إيها] اكفف فإنها ساعة ذكر (4) . قال لفا أي حزبا و فرقة

و شبية جمع شاب مثل كاتب و كتبة و كاذب و كذبة و كافر و كفره .
 و قوله كذاك أي حسبكم .

و قوله لا تدعروا علينا أي لا تنفروا إبلنا .

و نصب العرب غناء لهم يشبه الحداء إلا أنه أرق منه .

17- و في حديثه أنه كتب في الصدقة إلى بعض عماله كتابا
 فيه و لا تحبس الناس أولهم على آخرهم فإن الرجن للماشية
 عليها شديد و لها مهلك و إذا وقف الرجل عليك غنمه فلا تعتم
 من غنمه و لا تأخذ من أدناها و خذ الصدقة من أوسطها و إذا
 وجب على

(1) الفائق: 165.

(2) الفائق: المغترف.

(3) من الفائق.

(4) الفائق 2: 469.

الرجل سن لم تجدها في إبله فلا تأخذ إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل و انظر ذوات الدر و الماخض فتتكب عنها فإنها ثمال حاضريهم (1) . قال الرجن الحبس رجن بالمكان أقام به و مثله دجن بالدال .

و لا تعتم لا تختار اعتم اعتياما أي اختار .

من شروى إبله أي من مثلها .

و ذوات الدر ذوات اللبن .

و الماخض الحامل .

و ثمال حاضريهم عصمتهم و غياثهم و حاضريهم من يسكن الحضر .

17- و في حديثه أنه كان يلقط النوى من الطريق و النكت فإذا مر بدار قوم ألقاها فيها و قال ليأكل هذا داجنتكم و انتفعوا بباقيه (2) . قال الداجنة ما يعلفه الناس في منازلهم من الشاة و الدجاج و الطير .

و النكت الخيوط الخلق من صوف أو شعر أو وبر .

17- و في حديثه ثلاث من الفواقر جار مقامة إن رأى حسنة دفنها و إن رأى سيئة أذاعها و امرأة إن دخلت عليها لسنتك و إن غبت عنها لم تأمنها و إمام إن أحسنت لم يرض عنك و إن أسأت قتلك (3) .

(1) الفائق 1: 466.

(2) الفائق 3: 134.

(3) الفائق: 290.

قال الفواقر الدواهي واحدها فاقرة لأنها تكسر فقار الظهر .
و لستك أخذتك بلسانها .

17- و في حديثه في خطبة له من أتى هذا البيت لا ينهره إليه غيره رجوع و قد غفر له . قال ينهره يدفعه يريد من حج لا ينوي بالحج إلا الطاعة غفر له .

17- و في حديثه اللبن لا يموت . قال قيل في معناه أن اللبن إذا أخذ من ميتة لم يحرم و كل شيء أخذ من الحي فلم يحرم فإنه إن أخذ من الميت لم يحرم .

و قيل في معناه إن رضع الطفل من امرأة ميتة حرم عليه من أولادها و قرابتها من يحرم عليها منها لو كانت حية .

و قيل معناه أن اللبن إذا انفصل من الضرع فأوجر به الصبي أو آدم به أو ديف له في دواء و سقيه فإنه إن لم يسم فياللغة رضاعاً إلا أنه يحرم به ما يحرم بالرضاع فقال اللبن لا يموت أي لا يبطل عمله بمفارقة الثدي .

17- و في حديثه من حظ المرء نفاق أيمه و موضع خفه (1)
. قال الأيم التي لا بعل لها و الخف الإبل كما تسمى الحمر و البغال حافرا و البقر و الغنم ظللوا يريد من حظ الإنسان أن يخطب إليه و يتزوج بناته و أخواته و أشباههن فلا يبرن

(1) النهاية 1: 270، و فيه: «موضع حقه»، و قال في شرحه: «و أن يكون حقه في ذمة مأمون جوده و تهضمه» .

و من حظه أيضا أن ينفق إبله حتى ينتابه التجار و غيرهم فيبتاعوها في مواضعها يستطرقونه لا يحتاج أن يعرضها عليهم .

17- و في حديثه أن العباس بن عبد المطلب سأله عن الشعراء فقال إمرؤ القيس سابقهم خسف لهم عين الشعر فافتقر عن معان عور أصح بصر (1) . قال خسف لهم من الخسيف و هي البئر تحفر في حجارة فيخرج منها ماء كثير و جمعها خسف .

و قوله افتقر أي فتح و هو من الفقير و الفقير فم القناة .

و قوله عن معان عور يريد أن إمرأ القيس من اليمن و اليمن ليست لهم فصاحة نزار فجعل معانيهم عورا و فتح إمرؤ القيس عنها أصح بصر

[ذكر الأحاديث الواردة في فضل عمر]

فأما الحديث الوارد في فضل عمر فمنه ما هو مذكور في الصحاح و منه ما هو غير مذكور فيها فمما ذكر في المسانيد الصحيحة من ذلك **14-** ما روت عائشة أن **14رسول الله ص قال كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر أخرجاه في الصحيحين و 14- روى سعد بن أبي وقاص قال استأذن عمر على 14رسول الله ص و عنده نساء من قريش يكلمنه عالية أصواتهن فلما استأذن قمن يبتدرن الحجاب فدخل و 14رسول الله ص يضحك قال أضحك الله سنك يا 14رسول الله قال عجت من هؤلاء اللواتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر أنت**

(1) الفائق 6: 343.

أحق أن يهين ثم قال أي عدوات أنفسهن أ تهينني و لا تهين 14رسول الله ص قلن نعم أنت أغلظ و أفظ فقال 14رسول الله ص و الذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك أخرجاه في الصحيحين . و قد روي في فضله من غير الصحاح أحاديث 14- منها إن السكينة لتنتطق على لسان عمر . و 14- منها إن الله تعالى ضرب بالحق على لسان عمر و قلبه. و 14- منها إن بين عيني عمر ملكا يسدده و يوقفه. و 14- منها لو لم أبعث فيكم لبعث عمر . و 14- منها لو كان بعدي نبي لكان عمر . و 14- منها لو نزل إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر . و 14- منها ما أبطأ عني جبريل إلا ظننت أنه بعث إلى عمر . و 14- منها سراج أهل الجنة عمر . و 14- منها إن شاعرا أنشد 14النبي ص شعرا فدخل عمر فأشار 14النبي ص إلى الشاعر أن اسكت فلما خرج عمر قال له عد فعاد فدخل عمر فأشار 14النبي ص بالسكوت مرة ثانية فلما خرج عمر سأل الشاعر 14رسول الله ص عن الرجل فقال هذا عمر بن الخطاب و هو رجل لا يحب الباطل . و 14- منها إن 14النبي ص قال وزنت بأمتي فرجحت و وزن أبو بكر بها فرجح و وزن عمر بها فرجح ثم رجح ثم رجح.

و قد رووا في فضله حديثا كثيرا غير هذا و لكننا ذكرنا الأشهر و قد طعن أعداؤه و مبغضوه في هذه الأحاديث فقالوا لو كان محدثا و ملهما لما اختار معاوية الفاسق لولاية الشام و لكن الله تعالى قد ألهمه و حدثه بما يواقع من القبائح و المنكرات و البغي و التغلب على الخلافة و الاستئثار بمال الفيء و غير ذلك من المعاصي الظاهرة - قالوا و كيف لا يزال الشيطان يسلك فجا غير فجه و قد فر مرارا من الزحف فيووو الفرار من الزحف من عمل الشيطان و إحدى الكبائر الموبقة .

قالوا و كيف يدعى له أن السكينة تنطق على لسانه أ ترى كانت السكينة تلاحي 14 رسول الله ص حتى أغضبه .

قالوا و لو كان ينطق على لسانه ملك أو بين عينيه ملك يسدده و يوفقه أو ضرب الله بالحق على لسانه و قلبه لكان نظيرا 14 لرسول الله ص بل كان أفضل منه لأنه ص كان يؤدي الرسالة إلى الأمة عن ملك من الملائكة و عمر قد كان ينطق على لسانه ملك و زيد ملكا آخر بين عينيه يسدده و يوفقه فهذا الملك الثاني مما قد فضل به على 14 رسول الله ص و قد كان حكم في أشياء فيخطئ فيها حتى يفهمه إياها 1 علي بن أبي طالب و معاذ بن جبل و غيرهما حتى قال لو لا 1 علي لهلك عمر و لو لا معاذ لهلك عمر و كان يشكل عليه الحكم فيقول لابن عباس غص يا غواص فيفرج عنه فأين كان الملك الثاني المسدد له و أين الحق الذي ضرب به على لسان عمر و معلوم أن 14 رسول الله ص كان ينتظر في الوقائع نزول الوحي و عمر على مقتضى هذه الأخبار لا حاجة به إلى نزول ملك عليه لأن الملكين معه في كل وقت و كل حال ملك ينطق على لسانه و ملك آخر بين عينيه يسدده و يوفقه و قد عززا بثالث و هي السكينة فهو إذا أفضل من 14 رسول الله ص .

و قالوا و الحديث الذي مضمونه لو لم أبعث فيكم لبعث عمر فيلزم أن يكون 14 رسول الله ص عذابا على عمر و أذى شديدا له لأنه لو لم يبعث لبعث عمر نبيا و رسولا و لم تعلم رتبة أجل من رتبة الرسالة فالمزيل لعمر عن هذه الرتبة التي ليس وراءها رتبة ينبغي ألا يكون في الأرض أحد أبغض إليه منه .

قالوا و أما كونه سراج أهل الجنة فيقتضي أنه لو لم يكن تجلى عمر لكانت الجنة مظلمة لا سراج لها .

قالوا و كيف يجوز أن يقال لو نزل العذاب لم ينح منه إلا عمر و الله تعالى يقول **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ (1)** .

قالوا و كيف يجوز أن يقال إن 14 النبي ص كان يسمع الباطل و يحبه و يشهده و عمر لا يسمع الباطل و لا يشهده و لا يحبه أ ليس هذا تنزيها لعمر عما لم ينزه عنه 14 رسول الله ص .

قالوا و من العجب أن يكون 14 النبي ص أرجح من الأمة يسيرا و كذلك أبو بكر و يكون عمر أرجح منهما كثيرا فإن هذا يقتضي أن يكون فضله أبين و أظهر من فضل أبي بكر و من فضل 14 رسول الله ص .

و الجواب أنه ليس يجب فيمن كان محدثا ملهما أن يكون محدثا ملهما في كل شيء بل الاعتبار بأكثر أفعاله و ظنونه و آرائه و لقد كان عمر كثير التوفيق مصيب الرأي في جمهور أمره و من تأمل سيرته علم صحة ذلك و لا يقدر في ذلك أن يختلف ظنه في القليل من الأمور .

و أما الفرار من الزحف فإنه لم يفر إلا **مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ (2)** و قد استثنى الله تعالى ذلك فخرج به عن الإثم .

(1) سورة الأنفال 33.

(2) هو قوله تعالى في سورة الأنفال 16:

**وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ
فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ .**

و أما باقي الأخبار فالمراد بالملك فيها الأخبار عن صحة ظنه و صدق فراسته و هو كلام يجري مجرى المثل فلا يقدر فيه ما ذكره .

و أما **14- قوله ص لو نزل إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر** . فهو كلام قاله عقيب أخذ الفدية من أسارى فإن عمر لم يشر عليه و نهاه عنه فأنزل الله تعالى **لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (1)** و إذا كان القرآن قد نطق بذلك و شهد لم يلتفت إلى طعن من طعن في الخبر .

14- و أما قوله ع سراج أهل الجنة عمر . فمعناه سراج القوم الذين يستحقون الجنة من أهل الدنيا أيام كونهم في الدنيا مع عمر أي يستضيئون بعلمه كما يستضاء بالسراج .

و أما حديث منع الشاعر فإن 14رسول الله ص خاف أن يذكر في شعره ما يقتضي الإنكار فيعنف به عمر و كان شديد الغلظة فأراد 14النبي ص أن ينكر هو على الشاعر أن قال في شعره ما يقتضي ذلك على وجه اللطف و الرفق و كان ع رءوفا رحيفا كما قال الله تعالى (2) .

و أما حديث الرجحان فالمراد به الفتوح و ملك البلاد و تأويله أنه ع أرى في منامه ما يدل على أنه يفتح الله عليه بلادا و على أبي بكر مثله و يفتح على عمر أضعاف ذلك و هكذا وقع .

و اعلم أن من تصدى للعب و جده و من قصر همته على الطعن على الناس انفتحت

(1) سورة الأنفال 68.

(2) و هو قوله تعالى في سورة التوبة 128 **لَعَلَّكُمْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ .**

له أبواب كثيرة و السعيد من أنصف من نفسه و رفض الهوى و تزود
التقوى و بالله التوفيق

[ذكر ما ورد من الخبر عن إسلام عمر]

و أما إسلام عمر فإنه أسلم فكان تمام أربعين إنسانا في أظهر
الروايات و ذلك في السنة السادسة من النبوة و سنه إذ ذاك ست و
عشرون سنة و كان عمر ابنه عبد الله يومئذ ست سنين و أصح ما روي في
إسلامه 14- رواية أنس بن مالك عنه قال خرجت متقلدا سيفي
فلقيت رجلا من بني زهرة فقال أين تعمد قلت أقتل 14 محمدا
قال و كيف تأمن في بني هاشم و بني زهرة فقلت ما أراك إلا
صوت قال أ فلا أدلك على العجب أن أختك و زوجها قد صبوا
فمشى عمر فدخل عليهما ذامرا و عندهما رجل من أصحاب
14 رسول الله ص يقال له خباب بن الأرت فلما سمع خباب حس
عمر توأرى فقال عمر ما هذه الهينمة (1) التي سمعتها عندكم و
كانوا يقرءون طه على خباب فقال ما عندنا شيء إنما هو حديث
كنا نتحدثه بيننا قال فلعلكما قد صبوتما (2) فقال له ختنه أ رأيت
يا عمر إن كان الحق في غير دينك فوثب عمر على ختنه فوطئه
وطئا شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها بيده فأدمى
وجهها فجاهرته فقالت إن الحق في غير دينك و أنا أشهد أن لا
إله إلا الله و أن 14 محمدا رسول الله فاصنع ما بدا لك فلما
يئس قال أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرءوه و كان عمر
يقرا الخط

(1) الهينمة: الصوت الخفى.

(2) صبا، أي خرج عن دينه.

فقال له أخته إنك رجس و إن هذا الكتاب **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** فقم فتوضأ فقام فأصاب ماء ثم أخذ الكتاب فقرأ **طه** **مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى إِلَّا تَذَكِيرًا لِمَنْ يَخْشَى إِلَى قَوْلِهِ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** فقال عمر دلوني على 14محمد فلما سمع خباب قول عمر و رأى منه الرقة خرج من البيت فقال أبشر يا عمر فإني لأرجو أن تكون دعوة 14رسول الله ص ليلة الخميس لك سمعته يقول اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام قال و 14رسول الله ص في الدار التي في أصل الصفا فانطلق عمر حتى أتى الدار و على الباب حمزة بن عبد المطلب و طلحة بن عبيد الله و ناس من أهل 14رسول الله ص فلما رأى الناس عمر قد أقبل كأنهم وجدوا و قالوا قد جاء عمر فقال حمزة قد جاء عمر فإن يرد الله به خيرا يسلم و إن يرد غير ذلك كان قتله علينا هينا قال و 14النبى ص من داخل البيت يوحى إليه فسمع 14رسول الله ص كلام القوم فخرج مسرعا حتى انتهى إلى عمر فأخذ بمجامع ثوبه و حمائل سيفه و قال ما أنت منتهايا يا عمر حتى ينزل الله بك يعني من الخزي و النكال ما أنزل بالوليد بن المغيرة ثم قال اللهم هذا عمر اللهم أعز الإسلام بعمر فقال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنك رسول الله فكبر أهل الدار و من كان على الباب تكبيرة سمعها من كان في المسجد من المشركين (1) . و قد روي أن عمر كان موعودا و مبشرا بما وصل إليه من قبل أن يظهر أمر الإسلام 17- **قرأت في كتاب من تصانيف أبي أحمد العسكري رحمه الله أن عمر خرج عسيفا (2)** مع الوليد بن المغيرة إلى الشام في تجارة للوليد و عمر يومئذ ابن ثمانى عشرة سنة فكان يرعى

(1) الرياض النضرة 1: 191، 192.

(2) العسيف: الأجير.

للوليد إبله و يرفع أحماله و يحفظ متاعه فلما كان بالبلقاء لقيه رجل من علماء الروم فجعل ينظر إليه و يطيل النظر لعمر ثم قال أظن اسمك يا غلام عامرا أو عمران أو نحو ذلك قال اسمي عمر - قال اكشف عن فخذيك فكشف فإذا على أحدهما شامة سوداء في قدر راحة الكف فسأله أن يكشف عن رأسه فكشف فإذا هو أصلع فسأله أن يعتمل بيده فاعتمل فإذا أعسر (1) أيسر فقال له أنت ملك العرب و حق مريم البتول قال فضحك عمر مستهزئا قال أ و تضحك و حق مريم البتول أنك ملك العرب و ملك الروم و ملك الفرس فتركه عمر و انصرف مستهينا بكلامه و كان عمر يحدث بعد ذلك و يقول تبغني ذلك الرومي و هو راكب حمارا فلم يزل معي حتى باع الوليد متاعه و ابتاع بثمانه عطرا و ثيابا و قفل إلى الحجاز و الرومي يتبعني لا يسألني حاجة و يقبل يدي كل يوم إذا أصبحت كما تقبل يد الملك حتى خرجنا من حدود الشام و دخلنا في أرض الحجاز راجعين إلى مكة فودعني و رجع و كان الوليد يسألني عنه فلا أخبره و لا أراه إلا هلك و لو كان حيا لشخص إلينا.

[تاريخ موت عمر و الأخبار الواردة في ذلك]

17- فأما تاريخ موته فإن أبا لؤلؤة طعنه يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة من سنة ثلاث و عشرين و دفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع و عشرين و كانت ولايته عشر سنين و ستة أشهر و هو ابن ثلاث و ستين في أظهر الأقوال و قد كان قال على المنبر يوم الجمعة و قد ذكر 14 رسول الله ص و أبا بكر أني قد رأيت رؤيا أظنها لحضور أجلي رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين فقصصتها على أسماء

(1) الأعسر: الذي يعمل بيده اليسرى، و في النهاية لابن الأثير: 4: 265؛ «كان عمر أعسر أيسر» ، هكذا يروى، و الصواب «أعسر يسر» و هو الذي يعمل بيديه جميعا، و يسمى الأصبط. .

بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم و إني أفكرت فيمن أستخلف ثم رأيت أن الله لم يكن ليضيع دينه و خلافته التي بعث بها 14رسوله . 14- و روى ابن شهاب قال كان عمر لا يأذن لصبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة و هو على الكوفة يذكر له غلاما صنعا عنده و يستأذنه في دخول المدينة و يقول إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس إنه حداد نقاش نجار فأذن له أن يرسل به إلى المدينة و ضرب عليه المغيرة مائة درهم في كل شهر فجاء إلى عمر يوما يشتكي إليه الخراج فقال له عمر ما ذا تحسن من الأعمال فعد له الأعمال التي يحسن فقال له ليس خراجك بكثير في كنه عملك هذا هو الذي رواه أكثر الناس من قوله له و من الناس من يقول إنه جهر بكلام غليظ و اتفقوا كلهم على أن العبد انصرف ساخطا يتذمر فلبث أياما ثم مر بعمر فدعاه فقال قد حدثت أنك تقول لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح فالتفت العبد عابسا ساخطا إلى عمر و مع عمر رهط من الناس فقال لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها فلما ولي أقبل عمر على الرهط فقال أ لا تسمعون إلى العبد ما أظنه إلا أوعدني أنفا فلبث ليالي ثم اشتمل أبو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في غلس السحر فلم يزل هنالك حتى جاء عمر يوقظ الناس لصلاة الفجر كما كان يفعل فلما دنا منه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق (1) و هي التي قتلته ثم انحاز إلى أهل المسجد فطعن فيهم من يليه حتى طعن أحد عشر رجلا سوى عمر ثم انتحر بخنجره فقال عمر حين أدركه النزف قولوا لعبد الرحمن بن عوف فليصل بالناس ثم غلبه النزف فأغمي عليه

(1) الصفاق: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر.

فأحتمل حتى أدخل بيته ثم صلى عبد الرحمن بالناس قال ابن عباس فلم أزل عند عمر و هو مغمى عليه لم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فلما أسفر أفاق فنظر في وجوه من حوله و قال أ صلى الناس فقيل نعم فقال لا إسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ و صلى ثم قال اخرج يا ابن عباس فاسأل من قتلني فجئت حتى فتحت باب الدار فإذا الناس مجتمعون فقلت من طعن أمير المؤمنين قالوا طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة قال ابن عباس فدخلت فإذا عمر ينظر إلى الباب يستأني خبر ما بعثني له فقلت يا أمير المؤمنين زعم الناس أنه عدو الله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة و أنه طعن رهطاً ثم قتل نفسه فقال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط ما كانت العرب لتقتلني ثم قال أرسلوا إلى طبيب ينظر جرحي فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فخرج من الجرح فاشتبه عليهم الدم بالنبيذ ثم دعوا طبيباً آخر فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة صلباً أبيض فقال الطبيب اعهد يا أمير المؤمنين عهدك فقال لقد صدقني و لو قال غير ذلك لكذب فبكى عليه القوم حتى أسمعوا من خارج الدار فقال لا تبكوا علينا ألا و من كان باكياً فليخرج فإن 14 النبي ص قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . 17- و روي عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت أبي يقول لقد طعنني أبو لؤلؤة طعنتين و ما أظنه إلا كلباً حتى طعنني الثالثة. 17- و روي أن عبد الرحمن بن عوف طرح على أبي لؤلؤة بعد أن طعن الناس خميصه (1) كانت عليه فلما حصل فيها نحر نفسه فاحتز عبد الرحمن رأسه و اجتمع البديون و أعيان المهاجرين و الأنصار بالباب فقال عمر لابن عباس اخرج إليهم فاسألهم أ عن ملائمتكم

(1) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

كان هذا الذي أصابني فخرج يسألهم فقال القوم لا والله و لوددنا أن الله زاد في عمره من أعمارنا . 17- و روى عبد الله بن عمر قال كان أبي يكتب إلى أمراء الجيوش لا تجلبوا إلينا من العلوج أحدا جرت عليه المواسي فلما طعنه أبو لؤلؤة قال من بي قالوا غلام المغيرة قال أ لم أقل لكم لا تجلبوا إلينا من العلوج أحدا فغلبتموني . 14,1- و روى محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال إني (1) لقائم ما بيني و بين عمر إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب و كان إذا مر بين الصفيين قال استووا حتى إذا لم ير بيننا (2) خلا تقدم فكبر و ربما قرأ سورة يوسف أو النحل في الركعة الأولى [أو نحو ذلك في الركعة الثانية] (3) حتى يجتمع الناس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب و ذلك حين طعنه العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا و لا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم ستة (4) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه و تناول عمر بيده عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن يلي عمر فقد رأى الذي رأى و أما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر فهم يقولون سبحان الله فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم

(1) صدر الحديث كما في البخاري «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان و عثمان بن حنيف؛ قال: كيف فعلتما؟ تخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمرا هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل؛ قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: لا؛ فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا. قال: فما أتت عليه رابعة حتى أصيب؛ قال: إني لقائم...» .

(2) البخاري: «فيهن» .

(3) من رواية البخاري.

(4) البخاري: «سبعة» .

قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي (1) بيد رجل يدعي الإسلام و قد كنت أنت و أبوك تحبان أن يكتر العلوج و كان العباس أكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلنا (2) أي قتلناهم قال كذبت بعد أن تكلموا بلسانكم و صلوا قبلتكم و حجوا حجكم فأحتمل إلى بيته و انطلقنا معه و كان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس عليه و قائل يقول أخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلموا أنه ميت فدخل الناس يثنون عليه و جاء [رجل] (3) شاب فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك صحبة 14 برسول الله و قدم في الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة فقال عمر وددت أن ذلك كله كان كفافا لا علي و لا لي فلما أدبر إذا رداؤه (4) يمس الأرض فقال ردوا علي الغلام فردوه فقال يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك و أتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من دين فحسبوه فوجدوه ستة و ثمانين ألفا أو نحوه فقال إن وفى به مال آل عمر فاده من أموالهم و إلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف به أموالهم فسل في قريش و لا تعدهم إلى غيرهم و أد عني هذا المال انطلق إلى عائشة فقل لها يقرأ عليك السلام عمر و لا تقل أمير المؤمنين فإني اليوم لست للمؤمنين أميرا و قل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فمضى و سلم و استأذن و دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر السلام و يستأذن أن يدفن مع صاحبه فقالت كنت أريده لنفسى يعني الموضع و لأوثرنه اليوم على نفسى فلما أقبل قيل هذا عبد الله قد جاء قال ارفعوني فأسندوه إلى رجل منهم قال يا عبد الله ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين قد أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من

-
- (1) البخارى: «ميتى» .
(2) البخارى: «فعلت» .
(3) من صحيح البخارى .
(4) البخارى: «إزاره» .

ذلك إذا أنا قبضت فاحملني ثم سلم عليها و قل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني و إن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين و ادفنوني بين المسلمين - و جاءت ابنته حفصة و النساء معها قال فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة و استأذن الرجال فولجت بيتا داخلا لهم فسمعنا بكاءها من البيت الداخل فقال أوص يا أمير المؤمنين و استخلف فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو قال الرهط الذين توفي 14 رسول الله ص و هو عنهم راض فسمى 1 عليا و عثمان و الزبير و طلحة و سعدا و عبد الرحمن و قال يشهدكم عبد الله بن عمر و ليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصابت الإمارة (1) سعدا فهو أهل لذلك و إلا فليستعن به أيكم أمر فإني لم أعزله عن عجز و لا عن خيانة ثم قال أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم و يحفظ لهم حرمتهم و أوصيه بالأنصار خيرا **الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ** أن يقبل من محسنهم و أن يعفو عن مسيئهم و أوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم رءء الإسلام و جباة الأموال و غيظ العدو ألا يأخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم و أوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب و مادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم و يرد على فقرائهم و أوصيه بذمة الله و ذمة 14 رسوله أن يوفي لهم بعهدهم و أن يقاتل من وراءهم و ألا يكلفوا إلا طاقتهم .

قال فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر و قال يستأذن عمر بن الخطاب فقالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه (2) .

(1) البخاري: «الإمارة» .

(2) صحيح البخاري 2: 297، -299، و بقية الحديث: «فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمرى إلى علي؛ فقال طلحة: قد جعلت أمرى إلى عثمان، و قال سعيد: قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا فنجعله إليه و الله عليه، و الإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان؛ فقال- .

17- و قال ابن عباس أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثا فإني أخاف ألا يدركني الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة و لم أستخلف على الناس و كل مملوك لي عتيق فقلت له أبشر بالجنة صاحبت 14رسول الله ص فأطلت صحبته و وليت أمر المسلمين فقويت عليه و أدت الأمانة قال أما تبشيرك لي بالجنة فو الله الذي لا إله إلا هو لو أن لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر و أما ما ذكرت من أمر المسلمين فلوددت أن ذلك كان كفافا لا علي و لا لي و أما ما ذكرت من صحبة 14رسول الله ص فهو ذلك . 17- و روى معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله قال دخلت على أبي فقلت سمعت الناس يقولون مقالة و آليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف و أنه لو كان لك راعي إبل أو غنم ثم جاءك و تركها رأيت أنه قد ضيع فرعاية الناس أشد فوضع رأسه ثم رفعه فقال إن الله تعالى يحفظ دينه إن لم أستخلف فإن 14رسول الله ص لم يستخلف و إن استخلفت فإن أبا بكر قد استخلف فو الله ما هو إلا أن ذكر 14رسول الله و أبا بكر فعلمت أنه لم يكن يعدل 14برسول الله ص أحدا و أنه غير مستخلف . 17- و روي أنه قال و قد أذنت له عائشة في أن يدفن في بيتها إذا مت فاستأذنها مرة ثانية فإن أذنت و إلا فاتركوها فإني أخشى أن تكون أذنت لي لسلطاني فاستأذنها بعد موته فأذنت .

ق-عبد الرحمن: أ فتجعلونه إليّ، و اللّٰه عليّ إلا آلا عن أفضلكم؟قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه و سلم و القدم في الإسلام ما قد علمت؛ فالله عليك لئن أمرتك لتعدلنّ! و إن أمرت عثمان لتسمعنّ و لتطيعن! ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك؛ فلما أخذ الميثاق قال:

ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له عليّ، و ولج أهل الدار فبايعوه» .

17- و روى عمر بن ميمون قال لما طعن عمر دخل عليه كعب الأحبار فقال **أَلْحَقُ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ** (1) قد أنبأتك أنك شهيد فقال من أين لي بالشهادة و أنا بجزيرة العرب . 17- و روى ابن عباس قال لما طعن عمر و جنته بخبر أبي لؤلؤة أتيته و البيت ملآن فكرهت أن أتخطى رقابهم و كنت حديث السن فجلست و هو مسجى و جاء كعب الأحبار و قال لئن دعا أمير المؤمنين ليبقيه الله لهذه الأمة حتى يفعل فيها كذا و كذا حتى ذكر المنافقين فيمن ذكر فقلت أبلغه ما تقول قال ما قلت إلا و أنا أريد أن تبلغه فتشجعت و قمت فتخطيت رقابهم حتى جلست عند رأسه و قلت إنك أرسلتني بكذا إن عبد المغيرة قتلك و أصاب معك ثلاثة عشر إنسانا و إن كعبا هاهنا و هو يحلف بكذا فقال أدعو إلي كعبا فدعي فقال ما تقول قال أقول كذا قال لا و الله لا أدعو و لكن شقي عمر إن لم يغفر الله له . 17- و روى المسور بن مخرمة إن عمر لما طعن أغمي عليه طويلا فقبل إنكم لم توقظوه بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة فقالوا الصلاة يا أمير المؤمنين الصلاة قد صليت فانتبه فقال الصلاة لاها الله لا أتركها لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى و إن جرحه لينثعب (2) دما . 1- و روى المسور بن مخرمة أيضا قال لما طعن عمر جعل يألم و يجزع فقال ابن عباس و لا و كل ذلك يا أمير المؤمنين لقد صحبت 14رسول الله ص فأحسنت صحبتته ثم فارقتهم و هو عنك راض و صحبتت أبا بكر و أحسنت صحبتته و فارقتك و هو عنك راض ثم صحبتت المسلمين فأحسنت إليهم و فارقتهم و هم عنك راضون

(1) سورة البقرة 147.

(2) ينثعب: يسيل.

قال أما ما ذكرت من صحبة 14 رسول الله ص و أبي بكر فذلك مما من الله به علي و أما ما ترى من جزعي فو الله لو أن لي بما في الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه و في رواية لافتديت به من هول المطلاع و في رواية المغرور من غررتموه لو أن لي ما على ظهرها من صفراء و بيضاء لافتديت به من هول المطلاع و في رواية في الإمارة علي ثني يا ابن عباس قلت و في غيرها قال و الذي نفسي بيده لو ددت أني خرجت منها كما دخلت فيها لا حرج و لا و زر و في رواية لو كان لي ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من كرب ساعة يعني الموت كيف و لم أرد الناس بعد و في رواية لو أن لي الدنيا و ما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم ما الخبر .

قال ابن عباس فسمعنا صوت أم كلثوم و عمره و كان معها نسوة يبكين فارتج البيت بكاء فقال عمر ويلم عمر إن الله لم يغفر له فقلت و الله إنني لأرجو إلا تراها إلا مقدار ما قال الله تعالى **وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا** (1) إن كنت ما علمنا لأمير المؤمنين و سيد المسلمين تقضي بالكتاب و تقسم بالسوية .

فأعجبه قولي فاستوى جالسا فقال أ تشهد لي بهذا يا ابن عباس فكععت أي جنبت فضرب 1 علي ع بين كتفي و قال اشهد .

و في رواية لم تجزع يا أمير المؤمنين فو الله لقد كان إسلامك عزا و إمارتك فتحا و لقد ملأت الأرض عدلا فقال أ تشهد لي بذلك يا ابن عباس قال فكانه كره الشهادة فتوقف فقال له 1 علي ع قل نعم و أنا معك فقال نعم .

و في رواية أنه قال مسست جلده و هو ملقى فقلت جلد لا تمسه النار أبدا فنظر إلي نظرة جعلت أرثي له منها قال و ما علمك بذلك قلت صحبت 14 رسول الله ص فأحسننت صحبتته الحديث فقال لو أن لي ما في الأرض لافتديت

(1) سورة مريم 71.

به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه .

و في رواية قال فأنكرنا الصوت و إذا عبد الرحمن بن عوف و قيل طعن أمير المؤمنين فانصرف الناس و هو في دمه مسجى لم يصل الفجر بعد فقبل يا أمير المؤمنين الصلاة فرقع رأسه و قال لاها الله إذن لا حظ لامرئ في الإسلام ضيع صلاته ثم وثب ليقوم فانتعب جرحه دما فقال هاتوا لي عمامة فعصب بها جرحه ثم صلى و ذكر ثم التفت إلى ابنه عبد الله و قال ضع خدي إلى الأرض يا عبد الله قال عبد الله فلم أعج بها و ظننت أنها اختلاس من عقله فقالها مرة أخرى ضع خدي إلى الأرض يا بني فلم أفعل فقال الثالثة ضع خدي إلى الأرض لا أم لك فعرفت أنه مجتمع العقل و لم يمنعه أن يضعه هو إلا ما به من الغلبة فوضعت خده إلى الأرض حتى نظرت إلى أطراف شعر لحيته خارجة من أضعاف التراب و بكى حتى نظرت إلى الطين قد لصق بعينه فأصغيت أذني لأسمع ما يقول فسمعتة يقول يا ويل عمر و ويل أم عمر إن لم يتجاوز الله عنه .

و قد جاء في رواية أن عليا ع جاء حتى وقف عليه فقال ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته من هذا المسجى . 17- و روي عن حفصة أم المؤمنين قالت سمعت أبي يقول في دعائه اللهم قتلنا في سبيلك و وفاة في بلد 14 نبيك قلت و أنى يكون هذا قال يأتي به الله إذا شاء . 17- و يروى أن كعبا كان يقول له نجدك في كتبنا تموت شهيدا فيقول كيف لي بالشهادة و أنا في جزيرة العرب . 17- و روى المقدم بن معديكرب قال لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة ابنته فنادت يا صاحب 14 رسول الله و يا صهر 14 رسول الله و يا أمير المؤمنين فقال لابنه عبد الله اجلسني فلا صبر لي على ما أسمع فأسنده إلى صدره فقال لها إني أخرج عليك

بما لي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا فأما عينك فلن أملكها إنه ليس من ميت يندب عليه بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته . 17- و روى الأحنف قال سمعت عمر يقول إن قريشا رءوس الناس ليس أحد منهم يدخل من باب إلا دخل معه طائفة من الناس فلما أصيب عمر أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام و يطعمهم حتى يجتمعوا على رجل فلما وضعت الموائد كف الناس عن الطعام فقال العباس بن عبد المطلب أيها الناس إن 14رسول الله ص مات فأكلنا بعده و مات أبو بكر فأكلنا بعده و أنه لا بد للناس من الأكل ثم مد يده فأكل من الطعام فعرفت قول عمر . و يروي كثير من الناس الشعر المذكور في الحماسة و يزعم أن هاتفا من الجن هتف به و هو

جزيت عن الإسلام خيرا و باركت # يد الله في ذاك الأديم الممزق (1) فمن يسع أو يركب جناحي نعامة # ليدرك ما قدمت بالأمس يسبق

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها # بوائق في أكمامها لم تفتق (2) أ بعد قتيل بالمدينة أظلمت # له الأرض تهتز العضاء بأسوق (3) و ما كنت أخشى أن تكون وفاته # بكفي سبنتي أزرق العين مطرق (4) تظل الحصان البكر يلقي جنينها # نثا خبر فوق المطي معلق.

و الأكثرون يروونها لمزرد أخي الشماخ و منهم من يروها للشماخ

نفسه

(1) ديوان الحماسة-بشرح المرزوقى 3: 1090 و نسبها إلى الشماخ.

(2) البوائق: الدواهي العائمة.

(3) العضاء: شجر.

(4) السبنتى، أصله في النمر، و يستعمل في الجرىء المقدم، و المطرق: الغليظ الجفن الثقيلة.

[فصل في ذكر ما طعن به على عمر و الجواب عنه]

و نذكر في هذا الموضوع ما طعن به على عمر في المغني من المطاعن و ما اعترض به الشريف المرتضى على قاضي القضاة و ما أجاب به قاضي القضاة في كتابه المعروف بالشافعي و نذكر ما عندنا في البعض من ذلك

الطعن الأول

قال قاضي القضاة أول ما طعن به عليه قول من قال إنه بلغ من قلة علمه أنه لم يعلم أن الموت يجوز على 14 النبي ص و أنه أسوة الأنبياء في ذلك حتى قال و الله ما مات 14 محمد و لا يموت حتى تقطع أيدي رجال و أرجلهم فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (1)** و قوله **وَ مَا 14 مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ (2)** الآية قال أيقنت بوفاته و كأي لم أسمع هذه الآية فلو كان يحفظ القرآن أو يفكر فيه لما قال ذلك و هذا يدل على بعده من حفظ القرآن و تلاوته و من هذا حاله لا يجوز أن يكون إماما .

قال قاضي القضاة و هذا لا يصح لأنه قد روي عنه أنه قال كيف يموت و قد قال الله تعالى **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (3)** و قال **وَ لِيَبَدِّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا (4)** و كذلك نفى موته ع لأنه حمل الآية على أنها خبر عنه في حال حياته

(1) سورة المؤمنين 15.
 (2) سورة آل عمران 144.
 (3) سورة التوبة 33.
 (4) سورة النور 55.

حتى قال له أبو بكر إن الله وعده بذلك و سيفعله و تلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته و إنما ظن أن موته يتأخر عن ذلك الوقت لا أنه منع من موته .

ثم سأل (1) قاضي القضاة نفسه فقال فإن قيل فلم قال لأبي بكر عند قراءة الآية كأنني لم أسمعها و وصف نفسه بأنه أيقن بالوفاة .

و أجاب بأن قال لما كان الوجه في ظنه ما أزال أبو بكر الشبهة فيه جاز أن يتيقن ثم سأل نفسه عن سبب يقينه فيما لا يعلم إلا بالمشاهدة .

و أجاب بأن قرينة الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين و لو لم يكن في ذلك إلا خبر أبي بكر و ادعاؤه لذلك و الناس مجتمعون لحصل اليقين .

و قوله كأنني لم أقرأ هذه الآية أو لم أسمعها تنبيه على (2) زهوله عن الاستدلال بها لا أنه على الحقيقة لم يقرأها و لم يسمعها و لا يجب فيمن ذهب عن بعض أحكام الكتاب ألا يعرف القرآن لأن ذلك لو دل لوجب ألا يحفظ القرآن إلا من يعرف جميع أحكامه ثم ذكر أن حفظ القرآن كله غير واجب و لا يقدر الإخلال به في الفضل .

و حكى عن الشيخ أبي علي أن 1 أمير المؤمنين ع لم يحط علمه بجميع الأحكام و لم يمنع ذلك من فضله و استدل بما روي من **1- قوله كنت إذا سمعت من 14 رسول الله ص حديثا نفعتني الله به ما شاء أن ينفعني و إذا حدثني غيره أحلفته فإن حلف لي صدقته و حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر .** و ذكر أنه لم يعرف أي موضع يدفن فيه 14 رسول الله ص حتى رجع إلى ما رواه أبو بكر و ذكر قصة الزبير في موالي صفية و أن 1 أمير المؤمنين ع أراد أن يأخذ ميراثهم كما أن عليه أن يحمل عقلهم حتى أخبره عمر بخلاف ذلك من أن الميراث للأب و العقل على العصابة .

(1) الشافعي: «ثم قال» .

(2) الشافعي: «تنبيه عن ذهابه عن الاستدلال» .

ثم سأل نفسه فقال كيف يجوز ما ذكرت على 1 أمير المؤمنين ع مع
1- قوله سلوني قبل أن تفقدوني . 1- و قوله إن هاهنا علما
جما يومئ إلى قلبه . 1- و قوله لو ثبت لي الوسادة لحكمت بين
أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل
الزبور بزبورهم و بين أهل القرآن بقرآنهم . 1- و قوله كنت إذا
سئلت أجبت و إذا سكت ابتدئت . و أجاب عن ذلك بأن هذا إنما يدل
 على عظم المحل في العلم من غير أن يدل على الإحاطة بالجميع .

و حكى عن أبي علي استبعاده ما روي من قوله لو ثبت الوسادة قال
 لأنه لا يجوز أن يصف نفسه بأنه يحكم بما لا يجوز و معلوم أنه ع لا يحكم
 بين الجميع إلا بالقرآن ثبت له الوسادة أو لم تثن و هذا يدل على أن الخبر
 موضوع .

فاعترض الشريف المرتضى فقال ليس يخلو خلاف عمر في وفاة
 14 رسول الله ص من أن يكون على سبيل الإنكار لموته على كل حال و
 الاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على كل وجه أو يكون منكرا لموته في تلك
 الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله و ما أشبه ذلك مما قال
 صاحب الكتاب أنها كانت شبهة في تأخر موته عن تلك الحال .

فإن كان الوجه الأول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله و العلم
 بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل و العلم من دينه ع بأنه
 سيموت كما مات من قبله ضروري و ليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات
 التي تلاها أبو بكر من قوله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** و ما أشبهها -
 و إن كان خلافه على الوجه الثاني تأول ما فيه أن هذا الخلاف لا يليق بما
 احتج به أبو بكر من قوله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** لأنه لم ينكر
 على هذا جواز الموت و إنما خالف في تقدمه و قد كان يجب أن يقول له و
 أي حجة في هذه الآيات على

من جوز عليه ص الموت في المستقبل و أنكره في هذه الحال و بعد فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق و من أين زعم أنه لا يموت حتى يقطع أيدي رجال و أرجلهم و كيف حمل معنى قوله تعالى **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** و قوله **وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** على أن ذلك لا يكون في المستقبل بعد الوفاة و كيف لم يخطر هذا إلا لعمر وحده و معلوم أن ضعف الشبهة إنما يكون من ضعف الفكرة و قلة التأمل و البصيرة و كيف لم يوقن بموته لما رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته و ما ركبهم من الحزن و الكآبة لفقده و هلا دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد فلم يحتج إلى موقف و معرف و قد كان يجب إن كانت هذه شبهة أن يقول في حال مرض 14 رسول الله ص و قد رأى جزع أهله و أصحابه و خوفهم عليه من الوفاة حتى يقول أسامة بن زيد معذرا من تباطئه (1) عن الخروج في الجيش الذي كان 14 رسول الله ص يكرر و يردد الأمر حينئذ بتنفيذه لم أكن لأسأل عنك الركب ما هذا الجزع و الهلع و قد أمنكم الله من موته بكذا في وجه كذا و ليس هذا من أحكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب (2) .

قلت الذي قرأناه و روينا من كتب التواريخ يدل على أن عمر أنكر موت 14 رسول الله ص من الوجهين المذكورين أنكر أولا أن يموت إلى يوم القيامة و اعتقد عمر أنه يعمر كما يعتقد كثير من الناس في الخضر فلما حابه أبو بكر بقوله تعالى **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** (3) و بقوله **أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ** (4) رجع عن ذلك الاعتقاد .

و ليس يرد على هذا ما اعترض به المرتضى لأن عمر ما كان يعتقد استحالة الموت عليه كاستحالة الموت على البارئ تعالى أعني الاستحالة الذاتية بل اعتقد استمرار حياته إلى يوم

(1) الشافعي: «من تأخره» .

(2) الشافعي 252.

(3) سورة الزمر 30.

(4) سورة آل عمران 144.

القيامة مع كون الموت جائزا في العقل عليه و لا تناقض في ذلك فإن إبليس يبقى حيا إلى يوم القيامة مع كون موته جائزا في العقل و ما أورده أبو بكر عليه لازم على أن يكون نفيه للموت على هذا أوجه .

و أما الوجه الثاني فهو أنه لما دفعه أبو بكر عن ذلك الاعتقاد وقف مع شبهة أخرى اقتضت عنده أن موته يتأخر و إن لم يكن إلى يوم القيامة و ذلك أنه تأول قوله تعالى **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ 14رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (1)** فجعل الضمير عائدا على 14الرسول لا على الدين و قال إن 14رسول الله ص لم يظهر بعد على سائر الأديان فوجب أن تستمر حياته إلى أن يظهر على الأديان بمقتضى الوعد الذي لا يجوز عليه الخلف و الكذب فحاجه أبو بكر من هذا المقام فقال له إنما أراد ليظهر دينه و سيظهره فيما بعد و لم يقل ليظهره الآن فمن ثم قال له و لو أراد ليظهر 14الرسول ص على الدين كله لكان الجواب واحدا لأنه إذا ظهر دينه فقد أظهره هو .

فأما قول المرتضى رحمه الله و كيف دخلت هذه الشبهة على عمر من بين الخلق فهكذا تكون الخراطير[الخواطر] و الشبه و الاعتقادات تسبق إلى ذهن واحد دون غيره و كيف دخلت الشبهة على جماعة منعوا الزكاة و احتجوا بقوله تعالى **وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (2)** دون غيرهم من قبائل العرب و كيف دخلت الشبهة على أصحابودون غيرهم و كيف دخلت الشبهة على خوارج دون غيرهم و هذا باب واسع فأما قوله و من أين زعم أنه لا يموت حتى تقطع أيدي رجال و أرجلهم فإن الذي

(1) سورة التوبة 23.

(2) سورة التوبة 96.

ذكره المؤرخون أنه قال ما مات 14 رسول الله ص و إنما غاب عنا كما غاب موسى عن قومه و سيعود فتقطع أيدي رجال و أرجلهم ممن أرجف بموته و هذه الرواية تخالف ما ذكره المرتضى .

فأما قوله و كيف حمل معنى قوله **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** و قوله **وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** (1) على أن ذلك لا يكون في المستقبل فقد بينا الشبهة الداخلة عليه في ذلك و كونه ظن أن ذلك يكون معجلاً على الفور و كذلك قوله **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** (1) فإنه ظن أن هذا العموم يدخل فيه 14 رسول الله ص لأنه سيد المؤمنين و سيد الصالحين أو أنه لفظ عام و المراد به 14 رسول الله وحده كما ورد في كثير من آيات القرآن مثل ذلك فظن أن هذا الاستخلاف في جميع الأرض و تبديل الخوف بالأمن إنما هو على الفور لا على التراخي و ليست هذه الشبهة بضعيفة جداً كما ظن المرتضى بل هي موضع نظر .

فأما قوله كيف لم يؤمن بموته لما رأى من كآبة الناس و حزنهم فلأن الناس يبنون الأمر على الظاهر و عمر نظر في أمر باطن دقيق فاعتقد أن 14 الرسول لم يمتم و إنما ألقى شبهه على غيره كما ألقى شبه عيسى على غيره فصلب و عيسى قد رفع و لم يصلب و اعلم أن أول من سن لأهل الغيبة من الشيعة القول بأن الإمام لم يمتم و لم يقتل و إن كان في الظاهر و في مرأى العين قد قتل أو مات إنما هو عمر و لقد كان يجب على المرتضى و طائفته أن يشكروه على ما أسس لهم من هذا الاعتقاد .

(1) سورة النور .55.

فأما قوله فهلا قال في مرض 14رسول الله ص لما رأى جزعهم لموته قد أمنكم الله من موته فغير لازم لأن الشبهة لا تجب أن تخطر بالبال في كل الأوقات فلعله قد كان في ذلك الوقت غافلا عنها مشغول الذهن بغيرها و لو صح للمرتضى هذا لوجب أن يدفع و يبطل كل ما يتجدد و يطرأ على الناس من الشبهة في المذاهب و الآراء فنقول كيف طرأت عليهم هذه الشبهات الآن و لم تطرأ عليهم من قبل و هذا من اعتراضات المرتضى الضعيفة على أنا قد ذكرنا نحن في الجزء الأول من هذا الكتاب ما قصده عمر بقوله إن 14رسول الله لم يمّت و قلنا فيه قولا شافيا لم نسبق إليه فليعاود - ثم قال المرتضى فأما ما روي عن 1أمير المؤمنين ع من خبر الاستحلاف في الأخبار فلا يدل على عدم علم 1أمير المؤمنين بالحكم لأنه يجوز أن يكون استحلافه ليرهب المخبر و يخوفه من الكذب على 14النبى ص لأن العلم بصحة الحكم الذي يتضمنه الخبر لا يقتضي صدق المخبر و أيضا فلا تاريخ لهذا الحديث (1) و يمكن أن يكون استحلافه ع للرواة (2) إنما كان في حياة 14رسول الله ص و في تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الأحكام .

فأما حديث الدفن و إدخاله في باب أحكام الدين التي يجب معرفتها فطريف و قد يجوز أن يكون 1أمير المؤمنين ع سمع من 14النبى ص في باب الدفن مثل ما سمعه أبو بكر و كان عازما على العمل به حتى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر و ظن الناس أن العمل لأجله و يجوز أن يكون 14رسول الله ص خير وصيه ع في موضع دفنه و لم يعين له موضعا بعينه فلما روى أبو بكر ما رواه رأى موافقته فليس في هذا دلالة على أنه ع استفاد حكما لم يكن عنده .

(1) الشافى: «الخبر» .

(2) الشافى: «فى الأخبار» .

و أما موالى صفة فحكم الله فيهم ما أفتى به 1أمير المؤمنين ع و ليس سكوته حيث سكت عند عمر رجوعا عما أفتى به و لكنه كسكوته عن كثير من الحق تقيه و مداراة للقوم .

و أما **1- قوله ع سلوني قبل أن تفقدوني . 1-** و قوله إن **هاهنا لعلمنا جما .** إلى غير ذلك فإنه لا يدل على عظم المحل في العلم فقط على ما ظنه صاحب الكتاب بل هو قول واثق بنفسه آمن من أن يسأل عما لا يعلمه و كيف يجوز أن يقول مثله على رءوس الأشهاد و ظهور المنابر سلوني قبل أن تفقدوني و هو يعلم أن كثيرا من أحكام الدين يعزب (1) عنه و أين كان أعداؤه و المنتهزون لفرصته و زلته عن سؤاله عن مشكل المسائل و غوامض الأحكام و الأمر في هذا ظاهر .

فأما استبعاد أبي علي لما روي 1عنه ع من قوله لو ثبت لي الوسادة للوجه الذي ظنه فهو البعيد فإنه لم يفتن لغرضه ع و إنما أراد أني كنت أقاضيهم إلى كتبهم الدالة على البشارة 14بنينا ص و صحة شرعه فأكون حاكما حينئذ عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة و أحكام هذا القرآن و هذا من جليل الأغراض و عظيمها (2)

الطعن الثاني

أنه أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ و قال إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه و قال لو لا معاذ لهلك عمر و من يجهل هذا القدر لا يجوز أن يكون إماما لأنه يجري مجرى أصول الشرع بل العقل يدل عليه لأن الرجم عقوبة و لا يجوز أن يعاقب من لا يستحق .

(1) الشافعي: «يعرب» .

(2) الشافعي 252، 253.

اعتذر قاضي القضاة عن هذا فقال إنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل لأنه ليس ممن يخفي عليه هذا القدر و هو أن الحامل لا ترحم حتى تضع و إنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر و إنما قال ما قال في معاذ لأنه نبهه على أنها حامل .

ثم سأل (1) نفسه فقال فإن قيل إذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لو لا معاذ و أجاب بأنه لم يرد لهلك من جهة العذاب و إنما أراد أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل و يجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها لأن ذلك لا يمتنع أن يكون بخطيئة و إن صغرت .

اعترض المرتضى على هذا الاعتذار فقال لو كان (2) الأمر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب أن ينبهه بأن يقول له هي حامل و لا يقول له إن كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها لأن هذا قول من عنده أنه أمر برجمها مع العلم بحملها و أقل ما يجب لو كان الأمر كما ظنه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ ما ذهب علي أن الحامل لا ترحم و إنما أمرت برجمها لفقد علمي بحملها فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة و في إمساكه عنه مع شدة الحاجة إليه دليل على صحة قولنا و قد كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم فإذا علم انتفائه و ارتفاعه أمر بالرحم و صاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير و خطيئة و ادعى أنها صغيرة و من أين له ذلك و لا دليل يدل عنده في غير الأنبياء ع أن معصية بعينها صغيرة .

فأما إقراره بالهلاك لو لا تنبيه معاذ فإنه يقتضي التعظيم و التفخيم لشأن الفعل و لا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع إما في الأمر برجمها مع العلم بأنها حامل أو ترك البحث عن ذلك

(1) الشافعي: «قال: «فإن قيل» .

(2) الشافعي: «يقال له: ما تأولت به في الخبر من التأويل البعيد؛ لأن لو كان الأمر على ما ظنه...» .

و المسألة عنه و أي لوم عليه في أن يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه و لا تقصير (1) .

قلت أما ظاهر لفظ معاذ فيشعر بما قاله المرتضى و لم يمتنع أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل و أن معاذاً قد كان من الأدب أن يقول له حامل يا أمير المؤمنين فعدل عن هذا اللفظ بمقتضى أخلاق العرب و خشونتهم فقال له إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فنبهه على العلة و الحكم معا و كان الأدب أن ينبهه على العلة فقط .

و أما عدول عمر عن أن يقول أنا أعلم أن الحامل لا ترجم و إنما أمرت برجمها لأنني لم أعلم أنها حامل فلأنه إنما يجب أن يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله أو نقصان ناموسه و قاعدته أن لم يقله و عمر كان أثبت قدما في ولايته و أشد تمكنا من أن يحتاج إلى الاعتذار بمثل هذا .

و أما قول المرتضى كان يجب أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم فكلام صحيح لازم و لا ريب إن ترك السؤال عن ذلك نوع من الخطأ و لكن المرتضى قد ظلم قاضي القضاة لأنه زعم أنه ادعى أن ذلك صغيرة ثم أنكر عليه ذلك و من أين له ذلك و أي دليل دل على أن هذه المعصية صغيرة و قاضي القضاة ما ادعى أن ذلك صغيرة بل قال لا يمتنع أن يكون ذلك خطيئة و إن صغرت و العجب أنه حكى لفظ قاضي القضاة بهذه الصورة ثم قال إنه ادعى أنها صغيرة و بين قول القائل لا يمتنع أن يكون صغيرة و قوله هي صغيرة لا محالة فرق عظيم .

و أما قول عمر لو لا معاذ لهلك عمر فإن ظاهر اللفظ يشعر بما يريده المرتضى و ينحو إليه و لا يمتنع أن يكون المقصود به ما ذكره قاضي القضاة و إن كان مرجوحا فإن القائل خطأ

(1) الشافعي 353.

قد يقول هلكت ليس يعني به العقاب يوم القيامة بل لوم الناس و تعنيفهم إياه على ترك الاحتراس و إهمال التثبيت

الطعن الثالث

1- خبر المجنونة التي أمر برجمها فنبهه 1أمير المؤمنين ع و قال إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لو لا 1علي لهلك عمر (1) . و هذا يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة .

أجاب قاضي القضاة فقال ليس في الخبر أنه عرف جنونها فيجوز أن يكون الذي نبه عليه هو جنونها دون الحكم لأنه كان يعلم أن الحد لا يقام في حال الجنون و إنما قال لو لا 1علي لهلك عمر لا من جهة المعصية و الإثم لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه و يقال في شدة الغم إنه هلاك كما يقال في الفقر و غيره و ذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على أن هذا الوجه مما لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحا و أن يقال إذا كانت مستحقة للحد بإقامته عليها تصح و إن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعا موقعه و يكون قوله ع رفع القلم عن ثلاث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم و من هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبه فرجع فيه إلى غيره و لا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الإمامة .

اعترض الشريف المرتضى هذا فقال لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما **1- قال له 1أمير المؤمنين أ ما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق .** بل كان يقول له بدلا من ذلك هي مجنونة و كان ينبغي أن يقول عمر متبرئا من الشبهة ما علمت بجنونها و لست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرحم فلما رأيناه استعظم ما أمر به و قال لو لا

(1) بعدها في الشافعي: «و يروى ذلك لمعاد» .

1 علي لهلك عمر دلنا على أنه كان تأثم و تخرج بوقوع الأمر بالرجم و أنه مما لا يجوز و لا يحل و إلا فلا معنى لهذا الكلام و أما ذكر الغم فأي غم كان يلحقه إذا فعل ما له أن يفعله و لم يكن منه تفريط و لا تقصير لأنه إذا كان جنونها لم يعلم به فكانت المسألة عن حالها و البحث لا يجبان عليه فأي وجه لتألمه و توجعه و استعظامه لما فعله و هل هذا إلا كرجم المشهود عليه بالزنا في أنه لو ظهر للإمام بعد ذلك براءة ساحته لم يجب أن يندم على فعله و يستعظمه لأنه وقع صوابا مستحقا .

و أما قوله إنه كان لا يمتنع في الشرع أن يقام الحد على المجنون و تأوله الخبر المروي على أنه يقتضي زوال التكليف دون الأحكام فإن أراد أنه لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف و لا إهانة فذلك صحيح كما يقام على التائب و أما الحد في الحقيقة و هو الذي تضمنه الاستخفاف و الإهانة فلا يجوز إلا على المكلفين و مستحقي العقاب و بالجنون قد أزيل التكليف فزال استحقاق العقاب الذي تبعه الحد .

و قوله لا يمتنع أن يرجع فيما هذه حاله من المشتبه إلى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء على أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يرجع الإمام في جلي و لا مشتبه من أحكام الدين إلى غيره .

و قوله إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الإمامة اقتراح بغير حجة لأنه إذا اعترف بالخطأ فلا سبيل للقطع على أنه صغير (1) .

قلت لو كان قد نقل أن 1 أمير المؤمنين قال له أ ما علمت لكان قول المرتضى قويا ظاهرا إلا أنه لم ينقل هذه الصيغة بعينها و المعروف المنقول أنه **14- قال له قال 14 رسول الله ص رفع القلم عن ثلاث .** فرجع عن رجمها و يجوز أن يكون أشعره بالعلة

(1) الشافعي 353, 354.

و الحكم معا لأن هذا الموضوع أكثر اشتباها من حديث رجم الحامل فغلب على ظن 1أمير المؤمنين أنه لو اقتصر على قوله أنها مجنونة لم يكن ذلك دافعا لرحمها فأكدته برواية الحديث و اعتذار قاضي القضاة بالغم جيد و قول المرتضى أي غم كان يلحقه إذا فعل ما له أن يفعله ليس بإنصاف و لا مثل هذا يقال فيه أنه فعل ما له أن يفعله و لا يقال في العرف لمن قتل إنسانا خطأ أنه فعل ما له أن يفعله و المرجوم في الزناء إذا ظهر للإمام بعد قتله براءة ساحته قد يغتم بقتله غما كثيرا بالطبع البشري و يتألم و إن لم يكن أثما و ليس من توابع الإثم و لوازمه .

و قول المرتضى لم يجب أن يندم على ما فعله كلام خارج عما هو بصدده لأنه لم يجر ذكر للندم و إنما الكلام في الغم و لا يلزم أن يكون كل معتم نادما .

و أما اعتراضه على قاضي القضاة في قوله لا يمتنع في الشرع أن ترجم المجنونة فلما اشتبه على عمر الأمر سأل غيره عنه بقوله إن أردت الحد الحقيقي فمعلوم و إن أردت ما هو جنس الحد فمسلم فليس بجيد لأن هذا إنما يكون طعنا على عمر بتقدير ثلاثة أمور أحدها أن يكون 14النبي ص قد قال أقيموا الحد على الزاني بهذا اللفظ أعني أن يكون في لفظ النص ذكر الحد و ثانيها أن يكون الحد في اللغة العربية أو في عرف الشرع الذي يتفاهمه الصحابة هو العقوبة المخصوصة التي يقارنها الاستخفاف و الإهانة و ثالثها ألا يصح إهانة المجنون و الاستخفاف به و أن يعلم عمر ذلك فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة ثم أمر عمر بأن يقام الحد على المجنونة فقد توجه الطعن و معلوم أنه لم تجتمع هذه الأمور الثلاثة فإنه ليس في القرآن و لا في السنة ذكر الحد بهذا اللفظ و لا الحد في اللغة العربية هو العقوبة التي يقارنها الاستخفاف و الإهانة و لا عرف الشرع و مواضع الصحابة يشتمل على ذلك و إنما هذا شيء استنبطه المتكلمون المتأخرون بأذهانهم و أفكارهم ثم بتقدير تسليم هذين المقامين لم قال إن المجنون

لا يصح عليه الاستخفاف و الإهانة فمن الجائز أن يصح ذلك عليه و إن لم يتألم بالاستخفاف و الإهانة كما يتألم بالعقوبة و إذا صح عليه أن يألم بالعقوبة صح عليه أن يألم بالاستخفاف و الإهانة لأن الجنون لا يبلغ و إن عظم مبلغا يبطل تصور الإنسان لإهاتته و لاستخفافه و بتقدير ألا يصح على المجنون الاستخفاف و الإهانة من أين لنا أن عمر علم أن ذلك لا يصح عليه فمن الممكن أن يكون ظن أن ذلك يصح عليه لأن هذا مقام اشتباه و التباس .

فأما قوله قد بينا أنه لا يجوز أن يرجع الإمام أصلاً إلى غيره فهو مبني على مذهبهم و قواعدهم و قوله معترضاً على كلام قاضي القضاة أن الخطأ في ذلك قد لا يعظم ليمنع من صحة الإمامة أن هذا اقتراح بغير حجة لأنه إذا اعترف بالخطأ فلا سبيل إلى القطع على أنه صغير غير لازم لأن قاضي القضاة لم يقطع بأنه صغير بل قال لا يمتنع و إذا جاز أن يكون صغيراً لم تكن قاطعين على فساد الإمامة به .

فإن قال المرتضى كما أنكم لا تقطعون على أنه صغير فتكون الإمامة مشكوكاً فيها قيل له الأصل عدم الكبير فإذا حصل الشك في أمر هل هو صغير أم كبير تساقط التعارض و رجعنا إلى الأصل و هو عدم كون ذلك الخطأ كبيراً فلا يمنع ذلك من صحة الإمامة

الطعن الرابع

حديث أبي العجفاء و أن عمر منع من المغالاة في صدقات النساء اقتداء بما كان من 14 النبي ص في صدق 15 فاطمة حتى قامت المرأة و نبهته بقوله تعالى **وَ آتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَاراً (1)** على جواز ذلك فقال كل النساء أفقهن من عمر

(1) سورة النساء 20.

و بما روي أنه تسور على قوم و وجدهم على منكر فقالوا له إنك أخطأت من جهات تجسست و قال الله تعالى **وَ لَا تَجَسَّسُوا** (1) و دخلت بغير إذن و لم تسلم (2) .

أجاب قاضي القضاة فقال علمنا بتقدم عمر في العلم و فضله فيه ضروري فلا يجوز أن يقدر فيه بأخبار أحاديث غير مشهورة و إنما أراد في المشهور أن المستحب الاقتداء 14 برسول الله ص و أن المغالاة فيها ليس بمكرمة ثم عند التنبيه علم أن ذلك مبني على طيب النفس فقال ما قاله على جهة التواضع لأن من أظهر الاستفادة من غيره و إن قل علمه فقد تعاطى الخضوع و نبه على أن طريقته أخذ الفائدة أينما وجدها و صير نفسه قدوة في ذلك و أسوة و ذلك حسن من الفضلاء و أما حديث التجسس فإن كان فعله فقد كان له ذلك لأن للإمام أن يجتهد في إزالة المنكر بهذا الجنس من الفعل و إنما لحقه على ما (3) يروي في الخبر الخجل لأنه لم يصادف الأمر على ما ألقى إليه في إقدامهم على المنكر اعترض المرتضى على هذا الجواب فقال له أما تعويلك على العلم الضروري بكونه من أهل العلم و الاجتهاد فذلك إذا صح لم ينفعك لأنه قد يذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الأحكام حتى ينه عليها و يجتهد فيها و ليس العلم الضروري ثابتاً بأنه عالم بجميع أحكام الدين فيكون قاضياً على هذه الأخبار فأما تأوله الحديث و حمله على الاستحباب فهو دفع للعيان لأن المروي أنه منع من ذلك و حضره حتى قالت المرأة ما قالت و لو كان غير حاضر للمغالاة لما كان في الآية حجة و لا كان لكلام المرأة موقع و لا كان يعترف لها بأنها أفقه منه بل كان الواجب أن يرد عليها و يوبخها و يعرفها أنه ما حضر لذلك و إنما تكون

(1) سورة الحجرات 12.

(2) ا: «و دخلت و لم تسلم» .

(3) ا: «روى» .

الآية حجة عليه لو كان حاضراً مانعاً فأما التواضع فلا يقتضي إظهار القبيح و تصويب الخطأ و لو كان الأمر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب و المرأة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم أنه المخطئ و هي المصيبة فأما التجسس فهو محذور بالقرآن و السنة و ليس للإمام أن يجتهد فيما يؤدي إلى مخالفة الكتاب و السنة و قد كان يجب إن كان هذا عذراً صحيحاً أن يعتذر به إلى من خطأه في وجهه و قال له إنك أخطأت السنة من وجوه فإنه بمعاذير نفسه أعلم من صاحب الكتاب و تلك الحال حال تدعو إلى الاحتجاج و إقامة العذر (1) .

قلت قصارى هذا الطعن أن عمر اجتهد في حكم أو أحكام فأخطأ فلما نبه عليها رجع و هذا عند المعتزلة و أكثر المسلمين غير منكر و إنما ينكر أمثال هذا من يبطل الاجتهاد و يوجب عصمة الإمام فإذا هذا البحث ساقط على أصول المعتزلة و الجواب عنه غير لازم علينا

الطعن الخامس

أنه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى أنه كان يعطي عائشة و حفصة عشرة آلاف درهم في كل سنة و منع أهل البيت خمسهم الذي يجري مجرى الواصل إليهم من قبل 14 رسول الله ص و أنه كان عليه ثمانون ألف درهم من بيت المال على سبيل القرض .

أجاب قاضي القضاة بأن دفعه إلى الأزواج جائز من حيث إن لهن حقا في بيت

(1) الشافعي 254، و زاد بعدها: «و كل هذا تلزيق و تليفق» .

المال و للإمام أن يدفع ذلك على قدر ما يراه و هذا الفعل قد فعله من قبله و من بعده و لو كان منكرا لما استمر عليه 1 أمير المؤمنين ع و قد ثبت استمراره عليه و لو كان ذلك طعنا لوجب إذا كان يدفع إلى 2 الحسن و 3 الحسين و إلى عبد الله بن جعفر و غيرهم من بيت المال شيئا أن يكون في حكم الخائن و كل ذلك يبطل ما قالوه لأن بيت المال إنما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثم الاجتهاد و إلى المتولي للأمر في الكثرة و القلة .

فأما أمر الخمس فمن باب الاجتهاد و قد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوي القربى و سهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية و منهم من جعله حقا لهم من جهة الفقر و أجراهم مجرى غيرهم و إن كانوا قد خصوا بالذكر كما أجرى الأيتام و إن خصوا بالذكر مجرى غيرهم في أنهم يستحقون بالفقر و الكلام في ذلك يطول فلم يخرج عمر بما حكم به عن طريقة الاجتهاد و من قدح في ذلك فإنما يقدر في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة .

فأما اقتراضه من بيت المال فإن صح فهو غير محذور بل ربما كان أحوط إذا كان على ثقة من رده بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الرد و قد ذكر الفقهاء ذلك و قال أكثرهم أن الاحتياط في مال الأيتام و غيرهم أن يجعل في ذمة الغني المأمون لبعده عن الخطر و لا فرق بين أن يقرض الغير أو يقترضه لنفسه و من بلغ في أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما يعلم من سريرته و تشدده في ذات الله و احتياطه فيما يتصل بملك الله و تنزهه عنه حتى فعل بالصبي الذي أكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل و حتى كان يرفع نفسه عن الأمر الحقيق و يتشدد على كل أحد حتى على ولده فقد أبعد في القول .

اعترض المرتضى فقال أما تفصيل الأزواج فإنه لا يجوز لأنه لا سبب

فيهن

يقتضي ذلك و إنما يفضل الإمام في العطاء ذوي الأسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد و غيره من الأمور العام نفعها للمسلمين .

و قوله إن لهن حقا في بيت المال صحيح إلا أنه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن و ما عيب بدفع حقهن إليهن و إنما عيب بالزيادة عليه و ما يعلم أن 1 أمير المؤمنين ع استمر على ذلك و إن كان صحيحا كما ادعى فالسبب الداعي إلى الاستمرار عليه هو السبب الداعي إلى الاستمرار على جميع الأحكام فأما تعلقه بدفع 1 أمير المؤمنين إلى 2 الحسن و 3 الحسين و غيرهما شيئا من بيت المال فعجب لأنه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبهه ما ذكرناه في الأزواج و إنما أعطاهم حقوقهم و سوى بينهم و بين غيرهم .

فأما الخمس فهو 14 للرسول و لأقربائه على ما نطق به القرآن و إنما عنى تعالى بقوله **وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيَّتَامٍ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1)** من كان من آل الرسول خاصة لأدلة كثيرة لا حاجة بنا إلى ذكرها ها هنا و 1- **قد روى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت 1 أمير المؤمنين ع يقول نحن و الله الذين عنى الله بذي القربى قرنهم الله بنفسه و 14 نبيه ص فقال مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ 14 رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَ 14 لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْأَيَّتَامِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (2) كل هؤلاء منا خاصة و لم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله تعالى 14 نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس . 17- و روى يزيد بن هرم قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب إليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو و إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى قومنا علينا ذلك فصبرنا عليه. قال و أما الاجتهاد الذي عول عليه فليس عذرا في إخراج الخمس عن أهله فقد أبطلناه .**

(1) سورة الأنفال 41.

(2) سورة الحشر 7.

و أما الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعو إلى الريبة و من كان من التشدد و التحفظ و التقشف على الحد الذي ذكره كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال و فيه حقوق و ربما مست الحاجة إلى الإخراج منها و أي حاجة لمن كان جشب المأكل خشن الملبس يتبلغ بالقوت إلى اقتراض الأموال .

فأما حكايته عن الفقهاء أن الاحتياط أن يحفظ مال الأيتام في ذمة الغني المأمون فذلك إذا صح لم يكن نافعا له لأن عمر لم يكن غنيا و لو كان غنيا لما اقترض فقد خرج اقتراضه عن أن يكون من باب الاحتياط و إنما اشترط (1) الفقهاء مع الأمانة الغنى لئلا تمس الحاجة إليه فلا يمكن ارتجاعه و لهذا قلنا إن اقتراضه لحاجته إلى المال لم يكن صوابا و حسن نظر للمسلمين (2) .

قلت أما قوله لا يجوز للإمام أن يفضل في العطاء إلا لسبب يقتضي ذلك كالجهد فليست أسباب التفضيل مقصورة على الجهد وحده فقد يستحق الإنسان التفضيل في العطاء على غيره لكثرة عبادته أو لكثرة علمه أو انتفاع الناس به فلم لا يجوز أن يكون عمر فضل الزوجات لذلك .

و أيضا فإن الله تعالى فرض لذوي القربى من 14 رسول الله ص نصيبا في الفياء و الغنيمة ليس إلا لأنهم ذوو قرابته فقط فما المانع من أن يقيس عمر على ذلك ما فعله في العطاء فيفضل ذوي قرابة رسول في ذلك على غيرهم ليس إلا لأنهم ذوو قرابته و الزوجات و إن لم يكن لهن قربي النسب فلهن قربي الزوجية و كيف يقول المرتضى ما جاز أن يفضل أحدا إلا بالجهد و قد فضل 2 الحسن و 3 الحسين على كثير من أكابر المهاجرين و الأنصار و هما صبيان ما جاهدا و لا بلغا الحلم بعد و أبوهما 1 أمير المؤمنين

(1) الشافعي: «شرط» .

(2) الشافعي 255، و بعدها: «و فيه كفاية» .

موافق على ذلك راض به غير منكر له و هل فعل عمر ذلك إلا لقربهما من 14رسول الله ص .

و نحن نذكر ما فعله عمر في هذا الباب مختصرا نقلناه من كتاب أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المحدث في أخبار عمر و سيرته .

17- روى أبو الفرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال استشار عمر الصحابة بمن يبدأ في القسم و الفريضة فقالوا أبدأ بنفسك فقال بل أبدأ بأل 14رسول الله ص و ذوي قرابته فبدأ بالعباس - قال ابن الجوزي و قد وقع الاتفاق على أنه لم يفرض لأحد أكثر مما فرض له .

و روي أنه فرض له اثني عشر ألفا و هو الأصح ثم فرض لزوجات 14رسول الله ص لكل واحدة عشرة آلاف و فضل عائشة عليهن بألفين فأبت فقال ذلك بفضل منزلتك عند 14رسول الله ص فإذا أخذت فشأنك و استثنى من الزوجات جويرية و صفية و ميمونة ففرض لكل واحدة منهن ستة آلاف فقالت عائشة إن 14رسول الله ص كان يعدل بيننا فعدل عمر بينهن و ألحق هؤلاء الثلاث بسائرهن ثم فرض للمهاجرين الذين شهدواكل واحد خمسة آلاف و لمن شهدها من الأنصار لكل واحد أربعة آلاف (1) .

و قد روي أنه فرض لكل واحد ممن شهد من المهاجرين أو من الأنصار أو من غيرهم من القبائل خمسة آلاف ثم فرض لمن شهدوا ما بعدها الأربعة آلاف ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد ثلاثة آلاف ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد ألفين و خمسمائة و ألفين و ألفا

(1) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي 80.

و خمسمائة و ألفا واحدا إلى مائتين و هم أهل هجر و مات عمر على ذلك (1) . 2,3- قال ابن الجوزي و أدخل عمر في أهل ممن لم يحضر أربعة و هم 2الحسن و 3الحسين و أبو ذر و سلمان ففرض لكل واحد منهم خمسة آلاف . 2,3- قال ابن الجوزي و روى السدي أن عمر كسا أصحاب 14النبي ص فلم يرتض في الكسوة ما يستصلحه 2للحسن و 3الحسين ع فبعث إلى اليمن فأتي لهما بكسوة فاخرة فلما كساهما قال الآن طابت نفسي . 17- قال ابن الجوزي فأما ما اعتمده في النساء فإنه جعل نساء أهل على خمسمائة و نساء من بعد العلى أربعمائة و نساء من بعد ذلك على ثلاثمائة و جعل نساء أهل على مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك . و لو لم يدل على تصويب عمر فيما فعله إلا إجماع الصحابة و اتفاقهم عليه و ترك الإنكار لذلك كان كافيا .

فأما الخمس و الخلاف فيه فإنها مسألة اجتهادية و الذي يظهر لنا فيه و يغلب (2) عندنا من أمرها أن الخمس حق صحيح ثابت و أنه باق إلى الآن على ما يذهب إليه الشافعي و أنه لم يسقط بموت 14رسول الله ص و لكننا لا نرى ما يعتقد المرتضى من أن الخمس لآل الرسول ص و أن الأيتام أيتامهم و المساكين مساكينهم و ابن السبيل منهم لأنه على خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية و العطف و يمكن أن يحتج على ذلك بأن قوله تعالى في سورة الحشر **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ** يبطل هذا القول لأن هذه اللام لا بد أن تتعلق بشيء و ليس قبلها ما تتعلق به أصلا إلا أن تجعل بدلا من اللام التي قبلها في قوله **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ 14رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرَيْ فِئْتِهِ وَ 14لِلرَّسُولِ**

(1) سيرة عمر بن الخطاب 81.

(2) ب: «يتغلب» .

وَ لِيِ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1) وَ
 ليس يجوز أن تكون بدلا من اللام في **قَلِيلِهِ** و لا من اللام في قوله **وَ**
14 لِلرَّسُولِ فبقي أن تكون بدلا من اللام في قوله **وَ لِيِ الْقُرْبَىٰ** أما
 الأول فتعظيما له سبحانه و أما الثاني فلأنه تعالى قد أخرج 14 رسوله من
 الفقراء بقوله **وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ 14 رَسُولَهُ** و لأنه يجب أن يرفع
 14 رسول الله ص عن التسمية بالفقير و أما الثالث فإما أن يفسر هذا البدل
 و ما عطف عليه المبدل منه أو يفسر هذا البدل وحده دون ما عطف عليه
 المبدل منه و الأول لا يصح لأن المعطوف على هذا البدل ليس من أهل
 القرى و هم الأنصار أ لا ترى كيف قال سبحانه **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ (2) الآية ثم قال سبحانه **وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا**
الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ (3) و هم الأنصار و إن كان الثاني صار تقدير
 الآية أن الخمس لله و 14 للرسول و لذي القربى الذين وصفهم الله و نعتهم
 بأنهم هاجروا و أخرجوا من ديارهم و للأنصار فيكون هذا مبطلا لما يذهب
 إليه المرتضى في قصر الخمس على ذوي القربى .

و يمكن أن يعترض هذا الاحتجاج فيقال لم لا يجوز أن يكون قوله **وَ**
الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ ليس بعطف و لكنه كلام مبتدأ و موضع
الَّذِينَ رفع بالابتداء و خبره **يُحِبُّونَ** .

و أيضا فإن هذه الحجة لا يمكن التمسك بها في آية الأنفال و هو قوله
 تعالى **وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (4)** .

فأما رواية سليم بن قيس الهلالي فليست بشيء و سليم معروف
 المذهب و يكفي في رد روايته كتابه المعروف بينهم المسمى كتاب سليم .

(1) سورة الحشر 7.

(2) سورة الحشر 8.

(3) سورة الحشر 9.

(4) سورة الأنفال 41.

على أنني قد سمعت من بعضهم من يذكر أن هذا الاسم علي غير مسمى و أنه لم يكن في الدنيا أحد يعرف بسليم بن قيس الهلالي و أن (1) الكتاب المنسوب إليه منحول موضوع لا أصل له و إن كان بعضهم يذكره في اسم الرجال و الرواية المذكورة عن ابن عباس في كتابه إلى نجدة الحروري صحيحة ثابتة و ليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى من أن الخمس كله لذوي القربى لأن نجدة إنما سأله عن خمس الخمس لا عن الخمس كله .

و ينبغي أن يذكر في هذا الموضوع اختلاف الفقهاء في الخمس 14- أما أبو حنيفة فعنده أن قسمة الخمس كانت في عهد 14رسول الله ص على خمسة أسهم سهم 14لرسول الله ص و سهم لذوي قرياه من بني هاشم و بني المطلب دون بني عبد شمس و نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة و المظاهرة لما روي عن عثمان بن عفان و جبير بن مطعم أنهما قالا 14لرسول الله ص هؤلاء إخوتك من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم أ رأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم و حرمتنا و إنما نحن و هم بمنزلة واحدة فقال ص إنهم لم يفارقونا في جاهلية و لا إسلام إنما بنو هاشم و بنو المطلب شيء واحد و شبك بين أصابعه و ثلاثة أسهم ليتامى المسلمين و مساكينهم و أبناء السبيل منهم . و أما بعد 14رسول الله ص فسهمه ساقط بموته و كذلك سهم ذوي القربى و إنما يعطون لفقيرهم فهم أسوة سائر الفقراء و لا يعطى أغنياؤهم فيقسم الخمس إذن على ثلاثة أسهم اليتامى و المساكين و ابن السبيل .

و أما الشافعي فيقسم الخمس عنده بعد على خمسة أسهم سهم 14لرسول الله ص يصرف إلى ما كان يصرفه إليه 14رسول الله ص أيام حياته من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع و السلاح

(1) ب: «فإن» .

و نحو ذلك و سبهم لذوي القربى من أغنيائهم و فقرائهم يقسم بينهم **لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَطِّ الْأُنثَيَيْنِ** من بني هاشم و بني المطلب و الباقي للفرق الثلاث .

و أما مالك بن أنس فعنده أن الأمر في هذه المسألة مفوض إلى اجتهاد الإمام إن رأى قسمه بين هؤلاء و إن رأى أعطاه بعضهم دون بعض و إن رأى الإمام غيرهم أولى و أهم فغيرهم .

و بقي الآن البحث عن معنى قوله سبحانه و تعالى **فَلِلَّهِ وَ 14 لِلرَّسُولِ** و ما المراد بسهم الله سبحانه و كيف يقول الفقهاء الخمس مقسوم خمسة أقسام و ظاهر الآية يدل على ستة أقسام فنقول يحتمل أن يكون معنى قوله سبحانه **فَلِلَّهِ وَ 14 لِلرَّسُولِ** 14 لرسول الله كقوله **و 14 رَسُوْلُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ (1)** أي و 14 رسول الله أحق و مذهب أبي حنيفة و الشافعي يجيء على هذا الاحتمال .

و يحتمل أن يريد بذكره إيجاب سهم سادس يصرف إلى وجه من وجوه القرب و مذهب أبي العالية يجيء على هذا الاحتمال لأنه يذهب إلى أن الخمس يقسم ستة أقسام أحدها سهمه تعالى يصرف إلى رتاج الكعبة **14- و قد روي أن 14 رسول الله ص كان يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة و يقول سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقي على خمسة أقسام .** و قال قوم سهم الله لبيت الله .

و يحتمل احتمالا ثالثا و هو أن يراد بقوله **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** أن من حق الخمس أن يكون متقربا به إليه سبحانه لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها

(1) سورة التوبة 13.

على غيرها كقوله **وَجَبْرِيلَ وَ مِيكَالَ** (1) و مذهب مالك يجيء على هذا الاحتمال - و 17- قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان على ستة لله و 14 للرسول سهران و سهم لأقاربه و ثلاثة أسهم للثلاثة حتى قبض ع فأسقط أبو بكر ثلاثة أسهم و قسم الخمس كله على ثلاثة أسهم و كذلك فعل عمر . 17- و روي أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس و قال إنما لكم أن نعطي فقيركم و نزوج أيكمم و نخدم من لا خادم له منكم و أما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى شيئاً و لا يتيم موسر. 17- و قد روي عن زيد بن علي ع مثل ذلك قال ليس لنا أن نبني منه القصور و لا أن نركب منه البراديين. فأما مذهب الإمامية فإن الخمس كله للقرابة .

و 1- يروون عن أمير المؤمنين ع أنه قال أيتامنا و مساكيننا . فإن صح عنه ذلك فقوله عندنا أولى بالاتباع و إنما الكلام في صحته .

فأما اقتراض عمر من بيت المال ثمانين ألفاً فليس بمعروف و المعروف المشهور أنه كان يظلف (2) نفسه عن الدرهم الواحد منه .

17- و قد روى ابن سعد في كتاب الطبقات أن عمر خطب فقال إن قوما يقولون إن هذا المال حلال لعمر و ليس كما قالوا لاها الله إذن أنا أخبركم بما أستحل منه يحل لي منه حلتان حلة في الشتاء و حلة في القيظ و ما أحج عليه و أعتمر من الظهر و قوتي و قوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم و لا أفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم (3) .

(1) سورة البقرة 98.

(2) يظلف نفسه يمنعها.

(3) نقله ابن الجوزي في كتابه سيرة عمر ص 75، 76.

17- و روى ابن سعد أيضا أن عمر كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر عليه القضاء فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه فيحتال له و ربما خرج عطاؤه فقضاه و لقد اشتكى مرة فوصف له الطبيب العسل فخرج حتى صعد المنبر و في بيت المال عكة (1) فقال إن أذنتم لي فيها أخذتها و إلا فهي علي حرام فأذنوا له فيها ثم قال إن مثلي و مثلكم كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم لينفق عليهم فهل يحل له أن يستأثر منها بشيء . 1- و روى ابن سعد أيضا قال مكث عمر زمانا لا يأكل من مال المسلمين شيئا حتى أصابته خصاصة فأرسل إلى أصحاب 14 رسول الله ص فاستشارهم فقال لهم قد شغلت نفسي بأمركم فما الذي يصلح أن أصيبه من مالكم فقال عثمان كل و أطعم و كذلك قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فتركهما و أقبل علي 1 علي ع فقال ما تقول أنت قال غداء و عشاء قال أصبت و أخذ بقوله (2) . و 1- روى أبو الفرج بن الجوزي في كتاب سيرة عمر عن نائلة عن ابن عمر قال جمع عمر الناس لما انتهى إليه فقال إني كنت امرأ تاجرا يغني الله عيالي بتجارتي و قد شغلتموني عن التجارة بأمركم فما ترون أنه يحل لي من هذا المال فقال القوم فأكثرنا و 1 علي ع ساكت فقال عمر ما تقول أنت يا أبا الحسن قال ما أصلحك و أصلح عيالك بالمعروف و ليس لك من هذا المال غيره فقال القول ما قاله 1 أبو الحسن و أخذ به (2) .

17- و روى عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عبد الله و عبيد الله ابني عمر مرا بأبي موسى و هو على العراق و هما مقبلان من أرض فارس فقال مرحبا بابني أخي

(1) العكة: زفيق صغير.

(2) سيرة عمر لابن الجوزي 76.

لو كان عندي شيء و بلي قد اجتمع هذا المال عندي فخذاه و اشترى به متاعا فإذا قدمتما فبيعه و لكما ربحه و أديا إلى أمير المؤمنين رأس المال ففعلا فلما قدما على عمر بالمدينة أخبراه فقال أ كل أولاد المهاجرين يصنع بهم أبو موسى مثل ذلك فقالا لا قال فإن عمر يابى أن يجيز ذلك و جعل قرضا . 17- و روي عن قتادة قال كان معيقب على بيت المال لعمر فكسح عمر بيت المال يوما و أخرجه إلى المسلمين فوجد معيقب فيه درهما فدفعه إلى ابن عمر قال معيقب ثم انصرفت إلى بيتي فإذا رسول عمر قد جاء يدعوني فجئت فإذا الدرهم في يده فقال ويحك يا معيقب أ وجدت علي في نفسك شيئا قلت و ما ذاك قال أردت أن تخاصمني أمة 14محمد في هذا الدرهم يوم القيامة (1) . 17- و روى عمر بن شبة عن عبد الله بن الأرقم و كان خازن عمر فقال إن عندنا حلية من حلية جلولاء و آنية من فضة فانظر ما تأمر فيها قال إذا رأيتني فارغا فأذني فجاءه يوما فقال إني أراك اليوم فارغا فما تأمر بتلك الحلية قال ابسط لي نطعا فبسطه ثم أتى بذلك المال فصب عليه فرفع يديه و قال اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (1) ثم قلت لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَ لَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ (2) -اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا اللهم إني أسألك أن تضعه في حقه و أعوذ بك من شره ثم ابتداء فقسمه بين الناس فجاءه ابن بنت له فقال يا أبتاه هب لي منه خاتما فقال اذهب إلى أمك تسقك سويفا فلم يعطه شيئا (3) . 17- و روى الطبري في تاريخه أن عمر خطب أم كلثوم بنت أبي بكر فأرسل فيها إلى

(1) سورة آل عمران 14.

(2) سورة الحديد 23.

(3) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي 78.

عائشة فقالت الأمر إليها فقالت أم كلثوم لا حاجة لي فيه قالت لها عائشة وبيك أترغبين عن أمير المؤمنين قالت نعم إنه يغلق بابي و يمنع خيره و يدخل عابسا و يخرج عابسا فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاص فأخبرته فقال أنا أكفيك فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين بلغني خبر أعيدك بالله منه قال ما هو قال خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر قال نعم أترغب بي عنها أم ترغب بها عني قال لا واحدة و لكنها حدثت نشات تحت كنف أم المؤمنين في لين و رفق و فيك غلظة و نحن نهايك و لا نستطيع أن نردك عن خلق من أخلاقك فكيف بها إن خالفتك في شيء فسطوت بها كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك قال فكيف لي بعائشة و قد كلمتها فيها قال أنا لك بها و أدلك على خير منها أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تعلق منها بسبب من 14 رسول الله فصرفه عنها إلى أم كلثوم بنت فاطمة . 17- و روى عاصم بن عمر قال بعث إلي عمر عند الهجرة أو قال عند صلاة الصبح فأتيته فوجدته جالسا في المسجد فقال يا بني إني لم أكن أرى شيئا من هذا المال يحل لي قبل أن ألي إلا بحقه و ما كان أحرم علي منه حين وليته فعاد أمانتي و إني كنت أنفقت عليك من مال الله شهرا و لست بزائدك عليه و قد أعطيتك تمرى بالعالية فبعه و خذ ثمنه ثم ائت رجلا من تجار قومك فكن إلى جانبه فإذا ابتاع شيئا فاستشركه و أنفق ما تربحه عليك و على أهلك قال فذهبت ففعلت (1) . 17- و روى الحسن البصري أن عمر كان يمشي يوما في سكة من سكك المدينة إذ صبية تطيش على وجه الأرض تقعد مرة و تقوم أخرى من الضعف و الجهد فقال عمر ما بال هذه قال عبد الله ابنه أ ما تعرف هذه قال لا قال إنها إحدى بناتك

(1) سيرة عمر 78.

فأنكر عمر ذلك فقال هذه ابنتي من فلانة قال ويحك و ما صيرها إلى ما أرى قال منعك [ما عندك] (1) قال أنا منعتك ما عندي فما الذي منعك أن تطلب لبناتك ما يكسب الأقسام (2) لبناتهم أنه و الله ما لك عندي غير سهمك في المسلمين وسعك أو عجز عنك و كتاب الله بيني و بينك (3) . 17- و روى سعيد بن المسيب قال كتب عمر لما قسم العطاء و فضل من فضل للمهاجرين الذين شهدوا خمسة آلاف و كتب لمن لم يشهد أربعة آلاف فكان منهم عمر بن أبي سلمة المخزومي و أسامة بن زيد بن حارثة و محمد بن عبد الله بن جحش و عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال عبد الرحمن بن عوف و هو الذي كان يكتب يا أمير المؤمنين أن عبد الله بن عمر ليس من هؤلاء أنه و أنه يطريه و يشني عليه فقال له عمر ليس له عندي إلا مثل واحد منهم فتكلم عبد الله و طلب الزيادة و عمر ساكت فلما قضى كلامه قال عمر لعبد الرحمن اكتبه على خمسة آلاف و اكتبني على أربعة آلاف فقال عبد الله لا أريد هذا فقال عمر و الله لا أجمع أنا و أنت على خمسة آلاف قم إلى منزلك فقام عبد الله كئيبا . 17- و قال أبو وائل استعملني ابن زياد على بيت المال بالكوفة فأتاني رجل بصك يقول فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك و دخلت على ابن زياد فقلت له إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود بالكوفة على القضاء و بيت المال و استعمل عثمان بن حنيف على سقي الفرات و استعمل عمار بن ياسر على الصلاة و الجند فرزقهم كل يوم شاة واحدة فجعل نصفها و سقطها و أكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة و الجند و جعل لابن مسعود ربعها و لابن حنيف ربعها ثم قال إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة أن ذلك فيه لسريع فقال ابن زياد ضع المفتاح فاذهب حيث شئت .

(1) من سيرة عمر.

(2) سيرة عمر: «الأقوام» .

(3) سيرة عمر 77، 78.

17- و روى أبو جعفر الطبري في التاريخ أن عمر بعث سلمة بن قيس الأشجعي إلى طائفة من الأكراد كانوا على الشرك فخرج إليهم في جيش سرحه معه من المدينة فلما انتهى إليهم دعاهم إلى الإسلام أو إلى أداء الجزية فأبوا فقاتلهم فنصره الله عليهم فقتل المقاتلة و سبي الذرية و جمع الرثة (1) و وجد حلية و فصوصا و جواهر فقال لأصحابه أ تطيب أنفسكم أن نبعث بهذا إلى أمير المؤمنين فإنه غير صالح لكم و إن على أمير المؤمنين لمثونة و أثقالا قالوا نعم قد طابت أنفسنا فجعل تلك الجواهر في سفط و بعث به مع واحد من أصحابه و قال له سر فإذا أتيت البصرة فاشتر راحلتين فأوقرهما زادا لك و لغلامك و سر إلى أمير المؤمنين قال ففعلت فأتيت عمر و هو يغدي الناس قائما متكئا على عصا كما يصنع الراعي و هو يدور على القصاع فيقول يا يرفأ زد هؤلاء لحما زد هؤلاء خبزا زد هؤلاء مرقة فجلست في أدنى الناس فإذا طعام فيه خشونة طعامي الذي معي أطيب منه فلما فرغ أدبر فاتبعته فدخل دارا فاستأذنت و لم أعلم حاجبه من أنا فأذن لي فوجدته في صفة جالسا على مسح متكئا على وسادتين من آدم محشوتين ليفا و في الصفة عليه ستر من صوف فنبت إلي إحدى الوسادتين فجلست عليها فقال يا أم كلثوم أ لا تغدوننا فأخرج إليه خبزة بزيث في عرضها ملح لم يدق فقال يا أم كلثوم أ لا تخرجين إلينا تأكلين معنا فقالت إني أسمع عندك حس رجل قال نعم و لا أراه من أهل هذا البلد قال فذاك حين عرفت أنه لم يعرفني فقالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا الزبير امرأته و كما كسا طلحة امرأته قال أ و ما يكفيك أنك أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب و زوجة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قالت إن ذاك عني لقليل الغناء قال كل فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا فأكلت قليلا و طعامي الذي معي أطيب منه

(1) الرثة: المتاع.

و أكل فما رأيت أحدا أحسن أكلا منه ما يتلبس طعامه بيده و لا فمه ثم قال اسقونا فجاءوا بعس من سلت (1) فقال أعط الرجل فشربت قليلا و إن سويقي الذي معي لأطيب منه ثم أخذه فشربه حتى قرع القدر جبهته ثم قال الحمد لله الذي أطعمنا فأشبعنا و سقانا فأروانا إنك يا هذا لضعيف الأكل ضعيف الشرب فقلت يا أمير المؤمنين إن لي حاجة قال ما حاجتك قلت أنا رسول سلمة بن قيس فقال مرحبا بسلمة و رسوله فكأنما خرجت من صلبه حدثني عن المهاجرين كيف هم قلت كما تحب يا أمير المؤمنين من السلامة و الظفر و النصر على عدوهم قال كيف أسعاهم قلت أرخص أسعار قال كيف اللحم فيهم فإنه شجرة العرب و لا تصلح العرب إلا على شجرتها قلت البقرة فيهم بكذا و الشاة فيهم بكذا ثم سرنا يا أمير المؤمنين حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم إلى الذي أمرت به من الإسلام فأبوا فدعوناهم إلى الخراج فأبوا فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة و سبينا الذرية و جمعنا الرثة (2) فرأى سلمة في الرثة حلية فقال للناس إن هذا لا يبلغ فيكم شيئا أ فتطيب أنفسكم أن أبعث به إلى أمير المؤمنين قالوا نعم ثم استخرجت سفطي (3) ففتحته فلما نظر إلى تلك الفصوص من بين أحمر و أخضر و أصفر و ثب و جعل يده في خاصرته يصيح صياحا عاليا و يقول لا أشبع الله إذن بطن عمر يكررها فظن النساء أني جئت لأغتاله فجئن إلى الستر فكشفنه فسمعنه يقول لف ما جئت به يا يرفأ جأ عنقه (4) قال فأنا أصلح سفطي و يرفأ يجأ عنقي ثم قال النجاء النجاء قلت يا أمير المؤمنين انزع بي فاحلمني فقال يا يرفأ أعطه راحلتين من إبل الصدقة

(1) السلت: شعير لا قشر له، يتبرد بسويقه.

(2) الطبري: «الرشة» .

(3) السفت: وعاء كالجوالق.

(4) جأ: اضرب.

فإذا لقيت أفقر إليهما منك فادفعهما إليه و قال أظنك ستبطنى أما و الله لئن تفرق المسلمون في مشاتهم قبل أن يقسم هذا فيهم لأفعلن بك و بصاحبك الفاقرة (1) .

قال فارتحلت حتى أتيت إلى سلمة بن قيس فقلت ما بارك الله فيما اختصاصتني به اقسام هذا في الناس قبل أن تصيبي و إياك فاقرة فقسمة فيهم فإن الفص ليبياع بخمسة دراهم و بستة و هو خير من عشرين ألفا (2) . و جملة الأمر أن عمر لا يجوز أن يطعن فيه بمثل هذا و لا ينسب إلى شره و حب للمال فإن طريقته في التعفف و التقشف و خشونة العيش و الزهد أظهر من كل ظاهر و أوضح من كل واضح و حاله في ذلك معلومة و على كل تقدير سواء كان يفعل ذلك دينا أو ورعا كما هو الظاهر من حاله أو كان يفعل ذلك ناموسا و صناعة و رياء و حيلة كما تزعم الشيعة فإنه عظيم لأنه إما أن يكون على غاية الدين و التقى أو يكون أقوى الناس نفسا و أشدهم عزما و كلا الأمرين فضيلة .

و الذي ذكره المحدثون و أربابالسير أن عمر لما طعن و احتمل في دمه إلى بيته و أوصى بما أوصى قال لابنه عبد الله انظروا ما علي من دين فحسبوه فوجدوه ستمائة و ثمانين ألف درهم هكذا ورد في الأخبار أنها كانت ديونا للمسلمين و لم تكن من بيت المال فقال عمر انظروا يا عبد الله فإن وفى به مال آل عمر فأده من أموالهم و إلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف به أموالهم فسل في قريش و لا تعدهم إلى غيرهم فهكذا وردت الرواية فلذلك قال قاضي القضاة فإن صح فالعذر كذا و كذا لأنه لم يثبت عنده صحة اقتراضه هذا المقدار من بيت المال .

17- و قد روي أن عمر كان له نخل بالحجاز غلته كل سنة أربعون ألفا يخرجها في

(1) الفاقرة: الداهية.

(2) تاريخ الطبري 1: 2713-2721 (طبع أوروبا) مع اختلاف في الرواية.

النائب و الحقوق و يصرفها إلى بني عدي بن كعب إلى فقرائهم و أراملهم و أيتامهم روى ذلك ابن جرير الطبري في التاريخ فأما قول المرتضى أي حاجة بخشن العيش و جنب المأكل إلى اقتراض الأموال فجوابه أن المتزهد المتقشف قد يضيق على نفسه و يوسع على غيره إما من باب التكرم و الإحسان أو من باب الصدقة و ابتغاء الثواب و قد يصل رحمه و إن قتر على نفسه .

17- و قد روى الطبري أن عمر دفع إلى أم كلثوم بنت أمير المؤمنين ع صداقها يوم تزوجها أربعين ألف درهم. فلعل هذا الاقتراض من الناس كان لهذا الوجه و لغيره من الوجوه التي قل أن يخلو أحد منها

الطعن السادس

أنه عطل حد الله في المغيرة بن شعبة لما شهد (1) عليه بالزنا و لقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد إلى الشهود فحدهم و ضربهم (2) فتجنب أن يفضح المغيرة و هو واحد و فضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله و وضعه في غير موضعه .

أجاب قاضي القضاة فقال إنه لم يعطل الحد إلا من حيث لم تكمل الشهادة و بإرادة الرابع لئلا يشهد لا تكمل البينة و إنما تكمل بالشهادة .

و قال إن قوله أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين يجري في أنه سائغ صحيح مجرى ما **14- روي عن 14 النبي ص من أنه أتى بسارق فقال لا تقر .**

(1) الشافعي: «شهدوا» .

(2) كذا في الشافعي، و في الأصول: «فضحهم» .

14- و قال ع لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق و أمر بقطعه فقال هو له يعني ما سرق هلا قبل أن تأتيني به . فلا يمتنع من عمر ألا يحب أن تكمل الشهادة و ينبه الشاهد على ألا يشهد و قال إنه جلد الثلاثة من حيث صاروا قذفه و إنه ليس حالهم و قد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه لأن الحيلة في إزالة الحد عنه و لما تتكامل الشهادة عليه ممكنة بتلقيين و تنبيه غيره و لا حيلة فيما قد وقع من الشهادة فلذلك حدهم .

قال و ليس في إقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لأنه يتصور بأنه زان و يحكم بذلك و ليس كذلك حال الشهود لأنهم لا يتصورون بذلك و إن وجب في الحكم أن يجعلوا في حكم القذفة .

و حكى عن أبي علي أن الثلاثة كان القذف قد تقدم منهم للمغيرة بالبصرة لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنا نشهد أنك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فلم يمكن في إزالة الحد عنهم ما أمكن في المغيرة .

و حكى عن أبي علي في جواب اعتراضه عن نفسه بما روي عن عمر أنه كان إذا رآه يقول لقد خفت أن يرميني الله عز و جل بحجارة من السماء أن هذا الخبر غير صحيح و لو كان حقا لكان تأويله التخويف و إظهار قوة الظن لصدق القوم الذين شهدوا عليه ليكون ردعا له و ذكر أنه غير ممتنع أن يحب ألا يفتضح لما كان متوليا للبصرة من قبله .

ثم أجاب عن سؤال من سأله عن امتناع زياد من الشهادة و هل يقتضي الفسق أم لا فإن قال لا نعلم أنه كان يتمم الشهادة و لو علمنا ذلك لكان حيث ثبت في الشرع أن له

السكوت لا يكون طعنا و لو كان ذلك طعنا و قد ظهر أمره 1لأمير المؤمنين ع لما ولاه فارس و لما ائتمنه على أموال الناس و دمائهم .

اعترض المرتضى فقال إنما نسب إلى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت و إنما بتلقيه لم تكمل الشهادة لأن زيادا ما حضر إلا ليشهد بما شهد به أصحابه و قد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضورهم و لو لم يكن هذا لما شهد القوم قبله و هم لا يعلمون هل حاله في ذلك الحكم كحالهم لكنه أحجم في الشهادة لما رأى كراهية متولي الأمر لكمالها و تصريحه بأنه لا يريد أن يعمل بموجبها .

و من العجائب أن يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد و هو لا يندفع إلا بانصرافه إلى ثلاثة فإن كان درء الحد و الاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة أولى من درئه عن واحد .

و قوله إن دفع الحد عن المغيرة ممكن و دفعه عن ثلاثة و قد شهدوا غير ممكن طريف لأنه لو لم يلحق الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة لاندفع الحد عن الثلاثة و كيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره .

و قوله إن المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة و في هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلاثة غير صحيح لأن الحكم في الأمرين واحد لأن الثلاثة إذا حدوا يظن بهم الكذب و إن جوز أن يكونوا صادقين و المغيرة لو تكاملت الشهادة عليه بالزناء لظن به ذلك مع التجويز لأن يكون الشهود كذبه و ليس في أحد إلا ما في الآخر .

14- و ما روي 14عنه ع من أنه أتى بسارق فقال له لا تقر

. إن كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لأنه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه .

و قصة المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه .

فأما **14- قوله ع هلا قبل أن تأتيني به.** فلا يشبه كل ما نحن فيه لأنه بين أن ذلك القول يسقط الحد لو تقدم و ليس فيه تلقين يوجب إسقاط الحد .

فأما ما حكاه عن أبي علي من أن القذف من الثلاثة كان قد تقدم و أنهم لو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فغير معروف و الظاهر المروي خلافه و هو أنه حدهم عند نكول زياد عن الشهادة و أن ذلك كان السبب في إيقاع الحد بهم و تأوله (1) عليه لقد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام لأنه يقتضي التندم و التأسف على تفريط وقع و لم يخاف أن يرمى بالحجارة و هو لم يدرأ الحد عن مستحق له و لو أراد الردع و التخويف للمغيرة لأتي بكلام يليق بذلك و لا يقتضي إضافة التفريط إلى نفسه و كونه واليا من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد و يعدل به إلى غيره .

و أما قوله إنا ما كنا نعلم أن زيادا كان يتمم الشهادة فقد بينا أن ذلك كان معلوما بالظاهر و من قرأ ما روي في هذه القصة علم بلا شك أن حال زياد كحال الثلاثة في أنه إنما حضر للشهادة و إنما عدل عنها لكلام عمر .
و قوله إن الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة .

فأما استدلاله على أن زيادا لم يفسق بالإمساك عن الشهادة بتوليه 1أمير المؤمنين ع له فارس فليس بشيء يعتمد لأنه لا يمتنع أن يكون قد تاب بعد ذلك و أظهر توبته 1لأمير المؤمنين ع فجاز أن يوليه و قد كان بعض أصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طيبا و إن كان معتملا في باب الحجة كان يقول إن زيادا إنما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزناء و قد شهد بأنه شاهده بين شعبها الأربع و سمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الأربع جلوسه منها مجلس الفاحشة إلى غير ذلك

(1) الشافعي: «و ما تأول عليه» .

من مقدمات الزناء و أسبابه فهلا ضم عمر إلى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي قد صح عنده بشهادة الأربعة ما صح من الفاحشة مثل تعريك أذنه أو ما يجري مجراه من خفيف التعزير و يسيره و هل في العدول عن ذلك حتى عن لومه و توبيخه و الاستخفاف به إلا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به (1) قلت أما المغيرة فلا شك عندي أنه زنى بالمرأة و لكني لست أخطئ عمر في درء الحد عنه و إنما أذكر أولاً قصته من كتابي أبي جعفر محمد بن جرير الطبري و أبي الفرج علي بن الحسن الأصفهاني ليعلم أن الرجل زنى بها لا محالة ثم أعذر لعمر في درء الحد عنه .

17- قال الطبري في تاريخه (2) و في هذه السنة يعني سنة سبع عشرة ولى عمر أبا موسى البصرة و أمره أن يشخص إليه المغيرة بن شعبة و ذلك لأمر بلغه عنه قال الطبري حدثني محمد بن يعقوب بن عتبة قال حدثني أبي قال كان المغيرة يخالف إلى أم جميل امرأة من بني هلال بن عامر و كان لها زوج من ثقيف هلك قبل ذلك يقال له الحجاج بن عبيد و كان المغيرة و كان أمير البصرة يختلف إليها سرا فبلغ ذلك أهل البصرة فأعظموه فخرج المغيرة يوماً من الأيام إلى المرأة فدخل عليها و قد وضعوا عليهما الرصد فانطلق القوم الذين شهدوا عند عمر فكشفوا الست فرأوه قد واقعها فكتبوا بذلك إلى عمر و أوفدوا إليه بالكتاب أبا بكره فانتهى أبو بكره إلى المدينة و جاء إلى باب عمر فسمع صوته و بينه و بينه حجاب فقال أبو بكره فقال نعم قال لقد جئت لشر قال إنما جاء به المغيرة ثم قص عليه القصة و عرض عليه الكتاب فبعث أبا موسى عاملاً و أمره

(1) الشافعي 255، 256.

(2) تاريخ الطبري ا: 261-2529 (طبع أوربا) .

أن يبعث إليه المغيرة فلما دخل أبو موسى البصرة و قعد في الإمارة أهدى إليه المغيرة عقيلة و قال إنني قد رضيتها لك فبعث أبو موسى بالمغيرة إلى عمر . 17- و قال الطبري و روى الواقدي قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قدم المغيرة على عمر فتزوج في طريقه امرأة من بني مرة فقال له عمر إنك لفارغ القلب شديد الشبق طويل الغرمول ثم سأل عن المرأة فقيل (1) له يقال لها الرقطاء كان زوجها من ثقيف و هي من بني هلال . 17- قال الطبري و كتب إلي السري عن شعيب عن سيف أن المغيرة كان يبغض أبا بكر و كان أبو بكر يبغضه و يناغي (2) كل واحد منهما صاحبه و ينافره عند كل ما يكون منه و كانا متجاورين بالبصرة بينهما طريق و هما في مشربتين متقابلتين فهما في داريهما في كل واحدة منهما كوة مقابلة الأخرى فاجتمع إلى أبي بكر نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكر ليصفقه (3) فبصر بالمغيرة و قد فتحت الريح باب الكوة التي في مشربته و هو بين رجلي امرأة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا و من هذه قال أم جميل إحدى نساء بني عامر بن صعصعة فقالوا إنما رأينا أعجازا و لا ندري الوجوه فلما قامت صمموا و خرج المغيرة إلى الصلاة فحال أبو بكر بينه و بين الصلاة و قال لا تصل بنا و كتبوا إلى عمر بذلك و كتب المغيرة إليه أيضا فأرسل عمر إلى أبي موسى فقال يا أبا موسى إنني مستعملك و إنني باعثك إلى الأرض التي قد باض بها الشيطان و فرخ فالزم ما تعرف و لا تستبدل فيستبدل الله بك فقال يا أمير المؤمنين أعني بعدة من

(1) الطبري: «فقال» .

(2) كذا في الطبري، و يناغيه: يباريه. و في الأصول: «بناغيه» .

(3) أصفق الباب: رده.

أصحاب 14 رسول الله ص من المهاجرين و الأنصار فإني وجدتهم في هذه الأمة و هذه الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به قال عمر فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة و عشرين رجلا منهم أنس بن مالك و عمران بن حصين و هشام بن عامر و خرج أبو موسى بهم حتى أناخ بالبصرة في المربد و بلغ المغيرة أن أبا موسى قد أناخ بالمربد فقال و الله ما جاء أبو موسى زائرا و لا تاجرا و لكنه جاء أميرا فإنهم لفي ذلك إذ جاء أبو موسى حتى دخل عليهم فدفع إلى المغيرة كتابا من عمر إنه لأوجز كتاب كتب به أحد من الناس أربع كلم عزل فيها و عاتب و استحث و أمر أما بعد فإنه بلغني نبأ عظيم فبعثت أبا موسى فسلم ما في يدك إليه و العجل .

كتب إلى أهل البصرة أما بعد فإني قد بعثت أبا موسى أميرا عليكم ليأخذ لضعيفكم من قوبكم و ليقاتل بكم عدوكم و ليدفع عن ذمتكم و ليحبي (1) لكم فيئكم و ليقسم فيكم و ليحمي (2) لكم طرقكم .

فأهدى إليه المغيرة وليدة من مولدات الطائف تدعى عقيلة و قال إني قد رضيتها لك و كانت فارهة و ارتحل المغيرة و أبو بكره و نافع بن كلدة و زياد و شبيل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم و بين المغيرة فقال المغيرة يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أم مستدبرهم و كيف رأوا المرأة و عرفوها فإن كانوا مستقبلني فكيف لم أستتر و إن كانوا مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر إلي في منزلي على امرأتي و الله ما أتيت إلا امرأتي فبدأ بأبي بكره فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل و هو يدخله و يخرجها قال عمر كيف رأيتها قال مستدبرهما قال كيف استثبت رأسها قال تجافيت فدعا بشبل بن معبد فشهد مثل ذلك و قال استقبلتهما و استدبرتهما و شهد نافع بمثل شهادة أبي بكره و لم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال

(1) الطبري: «ليحصى» .

(2) الطبري: «لينقى» .

رأيته جالسا بين رجلي امرأة و رأيت قدمين مرفوعتين تخفقان و استين مكشوفتين و سمعت حفزا شديدا (1) قال عمر فهل رأيته فيها كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا و لكن أشبهها فأمر عمر بالثلاثة فجلدوا الحد و قرأ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** (2) فقال المغيرة الحمد لله الذي أخزاكم فصاح به عمر اسكت أسكت الله نأمتك أما و الله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك. فهذا ما ذكره الطبري .

17- و أما أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني فإنه ذكر في كتاب الأغاني (3) أن أحمد بن عبد العزيز الجوهري حدثه عن عمر بن شبة عن علي بن محمد عن قتادة قال كان المغيرة بن شعبة و هو أمير البصرة يختلف سرا إلى امرأة من ثقيف يقال لها الرقطاء فلقبه أبو بكرة يوما فقال له أين تريد قال أزور آل فلان فأخذ بتلابيبه و قال إن الأمير يزار و لا يزور .

قال أبو الفرج و حدثني بحديثه جماعة ذكر أسماءهم بأسانيد مختلفة لا نرى الإطالة بذكرها أن المغيرة كان يخرج من دار الإمارة وسط النهار فكان أبو بكرة يلقاه فيقول له أين يذهب الأمير فيقول له إلى حاجة فيقول حاجة ما ذا إن الأمير يزار و لا يزور .

قالوا و كانت المرأة التي يأتيها جارة لأبي بكرة فقال فيينا أبو بكرة في غرفة له مع أخوه نافع و زياد و رجل آخر يقال له شبل بن معبد و كانت غرفة جارته تلك محاذية غرفة أبي بكرة فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحته فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها فقال أبو بكرة هذه بلية قد ابتليت بها فانظروا فنظروا حتى أثبتوا (4)

(1) الطبري: «حفزاناً» .

(2) سورة النور 13.

(3) الأغاني 16: 77-100 (طبع دار الكتب) .

(4) أثبتوا: تيقنوا.

فنزل أبو بكره فجلس حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة فقال له أبو بكره إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا فذهب المغيرة و جاء ليصلي بالناس الظهر فمنعه أبو بكره و قال لا و الله لا تصلي بنا و قد فعلت ما فعلت فقال الناس دعوه فليصل إنه الأمير و اكتبوا إلى عمر فكتبوا إليه فورد كتابه أن يقدموا عليه جميعا المغيرة و الشهود .

قال أبو الفرج و قال المدائني في حديثه فبعث عمر بأبي موسى و عزم عليه ألا يضع كتابه من يده حتى يرحل المغيرة .

قال أبو الفرج و قال علي بن هاشم في حديثه إن أبا موسى قال لعمر لما أمره أن يرحل المغيرة من وقته أ و خير من ذلك يا أمير المؤمنين تتركه فيتجهز ثلاثا ثم يخرج .

قالوا فخرج أبو موسى حتى صلى صلاة الغداة بظهر المربد و أقبل إنسان فدخل على المغيرة فقال إني رأيت أبا موسى قد دخل المسجد الغداة و عليه برنس و ها هو في جانب المسجد فقال المغيرة إنه لم يأت زائرا و لا تاجرا - قالوا و جاء أبو موسى حتى دخل على المغيرة و معه صحيفة ملء يده فلما رآه قال أمير فأعطاه أبو موسى الكتاب فلما ذهب يتحرك عن سيره قال له مكانك تجهز ثلاثا .

قال أبو الفرج و قال آخرون إن أبا موسى أمره أن يرحل من وقته فقال المغيرة قد علمت ما وجهت له فألا تقدمت و صليت فقال ما أنا و أنت في هذا الأمر إلا سواء فقال المغيرة إني أحب أن أقيم ثلاثا لأتجهز فقال أبو موسى قد عزم علي أمير المؤمنين ألا أضع عهدي من يدي إذا قرأته حتى أرحلك إليه قال إن شئت شفعتني و أبررت قسم أمير المؤمنين بأن تؤجلني إلى الظهر و تمسك الكتاب في يدك .

قالوا فلقد رئي أبو موسى مقبلا و مدبرا و أن الكتاب في يده معلق بخيط فتجهز المغيرة و بعث إلى أبي موسى بعقيلة جارية عربية من سبي اليمامة من

بني حنيفة و يقال إنها مولدة الطائف و معها خادم و سار المغيرة حين صلى الظهر حتى قدم على عمر .

قال أبو الفرج فقال محمد بن عبد الله بن حزم في حديثه إن عمر قال له لما قدم عليه لقد شهد عليك بأمر إن كان حقا لأن تكون مت قبل ذلك كان خيرا لك . 1- قال أبو الفرج قال أبو زيد عمر بن شبة فجلس له عمر و دعا به و بالشهود فتقدم أبو بكره فقال أ رأيت بين فخذيتها قال نعم و الله لكأني أنظر إلى تشريم جدري بفخذيتها قال المغيرة لقد أطففت النظر قال أبو بكره لم آل أن أثبت ما يخزيك الله به فقال عمر لا و الله حتى تشهد لقد رأيت يلج فيها كما يلج المرود في المكحلة قال نعم أشهد على ذلك فقال عمر اذهب عنك مغيرة ذهب ربعك .

قال أبو الفرج و يقال إن 1عليا ع هو قائل هذا القول ثم دعا نافعا فقال علام تشهد قال على مثل شهادة أبي بكره فقال عمر لا حتى تشهد أنك رأيت يلج فيها ولوج المرود في المكحلة قال نعم حتى بلغ قذده (1) فقال اذهب عنك مغيرة ذهب نصفك ثم دعا الثالث و هو شبل بن معبد فقال علام تشهد قال على مثل شهادة صاحبي فقال اذهب عنك مغيرة ذهب ثلاثة أرباعك قال فجعل المغيرة يبكي إلى المهاجرين و بكى إلى أمهات المؤمنين حتى بكين معه قال و لم يكن زياد حضر ذلك المجلس فأمر عمر أن ينحى الشهود الثلاثة و ألا يجالسهم أحد من أهل المدينة و انتظر قدوم زياد فلما قدم جلس في المسجد و اجتمع رعوس المهاجرين و الأنصار قال المغيرة و كنت قد أعددت كلمة أقولها فلما رأى عمر زيادا مقبلا قال إني لأرى رجلا لن يخزي الله على لسانه رجلا من المهاجرين .

(1) قذده: جمع قذة؛ و هي جانب الخباء.

17- قال أبو الفرج و في حديث أبي زيد بن عمر بن شبة عن السري عن عبد الكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي أنه لما شهد الشاهد الأول عند عمر تغير [الثالث] لذلك لون عمر ثم جاء الثاني فشهد فانكسر لذلك انكسارا شديدا ثم جاء فشهد فكان الرماد نثر على وجه عمر فلما جاء زياد جاء شاب يخطر بيديه فرفع عمر رأسه إليه و قال ما عندك أنت يا سلح العقاب و صاح أبو عثمان النهدي صيحة تحكي صيحة عمر قال عبد الكريم بن رشيد لقد كدت أن يغشى علي لصيحته .

قال أبو الفرج فكان المغيرة يحدث قال فقامت إلي زياد فقلت لا مخبأ لعطر بعد عروس يا زياد أذكرك الله و أذكرك موقف القيامة و كتابه و 14رسوله أن تتجاوز إلي ما لم تر ثم صحت يا أمير المؤمنين أن هؤلاء قد احتقروا دمي فإله الله في دمي قال فترنقت عينا زياد و احمر وجهه و قال يا أمير المؤمنين أما إن أحق ما حق القوم فليس عندي و لكني رأيت مجلسا قبيحا و سمعت نفسا حثيثا و انتهارا و رأيت متبطنها فقال عمر أ رأيت يدخل و يخرج كالميل في المكحلة قال لا . 1- قال أبو الفرج و روى كثير من الرواة أنه قال رأيت رافعا برجليها و رأيت خصيته مترددتين بين فخذيهما و سمعت حفزا شديدا و سمعت نفسا عاليا فقال عمر أ رأيت يدخله و يخرجه كالميل في المكحلة قال لا فقال عمر الله أكبر قم يا مغيرة إليهم فاضربهم فجاء المغيرة إلى أبي بكره فضربه ثمانين و ضرب الباقي .

و روى قوم أن الضارب لهم الحد لم يكن المغيرة و أعجب عمر قول زياد و درأ الحد عن المغيرة فقال أبو بكره بعد أن ضرب أشهد أن المغيرة فعل كذا و كذا فهم عمر بضربه فقال له 1علي ع إن ضربته رجمت صاحبك و نهاه عن ذلك .

قال أبو الفرج يعني إن ضربه تصير شهادته شهادتين فيوجب بذلك الرجم على المغيرة .

قال فاستتاب عمر أبا بكره فقال إنما تستبينني لتقبل شهادتي قال أجل قال فإني لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا قال فلما ضربوا الحد قال المغيرة الله أكبر الحمد لله الذي أخزاكم فقال عمر اسكت أخزى الله مكانا رأوك فيه .

قال و أقام أبو بكره على قوله و كان يقول و الله ما أنسي قط فخذيتها و تاب الاثنان فقبل شهادتهما و كان أبو بكره بعد ذلك إذا طلب إلى شهادة قال اطلبوا غيري فإن زيادا أفسد علي شهادتي . 17- و قال أبو الفرج و روى إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن جده قال لما ضرب أبو بكره أمرت أمه بشاة فذبحت و جعل جلدتها على ظهره قال إبراهيم فكان أبي يقول ما ذاك إلا من ضرب شديد . 17- قال أبو الفرج فحدثنا الجوهري عن عمر بن شبة عن علي بن محمد عن يحيى بن زكريا عن مجالد عن الشعبي قال كانت الرقطاء التي رمي بها المغيرة تختلف إليه في أيام إمارته الكوفة في خلافة معاوية في حوائجها فيقضيها لها . 1- قال أبو الفرج و حج عمر بعد ذلك مرة فوافق الرقطاء بالموسم فرآها و كان المغيرة يومئذ هناك فقال عمر للمغيرة ويحك أ تتجاهل علي و الله ما أظن أبا بكره كذب عليك و ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجارة من السماء .

قال و كان علي ع بعد ذلك يقول إن ظفرت بالمغيرة لأتبعته الحجارة .

قال أبو الفرج فقال حسان بن ثابت يهجو المغيرة و يذكر هذه القصة

لو أن اللؤم ينسب كان عبدا # قبيح الوجه أعور من ثقيف

تركت الدين و الإسلام لما # بدت لك غدوة ذات النصف
و راجعت الصبا و ذكرت لهوا (1) # مع القينات في العمر اللطيف

17- قال أبو الفرج و روى المدائني أن المغيرة لما شخص إلى عمر في هذه الواقعة رأى في طريقه جارية فأعجبته فخطبها إلى أبيها فقال له و أنت على هذه الحال قال و ما عليك إن أبق (2) فهو الذي تريد و إن أقتل ترثني فزوجه . 17- و قال أبو الفرج قال الواقدي كانت امرأة من بني مرة تزوجها بالرقم (3) فلما قدم بها على عمر قال إنك لفارغ القلب طويل الشبق . فهذه الأخبار كما تراها تدل متأملها على أن الرجل زنى بالمرأة لا محالة و كل كتب التواريخ والسيرتشهد بذلك و إنما اقتصرنا نحن منها على ما في هذين الكتابين .

17- و قد روى المدائني أن المغيرة كان أزنى الناس في الجاهلية فلما دخل في الإسلام قيده الإسلام و بقيت عنده منه بقية ظهرت في أيام ولايته البصرة . 17- و روى أبو الفرج في كتاب الأغاني عن الجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر قال كان المغيرة بن شعبة و الأشعث بن قيس و جرير بن عبد الله البجلي يوما متوافقين بالكناسة في نفر و طلع عليهم أعرابي فقال لهم المغيرة دعوني أحركه قالوا لا تفعل فإن للأعراب جوابا يؤثر قال لا بد قالوا فأنت أعلم فقال له يا أعرابي أتعرف المغيرة بن شعبة قال نعم أعرفه أعور زانيا فوجم ثم تجلد فقال أتعرف الأشعث بن قيس قال نعم ذاك رجل لا يعرى قومه قال و كيف ذاك قال لأنهم حاكة .

قال فهل تعرف جرير بن عبد الله قال كيف لا أعرف رجلا لولاه ما عرفت عشيرته فقالوا قبحك الله فإنك شر جليس هل تحب أن يوقر لك بعيرك هذا مالا و تموت

(1) الأغاني: «عهد» .

(2) الأغاني: «أعف» .

(3) الرقم: موضع بالحجاز قريب من وادي القرى.

أكرم العرب موته قال فمن يبلغه إذن أهلي فانصرفوا عنه فتركوه (1) . 17- قال أبو الفرج و روى علي بن سليمان الأخفس قال خرج المغيرة بن شعبه و هو يومئذ على الكوفة و معه الهيثم بن التيهان النخعي غب مطر يسير في ظهر الكوفة و النجف فلقى ابن لسان الحمرة أحد بني تيم الله بن ثعلبة و هو لا يعرف المغيرة و لا يعرفه المغيرة فقال له من أين أقبلت يا أعرابي قال من السماوة قال كيف تركت الأرض خلفك قال عريضة (2) أريضة قال فكيف كان المطر قال عفى الأثر و ملأ الحفر قال فمن أنت قال من بكر بن وائل قال كيف علمك بهم قال إن جهلتهم لم أعرف غيرهم قال فما تقول في بني شيبان قال سادتنا و سادة غيرنا قال فما تقول في بني ذهل قال سادة نوكى قال فقيس بن ثعلبة قال إن جاورتهم سرقوك و إن ائتمنتهم خانوك قال فبنو تيم الله بن ثعلبة قال رعاء النقد (3) و عراقيب الكلاب قال فبني يشكر قال صريح تحسبه مولى .

قال هشام بن الكلبي لأن في ألوانهم حمرة قال فعجل قال أحلاس (4) الخيل قال فعبد (5) القيس قال يطعمون الطعام و يضربون الهام قال فعنزة قال لا تلتقي بهم الشفتان لؤما قال فضيعة أضجم قال جدعا و عقرا (6) قال فأخبرني عن النساء قال النساء أربع ربيع مربع و جميع مجمع و شيطان سمعع و غل لا يخلع قال فسر قال أما الربيع المربع فالتى إذا نظرت إليها سرتك و إذا أقسمت عليها برتك و أما التى هي جميع مجمع فالمرأة تتزوجها و لها نسب فيجتمع نسبها إلى نسبك و أما الشيطان السمعع فالكالحة في وجهك إذا دخلت المولولة في أثرك

(1) الأغاني 16: 89.

(2) الأريضة: المعشبة.

(3) النقد: صغار العنم، و في الأغاني: «البقر» .

(4) أحلاس الخيل: شجعان فرشان ملازمون لركوب الخيل.

(5) الأغاني: «فحيفة» .

(6) دعا عليهم بالجدع و العقر؛ يريد أصابهم الاستئصال.

إذا خرجت و أما الغل الذي لا يخلع فبنت عمك السوداء القصيرة الفوهاء الدميمة التي قد نثرت لك بطنها إن طلقته ضاع ولدك و إن أمسكتها فعلى جدع أنفك قال (1) المغيرة بل أنفك قال فما تقول في أميرك المغيرة بن شعبة قال أعور زان فقال الهيثم بن الأسود فض الله فاك و بلك إنه الأمير المغيرة قال إنها كلمة تقال فانطلق به المغيرة إلى منزله و عنده يومئذ أربع نسوة و ستون أو سبعون أمة و قال ويحك هل يزني الحر و عنده مثل هؤلاء ثم قال لهن ارمين إليه بحليكن (2) ففعلن فخرج بملء كسائه ذهباً و فضة (3) . و إنما أوردنا هذين الخبرين ليعلم السامع أن الخبر بزناه كان شائعاً مشهوراً مستفيضاً بين الناس و لأنهما يتضمنان أدبا و كتابنا هذا موضوع للأدب .

و إنما قلنا إن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه لأن الإمام يستحب له ذلك و إن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه 1- روى المدائني أن أمير المؤمنين علياً ع أتى برجل قد وجب عليه الحد فقال أ هاهنا شهود قالوا نعم قال فأتوني بهم إذا أمسيتم و لا تأتوني إلا معتمين فلما أعتموا جاءوه فقال لهم نشدت الله رجلاً ما لي عنده مثل هذا الحد إلا انصرف قال فما بقي منهم أحد فدرأ عنه الحد ذكر هذا الخبر أبو حيان في كتاب البصائر في الجزء السادس منه . و الخبر المشهور الذي كاد يكون متواتراً 14- أن رسول الله ص قال ادرءوا الحدود بالشبهات. و من تأمل المسائل الفقهية في باب الحدود علم أنها بنيت على الإسقاط عند أدنى سبب و أضعفه أ لا ترى أنه لو أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه و خلي سبيله .

(1) الأغاني: «فقال» .

(2) الأغاني: «بحلاكن» .

(3) الأغاني 16: 90، 91.

و قال أبو حنيفة و أصحابه يستحب للإمام أن يلحق المقر الرجوع و يقول له تأمل ما تقول لعلك مسستها أو قبلتها و يجب على الإمام أن يسأل الشهود ما الزناء و كيف هو و أين زنى و بمن زنى و متى زنى و هل رأوه و طئها في فرجها كالميل في المكحلة فإذا ثبت كل ذلك سأل عنهم فلا يقيم الحد حتى يعدلهم القاضي في السر و العلانية و لا يقام الحد بإقرار الإنسان على نفسه حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس كلما أقر رده القاضي و إذا تم إقراره سأل القاضي عن الزناء ما هو و كيف هو و أين زنى و بمن زنى و متى زنى .

قال الفقهاء و يجب أن يبتدئ الشهود برجمه إذا تكاملت الشهادة فإن امتنعوا من الابتداء برجمه سقط الحد .

قالوا و لا حد على من وطئ جارية ولده أو ولد ولده و إن قال علمت أنها على حرام و إن وطئ جارية أبيه أو أمه أو أخته و قال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه و من أقر أربع مرات في مجالس مختلفة بالزناء بفلانة فقالت هي بل تزوجني فلا حد عليه و كذلك إن أقرت المرأة بأنه زنى بها فلان فقال الرجل بل تزوجتها فلا حد عليها قالوا و إذا شهد الشهود بحد متقادم من الزناء لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إذا كان حد الزناء و إن شهدوا أنه زنى بامرأة و لا يعرفونها لم يحد لم تقبل شهادتهم إذا كان حد الزناء و إن شهدوا أنه زنى بامرأة و لا يعرفونها لم يحد و إن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة و آخران أنه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا و إن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس من يوم كذا و كذا و أربعة شهدوا بهذه المرأة عند طلوع الشمس ذلك اليوم بدير هند درئ الحد عنه و عنها و عنهم جميعا و إن شهد أربعة على شهادة أربعة بالزناء لم يحد المشهود عليه .

وهذه المسائل كلها مذهب أبي حنيفة و يوافق الشافعي في كثير منها
و من تأملها علم أن مبني الحدود على الإسقاط بالشبهات و إن ضعفت .

فإن قلت كل هذا لا يلزم المرتضى لأن مذهبه في فروعالفهمخالف
لمذهب الفقهاء قلت ذكر محمد بن النعمان و هو شيخ المرتضى الذي قرأ
عليه فقه الإمامية في كتاب المقنعة أن الشهود الأربعة إن تفرقوا في
الشهادة بالزنا و لم يأتوا بها مجتمعين في وقت في مكان واحد سقط الحد
عن المشهود عليه و وجب عليهم حد القذف .

قال و إذا أقر الإنسان على نفسه بالزنا أربع مرات على اختيار منه
للإقرار و جب عليه الحد و إن أقر مرة أو مرتين أو ثلاثا لم يجب عليه الحد
بهذا الإقرار و للإمام أن يؤدبه بإقراره على نفسه حسب ما يراه فإن كان
أقر على امرأة بعينها جلد حد القذف .

قال و إن جعل في الحفرة ليرجم و هو مقر على نفسه بالزنا ففر
منها ترك و لم يرد لأن فراره رجوع عن الإقرار و هو أعلم بنفسه .

قال و لا يجب الرجم على المحصن الذي يعده الفقهاء محصنا و هو من
وطئ امرأة في نكاح صحيح و إنما الإحصان عندنا من له زوجة أو ملك يمين
يستغني بها عن غيرها و يتمكن من وطئها فإن كانت مريضة لا يصل إليها
بنكاح أو صغيرة لا يوطأ مثلها أو غائبة عنه أو محبوسة لم يكن محصنا بها و
لا يجب عليه الرجم .

قال و نكاح المتعة لا يحصن عندنا و إذا كان هذا مذهب الإمامية فقد
اتفق قولهم و أقوال الفقهاء في سقوط الرجم بأدنى سبب و الذي رواه أبو
الفرج الأصفهاني أن زيادا لم يحضر في المجلس الأول و أنه حضر في
مجلس ثان فلعل إسقاط الحد كان لهذا .

ثم نعود إلى تصفح ما اعترض به المرتضى كلام قاضي القضاة .

أما قوله كان الحد في حكم الثابت فإن الله تعالى لم يوجب الحد إلا إذا كان ثابتا و لم يوجبه إذا كان في حكم الثابت و يسأل عن معنى قوله في حكم الثابت هل المراد بذلك أنه قريب من الثبوت و إن لم يثبت حقيقة أم المراد أنه قد ثبت و تحقق فإن أراد الثاني قيل له لا نسلم أنه ثبت لأن الشهادة لم تتم و قد اعترف المرتضى بذلك و أقر بأن الشهادة لم تكمل و لكنه نسب ذلك إلى تلقين عمر و إن أراد الأول قيل له ليس يكفي في وجوب الحد أن يكون قريبا إلى الثبوت لأنه لو كفى ذلك لحد الإنسان بشهادة ثلاثة من الشهود .

و أما قوله إن عمر لقنه و كره أن يشهد فلا ريب أن الأمر وقع كذلك و قد قلنا إن هذا جائز بل مندوب إليه و روينا عن 1 أمير المؤمنين ما روينا و ذكرنا قول الفقهاء في ذلك و إنهم استحَبوا أن يقول القاضي للمقر بالزنا تأمل ما تقوله لعلك مسستها أو قبلتها .

فأما قول المرتضى إنه درأ الحد عن واحد و كان درؤه عن ثلاثة أولى فقد أجاب قاضي القضاة عنه بأنه ما كان يمكن دفعه عنهم - فأما قول المرتضى بل قد كان يمكن دفعه عنهم بالألقن الرابع الامتناع من الشهادة فقد أجاب قاضي القضاة عنه بأن الزنا و وسم الإنسان به أعظم و أشنع و أفحش من أن يوسم بالكذب و الافتراء و عقوبة الزاني أعظم من عقوبة الكاذب القاذف عند الله تعالى في دار التكليف يبين ذلك أن الله تعالى أوجب جلد ثلاثة من المسلمين لتخليص واحد شهد الثلاثة عليه بالزنا فلو لم يكن هذا المعنى ملحوظا في نظر الشارع لما أوجبه فكيف يقول المرتضى ليس لأحد الأمرين إلا ما في الآخر .

و أما خبر السارق الذي رواه قاضي القضاة و قول المرتضى في الاعتراض عليه ليس في دفع الحد عن السارق إيقاع غيره في المكروه و قصة المغيرة تخالف هذا فليس بجيد

لأن في دفع الحد عن السارق إضاعة مال المسلم الذي سرق السارق في زمانه و فيه أيضا إغراء أهل الفساد بالسرقة لأنهم إذا لم يتم الحد عليهم لمكان الجحود أقدموا على سرقة الأموال فلو لم يكن عناية الشارع بالدماء أكثر من عنايته بغيره من الأموال و الأبخار لما قال للمكلف لا تقرب بالسرقة و لا بالزنا و لما رجح واحدا على ثلاثة و هان في نظره أن تضرب أبشارهم بالسياط و هم ثلاثة حفظا لدم واحد .

و أما حديث صفوان و قول المرتضى فلا يشبهه كل ما نحن فيه لأن 14 الرسول ص بين أن ذلك القول يسقط الحد لو تقدم و ليس فيه تلقين .
يوجب إسقاط الحد .

فجوابه أن قاضي القضاة لم يقصد بإيراد هذا الخبر إلا تشييد قول عمر أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين لأن عمر كره فضيحة المغيرة كما كره 14 رسول الله ص فضيحة السارق الذي قال صفوان هو له **14- و قال ع هلا قبل أن تأتيني به.** أي هلا قلت ذلك قبل أن تحضره فلم يفتضح بين الناس فإن قولك هو له و إن درأ الحد إلا أنه لا يدرأ الفضيحة .

فأما ما حكاه قاضي القضاة عن أبي علي من أن القذف قد كان تقدم منهم و هم بالبصرة فقد ذكرنا في الخبر ما يدل على ذلك فبطل قول المرتضى أن ذلك غير معروف و أن الظاهر المروي خلافه .

و أما قول عمر للمغيرة ما رأيتك إلا خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء فالظاهر أن مراده ما ذكره قاضي القضاة من التخويف و إظهار قوة الظن بصدق الشهود ليكون ردعا له و لذلك ورد في الخبر ما أظن أبا بكره كذب عليك تقديره أظنه لم يكذب و لو كان كما قال المرتضى ندما و تأسفا على تفريط (1) وقع لأقام الحد عليه و لو بعد حين و من الذي كان يمنعه من ذلك لو أراد .

(1) ساقطة من: ب.

و قوله لم يخاف أن يرمى بالحجارة و هو لم يدرأ الحد عن مستحق له جوابه أن هذا القول يجري مجرى التهويل و التخويف للمغيرة كيلا يقدم على أن يعرض نفسه لشبهه فيما بعد .

فأما قول قاضي القضاة أنه غير ممتنع أن يحب ألا يفتضح لما كان متوليا للبصرة من قبله و قول المرتضى معترضا عليه إن كونه واليا من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد فغير لازم لأن قاضي القضاة ما جعل كونه واليا من قبله مقتضيا أن يدرأ عنه الحد و إنما قاله في جواب من أنكر على عمر محبته لدرء الحد عنه فقال إنه غير قبيح و لا يحرم محبة درء الحد عنه لأنه وال من قبله فجعل الولاية للبصرة مسوغة لمحبة عمر لدفع الحد عنه لا مسوغة لدفع الحد عنه و بين الأمرين فرق واضح .

و أما قول المرتضى إن الشرع حظر كتمان الشهادة فصحيح فيما عدا الحدود فأما في الحدود فلا و قد ورد **14- في الخبر الصحيح من رأي على أخيه شيئا من هذه القاذورات و ستر ستره الله يوم يفتضح المجرمون.** فأما قول المرتضى هب أن الحد سقط أ ما اقتضت الحال تأديب المغيرة بنوع من أنواع التعزير و إن خف فكلام لازم لا جواب عنه و لو فعله عمر لبرئ من التهمة براءة الذئب من دم يوسف و ما أدري كيف فاته ذلك مع تشدده في الدين و صلابته في السياسة و لعله كان له مانع عن اعتماد ذلك لا نعلمه

الطعن السابع

أنه كان يتلون في الأحكام حتى روي أنه قضى في الجد بسبعين قضية

و روي

مائة قضية و أنه كان يفضل في القسمة و العطاء و قد سوى الله تعالى بين الجميع و أنه قال في الأحكام من جهة الرأي و الحدس (1) و الظن .

أجاب قاضي القضاة عن ذلك فقال مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف و الرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الإمارات و غالب الظن و قد (2) ذكر أن ذلك طريقة 1 أمير المؤمنين ع في أمهات الأولاد و مقاسمة الجد مع الإخوة و مسألة الحرام .

قال و إنما الكلام في أصل القياس و الاجتهاد فإذا ثبت ذلك خرج من أن يكون طعنا و قد ثبت أن 1 أمير المؤمنين ع كان يولي من يرى خلاف (3) رأيه كابن عباس و شريح و لا يمنع زيادا و ابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه و بينهما .

فأما ما روي من السبعين قضية فالمراد به في مسائل من الجد لأن مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة و ليس في ذلك عيب بل يدل على سعة علمه .

و قال قد صح في زمان 14 الرسول ص مثل ذلك لأنه لما شاور في أمر الأسرى أبا بكر أشار ألا يقتلهم و أشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فما الذي يمنع من كون القولين صوابا من المجتهدين و من الواحد في حالين .

و بعد فقد ثبت أن اجتهاد 2 الحسن ع في طلب الإمامة كان بخلاف اجتهاد 3 الحسين ع لأنه سلم الأمر و تمكنه أكثر من تمكن 3 الحسين ع و لم يمنع ذلك من كونهما ع مصيبين .

(1) في الأصول: «الحدّ» ، و الصواب ما أثبتته من الشافعي.

(2) الشافعي: «و ادّعى أن ذلك طريقة أمير المؤمنين» .

(3) الشافعي: «خلافه» .

اعترض المرتضى هذا الجواب فقال (1) لا شك أن التلون في الأحكام و الرجوع من قضاء إلى قضاء إنما يكون عيباً و طعناً إذا أبطل الاجتهاد الذي يذهبون إليه فأما لو ثبت لم يكن ذلك عيباً فأما الدعوى على أمير المؤمنين ع أنه تنقل في الأحكام و رجع من مذهب إلى آخر فإنها غير صحيحة و لا نسلمه (2) و نحن ننازعه فيها (2) و هو لا ينازعنا في تلون صاحبه و تنقله فلم يشته الأمران .

و أظهر ما روي في ذلك خبر أمهات الأولاد و قد بينا فيما سلف من الكتاب ما فيه و قلنا إن مذهبه في بيعهن كان واحداً غير مختلف و إن كان قد وافق عمر في بعض الأحوال لضرب من الرأي فأما توليته لمن يرى خلاف رأيه فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الذي يذهبون إليه بل لما بيناه من قبل أنه ع كان غير متمكن من اختياره و أنه يجري أكثر الأمور مجراها المتقدم للسياسة و التدبير و هذا السبب في أنه لم يمنع من خالفه في الفتيا .

فأما قوله إن السبعين قضية لم تكن في مسألة واحدة و إنما كانت في مسائل من الجد فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لأن حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة و المسائل فأما أمر الأسارى فإن صح فإنه لا يشبه أحكام الدين المبنية على العلم و اليقين لأنه لا سبيل لأبي بكر و عمر إلى المشورة في أمر الأسارى إلا من طريق الظن و الحسبان و أحكام الدين معلومة و إلى العلم بها سبيل .

و ما ادعاه من اجتهاد 2 الحسن بخلاف اجتهاد 3 الحسين ليس على ما ظنه لأن ذلك لم يكن عن اجتهاد و ظن بل كان عن علم و يقين فمن أين له أنهما عملاً على الظن فما نراه اعتمد على حجة و من أين له أن تمكن 2 الحسن كان أكثر من تمكن 3 الحسين

(1) الشافعي: «يقال له» .

(2-2) الشافعي: «و نحن ننازعه في ذلك كل النزاع، و نذهب إلى دفعه أشدّ الدفع؛ و هو لا ينازعنا في تلون صاحبه في الأحكام، فلم يشته الأمران» .

على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسن من هذا التسليم و من ذاك القتال لأن المقاتل قد يكون مغررا ملقيا بيديه إلى التهلكة و المسالم مضيعا للأمر مفرطا و إذا كان عند صاحب الكتاب التسليم و القتال إنما كانا عن ظن و أمارات فليس يجوز أن يغلب على الظن بأن الرأي في القتال مع ارتفاع أمارات التمكن و لا أن يغلب في الظن المسالمة مع قوة أمارات التمكن (1) .

قلت أما القول في صحة الاجتهاد و بطلانه فله مواضع غير هذا الموضوع و كذلك القول في تقية الإمام و استصلاحه و فعله ما لا يسوغ لضرب من السياسة و التدبير .

و أما مسائل الجد فلم يعترض المرتضى قول قاضي القضاة فيها و أما قاضي القضاة فقد استبعد بل أحال أن تكون مسألة واحدة بعينها تحتمل سبعين حكما مختلفة فحمل الحديث على أن عمر أفتى في باب ميراث الأجداد و الجدات بسبعين فتيا في سبعين مسألة مختلفة الصور و ذلك دليل على علمه و فقهه و تمكنه من البحث في تفاريع المسائل الشرعية - هذا هو جواب قاضي القضاة فكيف يعترض بقوله كلا الأمرين واحد فيما قصدناه لأن حكم الله لا يختلف في المسألة الواحدة و المسائل المتعددة أ ليس هذا اعتراض من ظن أن قاضي القضاة قد اعترض بتناقض أحكامه و لكن لا في مسألة بعينها بل في مسائل من باب ميراث الجد و لم يقصد قاضي القضاة ما ظنه و الوجه أن يعترض قاضي القضاة فيقال إن الرواة كلهم اتفقوا على أن عمر تلون تلونا شديدا في الجد مع الإخوة كيف يقاسمهم و هي مسألة واحدة ففضى فيها بسبعين قضية فأخرجوا الرواية مخرج التعجب من تناقض فتاويه و لم يخرج أحد من المحدثين الرواية مخرج المدح له بسعة تفريعه فيالفقهو المسائل فلا يجوز صرف الرواية عن الوضع الذي وردت عليه .

(1) الشافى 256.

و قول قاضي القضاة كيف تحتمل مسألة واحدة سبعين وجها جوابه أنه لم يقع الأمر بموجب ما توهمه بل المراد أن قوما تحاكموا إليه في هذه المسألة مثلا اليوم فأفتى فيها بفتيا نحو أن يقول في جد و بنت و أخت للبننت النصف و الباقي بين الجد و الأخت **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** و هو قول زيد بن ثابت ثم يتحاكم إليه بعد أيام في هذه المسألة بعينها قد وضعت لقوم آخرين فيقول للبننت النصف و للجد السدس و الباقي للأخت و هو المذهب المحكي عن 1علي ع و ذلك بأن يتغلب على ظنه ترجيح هذه الفتيا على ما كان أفتى به من قبل ثم تقع هذه المسألة بعينها بعد شهر آخر فيفتي فيها بفتيا أخرى فيقول للبننت النصف و الباقي بين الجد و الأخت نصفين و هو مذهب ابن مسعود ثم تقع المسألة بعينها بعد شهر آخر فيقضي فيها بالفتيا الأولى و هي مذهب زيد بأن يعود ظنه مترجحا متغلبا لمذهب زيد ثم تقع المسألة بعينها بعد وقت آخر فيفتي فيها بقول 1علي ع و هكذا لا تزال المسألة بعينها تقع و أقواله فيها تختلف و هي ثلاثة لا مزيد عليها إلا أنه لا يزال يفتي فيها فتاوى مختلفة إلى أن توفي فأحصيت فكانت سبعين فتيا .

فأما احتجاج قاضي القضاة بقصة أسرفجيد و أما ما اعترض به المرتضى فليس بجيد لأن المسألة من باب الشرع و هو قتل الأسرى أو تخليتهم بالفداء و القتل و إراقة الدم من أهم المسائل الشرعية و قد علم من الشارع شدة العناية بأمر الدنيا فإن كانت أحكام الشرع لا يجوز أن تتلقى و أن يفتي فيها إلا بطريق معلومة و أن الظن و الاجتهاد لا مدخل له في الشرع كما يذهب إليه المرتضى فكيف جاز من 14رسول الله ص أن يشاور في أحكام شرعية من لا طريق له إلى العلم و إنما قصارى أمره الظن و الاجتهاد و الحسبان و كيف مدحهما جميعا و قد اختلفا و لا بد أن يكون أحدهما مخطئا .

و أما قول المرتضى من أين لقاضي القضاة أن ما اعتمده 2الحسن و 3الحسين من الكف و الإقدام كان عن الاجتهاد فحيد و جواب صحيح على أصول الإمامية لأنه ليس بمستحيل أن يعتمد ذلك بوصية سابقة من 1أبيهما ع .

و أما قوله لقاضي القضاة كلامك مضطرب لأنك أسندت ما اعتمدها إلى الاجتهاد ثم قلت و قد كان تمكن 2الحسن أكثر من تمكن 3الحسين ع و هذا يؤدي إلى أن أحدهما غرر بنفسه و الآخر فرط في تسليم حقه فليس بحيد و الذي أراده قاضي القضاة الدلالة على جواز الاجتهاد و أنه طريقة المسلمين كلهم و أهل البيت ع و أوماً إلى ما اعتمده 2الحسن من تسليم الأمر إلى معاوية و ما اعتمده 3الحسين من منازعة يزيد الخلافة فعلا فيها بموجب اجتهادهما و ما غلب على ظنونهما من المصلحة و قد كان تمكن 2الحسن ع في الحال الحاضرة أكثر من تمكن 3الحسين ع في حاله الحاضرة لأن جند 2الحسن كان حوله و مطيفا به و هم كما روي مائة ألف سيف و لم يكن مع 3الحسين ع ممن يحيط به و يسير بمسيره إلى العراق إلا دون مائة فارس و لكن ظنهما في عاقبة الأمر و مستقبل الحال كان مختلفا فكان 2الحسن يظن خذلان أصحابه عند اللقاء و الحرب و كان 3الحسين ع يظن نصرة أصحابه عند اللقاء و الحرب فلذلك أحجم أحدهما و أقدم الآخر فقد بان أن قول قاضي القضاة غير مضطرب و لا متناقض

الطعن الثامن

ما روي عن عمر من قوله متعتان كانتا على عهد 14رسول الله ص أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما و هذا اللفظ قبيح لو صح المعنى فكيف إذ فسد لأنه ليس ممن

يشرع فيقول هذا القول و لأنه يوهم مساواة 14 الرسول ص في الأمر و النهي و أن اتباعه أولى من اتباع 14 رسول الله ص .

أجاب قاضي القضاة فقال أنه إنما عنى (1) بقوله و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما كراهته لذلك و تشدده فيه من حيث نهى 14 رسول الله ص عنهما بعد أن كانتا في أيامه منبها بذلك على حصول النسخ فيهما و تغير الحكم لأننا نعلم أنه كان متبعا 14 للرسول متدينا بالإسلام فلا يجوز أن نحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله و حكي عن أبي علي أن ذلك بمنزلة أن يقول إني أعاقب من صلى إلى بيت المقدس و إن كان صلي إلى بيت المقدس في حياة 14 رسول الله ص و اعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عنه و ادعى أن 1 أمير المؤمنين ع أنكر على ابن عباس إحلال المتعة و روى عن 14 النبي ص تحريمهما فأما متعة الحج فإنما أراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع و لم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقدم العمرة و إضافة الحج إليها بعد ذلك لأنه جائز لم يقع فيه قبح .

اعترض المرتضى هذا الكلام (2) فقال ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل لأنه قال متعتان كانتا على عهد 14 رسول الله ص أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما فأضاف النهي إلى نفسه و لو كان 14 الرسول نهى عنهما لأضاف النهي إليه فكان أكد و أولى فكان يقول فنهى عنهما أو نسخهما و أنا من بعده أنهى عنهما و أعاقب عليهما و ليس يشبه ما ذكره من الصلاة إلى بيت المقدس أن نسخ

(1) الشافعي: «و هذا غير لازم، لأنه عنى بقوله: أنا أنهى عنها» .

(2) الشافعي: «يقال له: ظاهر الخبر المروي...» .

الصلاة إلى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه ص و ليس كذلك المتعة على أنه لو قال إن الصلاة إلى بيت المقدس كانت في أيام 14 النبي ص جائزة و أنا الآن أنهى عنها لكان قبيحا شنيعا مثل ما استقبحنا من القول الأول و ليس هذا القول منه ردا على 14 الرسول ص لأنه لا يمتنع أن يكون استحسَنَ حظرها في أيامه لوجه لم يكن فيما تقدم و اعتقد أن الإباحة في أيام 14 رسول الله ص كان لها شرط لم يوجد في أيامه 14- و قد روي عنه أنه صرح بهذا المعنى فقال إنما أحل الله المتعة للناس على عهد 14 رسول الله ص و النساء يومئذ قليلة . و لذلك 14- روي عنه في متعة الحج أنه قال قد علمت أن 14 رسول الله ص فعلها و أصحابه و لكن كرهت أن يظلوا بها معرسين تحت الأراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رءوسهم . و أما (1) اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم أنه ليس بحجة إلا على شرائط شرحناها على أنه 17- قد روي أن عمر قال بعد نهيه عن المتعة لا أوتي بأحد تزوج متعة إلا عذبتة بالحجارة. و لو كنت تقدمت فيها لرجمت و ما وجدنا أحدا أنكر عليه هذا القول لأن المتمتع عندهم لا يستحق الرجم و لم يدل ترك النكير على صوابه .

فأما ادعاؤه على 1 أمير المؤمنين ع أنه أنكر على ابن عباس إحلالها فالأمر بخلافه و عكسه فقد روي 1 عنه ع من طرق كثيرة أنه كان يفتي بها و ينكر على محرّمها و الناهي عنها و 1- روى عمر بن سعد الهمداني عن حبّيش بن المعتمر قال سمعت 1 عليا ع يقول لو لا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي . و 1- روى أبو بصير قال سمعت 5 أبا جعفر محمد بن علي الباقر ع يروي عن جده 1 أمير المؤمنين ع لو لا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي . و قد أفتى بالمتعة

(1) الشافعي: «فأما» .

جماعة من الصحابة و التابعين كعبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و جابر بن عبد الله الأنصاري و سلمة بن الأكوع و أبي سعيد الخدري و سعيد بن جبير و مجاهد و غير ما ذكرناه ممن يطول ذكره فأما سادة أهل البيت ع و علماءهم فأمرهم واضح في الفتيا بها 4كعلي بن الحسين زين العابدين و 5أبي جعفر الباقر ع و 6أبي عبد الله الصادق ع و 7أبي الحسن موسى الكاظم و 8علي بن موسى الرضا ع و ما ذكرنا من فتيا من أشرنا إليه من الصحابة بها يدل على أوضح بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكير - فأما متعة الحج فقد فعلها 14النبى ص و الناس أجمع من بعده و الفقهاء في أعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صوابا .

فأما قول صاحب الكتاب إن عمر إنما أنكر فسح الحج فباطل لأن ذلك أولا لا يسمى متعة و لأن ذلك ما فعل في أيام 14النبى ص و لا فعله أحد من المسلمين بعده و إنما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول عمر متعتان كاتتا على عهد 14رسول الله ص و كيف يغلط و يشدد فيما لم يفعل و لا فعل (1) .

قلت لا شبهة أن الظاهر من كلام عمر إضافة النهي إلى نفسه لكننا يجب علينا أن نترك ظاهر اللفظ إذا علمنا من قائله ما يوجب صرف اللفظ عن الظاهر كما يعتمد كل أحد في القرائن المقترنة بالألفاظ و المعلوم من حال عمر أنه لم يكن يدعي أنه ناسخ لشريعة

(1) الشافى 257، و فيه: «و لا يفعل» .

14الرسول ص و أنه كان متدينا بالإسلام و تابعا 14للرسول الذي جاء به فوجب أن يحمل كلامه على أنه أراد أنهما كانتا ثم حرمتا ثم أنا الآن أعاقب من فعلهما لأنه قد كان بلغه عن قوم من المسلمين بعد علمهم بالتحريم و قول المرتضى لعله كان اعتقد أن الإباحة أيام 14رسول الله ص كانت مشروطة بشرط لم يوجد في أيامه قول يبطل طعنه في عمر و يمهده له عذرا و يصير المسألة اجتهادية .

و أما طعنه في الاحتجاج على تصويب عمر بترك الإنكار عليه و قوله فهلا أنكروا عليه قوله لا أرى أحدا يستمتع إلا رجمته فليس بطعن مستقيم و إنما يكون طعنا صحيحا لو كان أتى بمتنع فأمر برجمه فأما أن ينكروا عليه وعيده و تهديده لا لإنسان معين بل كلاما مطلقا و قولا كليا يقصد به حسم المادة في المتعة و تخويف فاعلها فإنه ليس بمحل للإنكار عليه و ما زالت الأمة و الصالحون يتوعدون بأمر ليس في نفوسهم فعله على طريق التأديب و التهذيب على أن قوما من الفقهاء قد أوجبوا إقامة الحد على المتمتع فلا يمتنع أن يكون عمر ذاهبا إلى هذا المذهب .

فأما ما رواه عن 1أمير المؤمنين ع و عن الطاهرين من أولاده من تحليل المتعة فلسنا في هذا المقام نناكره في ذلك و ننازعه فيها و المسألة فقهية من فروع الشريعة و ليس كتابنا موضوعا لذكره و لا الموضوع الذي نحن فيه يقتضي الحجاج فيها و البحث في تحليلها و تحريمها و إنما الموضوع موضع الكلام في حال عمر و ما نقل عنه من الكلمة هل يقتضي ذلك الطعن في دينه أم لا .

فأما متعة الحج فقد اعتذر لنفسه و قال ما قدمنا ذكره من أن الحج بهاء من بهاء الله و أن التمتع يكسفه و يذهب نوره و رونقه و أنهم يظنون معرسين تحت الأراك ثم

يهلون بالحج و رءوسهم تقطر و إذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا
مئونة الاعتذار

الطعن التاسع

ما روي عنه من قصة و كونه خرج بها عن الاختيار و النص جميعا و أنه
ذم كل واحد بأن ذكر فيه طعنا ثم أهله للخلافة بعد أن طعن فيه و أنه جعل
الأمر إلى ستة ثم إلى أربعة (1) ثم إلى واحد قد وصفه بالضعف و القصور و
قال إن اجتمع 1 علي و عثمان فالقول ما قالاه و إن صاروا ثلاثة و ثلاثة
فالقول للذين فيهم عبد الرحمن و ذلك لعلمه بأن 1 عليا و عثمان لا يجتمعان
و أن عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالأمر عن ختنه و ابن عمه و أنه أمر بضرب
أعناقهم إن تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة أيام و أنه أمر بقتل من يخالف
الأربعة منهم أو الذين فيهم عبد الرحمن .

أجاب قاضي القضاة عن ذلك فقال الأمور الظاهرة لا يجوز أن يعترض
عليها بأخبار غير صحيحة و الأمر فيظاهر و أن الجماعة دخلت فيها بالرضا و
لا فرق بين من قال في أحدهم أنه دخل فيها لا بالرضا و بين من قال ذلك
في جميعهم و لذلك جعلنا دخول 1 أمير المؤمنين ع فيأحد ما يعتمد عليه في
أن لا نص يدل عليه أنه المختص بالإمامة لأنه قد كان يجب عليه أن يصرح
بالنص على نفسه بل يحتاج إلى ذكر فضائله و مناقبه لأن الحال حال
مناظرة و لم يكن الأمر مستقرا لوأحد فلا يمكن أن يتعلق بالتقية و المتعالم
من حاله أنه لو امتنع من هذا الأمر فيأصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره و
معلوم أن دلالة الفعل أحسن من دلالة القول من حيث كان الاحتمال فيه
أقل و المروي أن عبد الرحمن (2) أخذ الميثاق على الجماعة

(1) الشافعي: «ثم جعل الأمر إلى ستة، ثم إلى أربعة» .

(2) في الأصول: «عمر» ، و الصواب ما أثبتته من الشافعي.

بالرضا بمن يختاره و لا يجب القدح في الأفعال بالظنون بل يجب حملها على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب مثله في غيرها و يجب إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها و قد علمنا أن حال عمر و ما كان عليه من النصيحة للمسلمين منع من صرف أمره فيألى الأغراض التي يظنها أعداؤه فلا يصح لهم أن يقولوا كان مراده فيبان يجعل الأمر إلى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف أن يتم الأمر لعثمان لأنه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان كما لم يمنع ذلك أبا بكر لأن أمره إن لم يكن أقوى من أمر أبي بكر لم ينقص عنه و ليس ذلك بدعة لأنه إذا جاز في غير الإمام إذا اختار أن يفعل ذلك بأن ينظر في أمثال القوم فيعلم أنهم عشرة ثم ينظر في العشرة فيعلم أن أمثلهم خمسة ثم ينظر في واحد من الخمسة فما الذي يمنع من مثله في الإمام و هو في هذا الباب أقوى اختيارا لأن له أن يختار واحدا بعينه

ثم ذكر أنه إنما حصره في الجماعة الذين انتهى إليهم الفضل و جعله شورى بينهم ثم بين أن الانتقال من الستة إلى الأربعة و من الأربعة إلى الثلاثة لا يكون متناقضا لأن الأقوال مختلفة و ليست واحدة و لو كانت أيضا واحدة لكان كالرجوع و للإمام أن يرجع في مثل ذلك لأنه في حكم الوصية .

قال و قولهم أنه كان يعلم أن عثمان و 1عليا لا يجتمعان و أن عبد الرحمن يميل إلى عثمان قلة دين لأن الأمور المستقبلية لا تعلم و إنما يحصل فيها أمانة قال و الأمارات توجب أنه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامة بل الغالب من حالهم طلب الاتفاق و الائتلاف و الاسترواح إلى قيام الغير بذلك و إنما جعل عمر الأمر إلى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الأمر و أنه لأجل ذلك أقرب أن يتثبت لأن الراغب

عن الشيء يحصل له من الثبوت ما لا يحصل للراغب فيه و من كانت هذه حاله كان القوم إلى الرضا به أقرب .

و حكي عن أبي علي أن المخادعة إنما تظن بمن قصده في الأمور طريق الفساد و عمر بريء من ذلك .

قال و الضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالإمامة لا ضعف الرأي و لذلك رد الاختيار و الرأي إليه و حكي عن أبي علي ضعف ما روي من أمره بضرب أعناق القوم إذا تأخروا عن البيعة و أن ذلك لو صح لأنكره القوم و لم يدخلوا فيبهذا الشرط ثم تأوله إذ سلم صحته على أنهم إن تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا و طلب الأمر من غير وجهه و قال و لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد و إن بعد عنده أن يقدموا عليه كما قال تعالى **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** .

اعترض المرتضى هذا الكلام فقال إن الذي رتبته عمر في قصة من ترتيب العدد و اتفاقه و اختلافه يدل أولاً على بطلان مذهب أصحاب الاختيار في عدد العاقدين للإمامة و أنه يتم بعقد واحد لغيره برضا أربعة و أنه لا يتم بدون ذلك فإن قصة تصرح بخلاف هذا الاعتبار فهذا أحد وجوه المطاعن فيها .

و من جملتها أنه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامة ثم جعل الأمر فيمن له تلك الأوصاف **1- و قد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا أدري ما أصنع بأمة محمد ص و ذلك قبل أن يطعن فقلت و لم تهتم و أنت تجد من تستخلفه**

عليهم قال أ صاحبكم يعني 1 عليا قلت نعم هو لها أهل في قرابته من 14 رسول الله ص و صهره و سابقته و بلائه قال إن فيه بطالة (1) و فكاهة - فقلت فأين أنت من طلحة قال فأين الزهو و النخوة قلت عبد الرحمن قال هو رجل صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب مقنب (2) و قتال لا يقوم بقرية لو حمل أمرها قلت فالزبير قال وعقة لقس (3) مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح و إن هذا الأمر لا يصلح إلا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف و جواد في غير سرف قلت فأين أنت من عثمان قال لو وليها لحمل بني أبي معيط على رقاب الناس و لو فعلها لقتلوه (4) . 1- و قد يروى من غير هذا الطريق أن عمر قال لأصحاب روحوا إلي فلما نظر إليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفرته يرجو أن يكون خليفة أما أنت يا طلحة أ فليست القائل إن قبض 14 النبي ص أنكح أزواجه من بعده فما جعل الله 14 مجمدا أحق بنات أعمامنا منا فأنزل الله تعالى فيك **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا 14 رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (5)** و أما أنت يا زبير فو الله ما لان قلبك يوما و لا ليلة و ما زلت جلغا (6) جافيا و أما أنت يا عثمان فو الله لروثة (7) خير منك و أما أنت يا عبد الرحمن فإنك رجل عاجز تحب قومك جميعا و أما أنت يا سعد فصاحب عصبية و فتنة و أما أنت يا 1 علي فو الله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض لرجحهم فقام 1 علي موليا يخرج فقال عمر و الله إنني لأعلم مكان رجل لو وليتموه

- (1) الفائق: «ذاك رجل فيه دعابة» .
(2) المقنب من الخيل: الأربعون أو الخمسون.
(3) في الفائق: «رجل وعقة و لعقة» ، إذا كان فيه حرص و وقوع في الأمر، بجهل و ضيق نفس و سوء خلق» .
(4) خبر ابن عباس مع عمر في الفائق 2: 425، 426، مع اختلاف في العبارة.
(5) سورة الأحزاب 53.
(6) الجلف: الرجل الجافى الغليظ.
(7) الروثة: واحدة الروث، و هو سرجين الفرس.

أمركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس إلى ذلك سبيل . **1- و في خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه أن عمر لما خرج أهل من عنده قال إن ولوها 1الأجلح (1) سلك بهم الطريق فقال عبد الله بن عمر فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين قال أكره أن أتحمّلها حيا و ميتا .** فوصف كما ترى كل واحد من القوم بوصف قبيح يمنع من الإمامة ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الأوصاف تزول في حال الاجتماع و نحن نعلم أن الذي ذكره إن كان مانعا من الإمامة في كل واحد على الانفراد فهو مانع من الاجتماع مع أنه وصف 1عليا ع بوصف لا يليق به و لا ادعاه عدو قط بل هو معروف بضده من الركائفة و البعد عن المزاح و الدعابة و هذا معلوم ضرورة لمن سمع أخباره ع و كيف يظن به ذلك **1- و قد روي عن ابن عباس أنه قال كان 1أمير المؤمنين علي ع إذا أتى هبنا أن نبتدئه بالكلام .** و هذا لا يكون إلا من شدة التزمت و التوقر و ما يخالف الدعابة و الفكاهة .

و مما تضمنته قصة من المطاعن أنه قال لا أتحمّلها حيا و ميتا و هذا إن كان علة عدوله عن النص إلى واحد بعينه فهو قول متلمس متخلص لا يفتات على الناس في آرائهم ثم نقض هذا بأن نص على ستة من بين العالم كله ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤول إلى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم و أي شيء يكون من التحمل أكثر (2) من هذا و أي فرق بين أن يتحمّلها بأن ينص على واحد بعينه و بين أن يفعل ما فعله من الحصر و الترتيب .

(1) الجلاح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس.

(2) ب: «أكبر» .

و من جملة المطاعن أنه أمر بضرب الأعناق إن تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام و معلوم أنهم بذلك لا يستحقون القتل لأنهم إذا كانوا إنما كلفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الإمام فربما طال زمان الاجتهاد و ربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فأى معنى للأمر بالقتل إذا تجاوزوا الأيام الثلاثة ثم أنه أمر بقتل من يخالف الأربعة و من يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن و كل ذلك مما لا يستحق به القتل .

فأما تضعيف أبي علي لذكر القتل فليس بحجة مع أن جميع من روى قصة روى ذلك و قد روى الطبري [ذلك] (1) في تاريخه و غيره .

فأما تأوله الأمر بالقتل على أن المراد به إذا تأخروا على طريق شق العصا و طلب الأمر من غير وجهه فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك و لأنهم إذا شقوا العصا و طلبوا الأمر من غير وجهه من أول يوم و جب أن يمنعوا و يقاتلوا فأى معنى لضرب الأيام الثلاثة أجلا .

فأما تعلقه بالتهديد فكيف يجوز أن يتهدد الإنسان على فعل بما لا يستحقه و إن علم أنه لا يعزم عليه .

فأما قوله تعالى **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** (2) فيخالف ما ذكر لأن الشرك يستحق به إحباط الأعمال و ليس يستحق بالتأخير عن البيعة القتل .

فأما ادعاء صاحب الكتاب أن الجماعة دخلوا فيعلى سبيل الرضا و أن عبد الرحمن أخذ عليهم العهد أن يرضوا بما يفعله فمن قرأ قصة على وجهها و عدل عما تسوله النفس من بناء الأخبار على المذاهب علم أن الأمر بخلاف ما ذكر 1- و قد روى الطبري في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفة أن 1 أمير المؤمنين ع قال حين خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم إن طمع فيكم قومكم لم تؤمروا أبدا و تلقاه العباس بن عبد المطلب

(1) من الشافي.

(2) سورة الزمر 65.

فقال يا عم عدلت عنا قال و ما علمك قال قرن بي عثمان و قال كونوا مع الأكثر و إن رضي رجلا و رجلا رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن و عبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان فيوليها عبد الرحمن عثمان أو يوليها عثمان عبد الرحمن فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بله أني لا أرجو إلا أحدهما فقال له العباس لم أدفعك عن شيء إلا رجعت إلي مستأخرا أشرت عليك عند أن تسأله فيمن هذا الأمر فأبيت و أشرت عليك عند وفاته أن تعاجل الأمر فأبيت و أشرت عليك حين سماك عمر فيألا تدخل معهم فأبيت فاحفظ علي واحدة كلما عرض عليك القوم فقل لا إلا أن يولوك و احذر هؤلاء الرهط فإنهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الأمر حتى يقوم لنا به غيرنا و غيرهم و ايم الله لا تناله إلا بشر لا ينفع معه خير - فقال علي ع أما و الله لئن بقي عمر لأذكرنه ما أتى إلينا و لئن مات ليتداولنها بينهم و لئن فعلوا ليجدني حيث يكرهون ثم تمثل

حلفت برب الراقصات عشية # غدون خفافا فابتدرن المحصبا
ليحتلبن رهط ابن يعمر مارثا # نجيعا بنو الشداخ وردا مصلبا

فالتفت فرأى أبا طلحة الأنصاري فكره مكانه فقال أبو طلحة لا ترع 1أبا حسن (1) . قال المرتضى فإن قال قائل أي معنى لقول العباس إنني دعوتك إلى أن تسأل 14رسول الله ص فيمن هذا الأمر من قبل وفاته أ ليس هذا مبطلا لما تدعونه من النص .
قلنا غير ممتنع أن يريد العباس سؤاله عن يصير الأمر إليه و ينتقل إلى يديه

(1) تاريخ الطبري 5: 35 (المطبعة الحسينية) .

لأنه قد يستحقه من لا يصل إليه و قد يصل إلى من لا يستحقه و ليس يمتنع أن يريد إنما كنا نسأله ص إعادة النص قبل الموت ليتجدد و يتأكد و يكون لقرب العهد إليه بعيدا من أن يطرح .

فإن قيل أ ليس قد أنكرتم على صاحب الكتاب من التأويل بعينه فيما استعمله من الرواية عن أبي بكر من قوله ليتني كنت سألت 14رسول الله ص هل للأنصار في هذا الأمر حق .

قلنا إنما أنكرتناه في ذلك الخبر لأنه لا يليق به من حيث قال فكنا لا ننازعه أهله و هذا قول من لا علم له بأنه ليس للأنصار حق في الإمامة و من كان يرجع في أن لهم حقا في الأمر أو لا حق لهم فيه إلى ما يسمعه مستأنفا و ليس هذا في الخبر الذي ذكرناه (1) .

و 1- روى العباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده في إسناده أن 1أمير المؤمنين ع شكأ إلى العباس ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف و قال و الله لقد ذهب الأمر منا قال و كيف قلت ذلك يا ابن أخي قال إن سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن و عبد الرحمن نظير عثمان و صهره فأحدهما يختار لصاحبه لا محالة و إن كان الزبير و طلحة معي فلن أنتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين . قال ابن الكلبي عبد الرحمن زوج أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط و أمها أروى بنت كريز و أروى أم عثمان فلذلك قال صهره .

1- و في رواية الطبري أن عبد الرحمن دعا 1عليا ع فقال عليك عهد الله

(1) الشافعي 259.

و ميثاقه لتعملن بكتاب الله و سنة 14رسوله و سيرة الخليفتين فقال أرجو أن أفعل و أعمل بمبلغ علمي و طاقتي (1) . و 1- في خبر آخر عن أبي الطفيل أن عبد الرحمن قال لعلي ع هلم يدك خذها بما فيها علي أن تسير فينا بسيرة أبي بكر و عمر فقال آخذها بما فيها علي أن أسير فيكم بكتاب الله و سنة 14نبيه جهدي فترك يده و قال هلم يدك يا عثمان أ تأخذها بما فيها علي أن تسير فينا بسيرة أبي بكر و عمر قال نعم قال هي لك يا عثمان و في رواية الطبري أنه قال لعثمان مثل قوله 1لعلي فقال نعم فبايعه فقال 1علي ع ختونة حنت دهرًا (2) و في خبر آخر نفعت الختونة يا ابن عوف ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ وَ إِلَهُ مَا وَلِيَتْ عِثْمَانُ إِلَّا لِيَرِدَ الْأَمْرَ إِلَيْكَ وَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ** و في غير رواية الطبري أن عبد الرحمن قال له لقد قلت ذلك لعمر فقال ع أ و لم يكن ذلك كما قلت و روى الطبري أن عبد الرحمن قال لا تجعلن يا 1علي علي نفسك سبيلا فإني نظرت و شاورت الناس فإذا هم لا يعدلون بعثمان فقام 1علي ع و هو يقول سيبغ الكتاب أجله (3) و في رواية الطبري أن الناس لما بايعوا عثمان تلكاً 1علي ع فقال عثمان **فَمَنْ نَكثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيَّ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا**

(1) تاريخ الطبري 5: 36 (الحسينية) .

(2) الطبري: «حبوته حبة دهر» ، و الختونة المصاهرة.

(3) تاريخ الطبري 5: 37 (الحسينية) .

عَظِيمًا (1) فرجع 1 علي ع حتى بايعه و هو يقول خدعة و أي (2) خدعة (3) . 1- و روى البلاذري في كتابه عن ابن الكلبي عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له أن 1 عليا ع لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائما فقال له عبد الرحمن بايع و إلا ضربت عنقك و لم يكن يومئذ مع أحد سيف غيره فخرج 1 علي مغضبا فلحقه أصحاب فقالوا له بايع و إلا جاهدناك فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان . قال المرتضى فأى رضا هاهنا و أي إجماع و كيف يكون مختارا من تهدد بالقتل و بالجهاد و هذا المعنى و هو حديث ضرب العنق لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه و تغامزوا و قالوا هذا من جملة ما تدعونه من المحال و تروونه من الأحاديث و قد أنطق الله به رواهم و أجراه على أفواه ثقاتهم 1- و لقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفند فيه ما فعلوه من بيعة عثمان و عدولهم بالأمر عن 1 أمير المؤمنين إلى أن قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله فإني خائف عليك الفتنة ثم إن المقداد قام فأتى 1 عليا فقال أ تقاتل فنقاتل معك فقال 1 علي فبمن أقاتل و تكلم أيضا عمار فيما رواه أبو مخنف فقال يا معشر قريش أين تصرفون هذا الأمر عن بيت 14 نبيكم تحولونه هاهنا مرة و هاهنا مرة أما و الله ما أنا بأمن أن ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما انتزعموه من أهله و وضعموه في غير أهله فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك و ما عرفت قدرك و ما أنت و ما رأته قريش لأنفسها إنك لست في شيء من أمرها و إمارتها فتتح عنها و تكلمت قريش بأجمعها و صاحت بعمار و انتهرتة فقال الحمد لله ما زال أعوان الحق قليلا . 1- روى أبو مخنف أيضا أن عمارا قال هذا البيت ذلك اليوم

(1) سورة الفتح 10.

(2) الطبري: «أبما» .

(3) تاريخ الطبري 5: 41.

يا ناعي الإسلام قم فانه # قد مات عرف و أتى منكر

أما و الله لو أن لي أعوانا لقاتلتهم و قال 1أمير المؤمنين
ع لئن قاتلتهم بواحد لأكونن ثانيا فقال و الله ما أجد عليهم
أعوانا و لا أحب أن أعرضكم لما لا تطيقون . و 1- روى أبو
مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه قال دخلت على 1علي
ع و كنت حاضرا بالمدينة يوم بويع عثمان فإذا هو واجم كئيب
فقلت ما أصاب قوم صرفوا هذا الأمر عنكم فقال صبر جميل
فقلت سبحان الله إنك لصبور قال فأصنع ما ذا قلت تقوم في
الناس خطيبا فتدعوهم إلى نفسك و تخبرهم أنك أولى
14بالنبي ص بالعمل و السابقة و تسألهم النصر على هؤلاء
المتظاهرين عليك فإن أجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة
على المائة فإن دانوا لك كان ما أحببت و إن أبوا قاتلتهم فإن
ظهرت عليهم فهو سلطان الله آتاه 14نبيه ص و كنت أولى به
منهم إذ ذهبوا بذلك فرده الله إليك و إن قتلت في طلبه فقتلت
شهيدا و كنت أولى بالعدر عند الله تعالى في الدنيا و الآخرة
فقال ع أ و تراه كان تابعي من كل مائة عشرة قلت لأرجو ذلك
قال لكني لا أرجو و لا و الله من المائة اثنين و سأخبرك من أين
ذلك إن الناس إنما ينظرون إلى قريش فيقولون هم قوم
14محمد ص و قبيلته و إن قريشا تنظر إلينا فتقول إن لهم
بالنبوة فضلا على سائر قريش و إنهم أولياء هذا الأمر دون
قريش و الناس و إنهم إن ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم
إلى أحد أبدا و متى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا و الله لا
تدفع قريش إلينا هذا السلطان طائعة أبدا قلت أ فلا أرجع إلى
المصر فأخبر الناس بمقاتتك هذه و أدعو الناس إليك فقال يا
جندب ليس هذا زمان ذلك فرجعت فكلما ذكرت للناس شيئا من
فضل 1علي زبروني

و نهروني حتى رفع ذلك من أمري للوليد بن عقبة فبعث إلي فحبسني . قال و هذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير في أن الخلاف كان واقما و الرضا كان مرتفعا و الأمر إنما تم بالحيلة و المكر و الخداع و أول شيء مكر به عبد الرحمن أنه ابتداء فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه إلى من يريد و ليقال أنه لو لا إثارة الحق و زهده في الولاية لما أخرج نفسه منها ثم عرض على 1 أمير المؤمنين ع ما يعلم أنه لا يجب إليه و لا تلزمه الإجابة إليه من السير فيهم بسيرة الرجلين و علم أنه ع لا يتمكن من أن يقول إن سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب إلى الطعن عليهما و كيف يلزم سيرتهما و كل واحد منهما لم يسر بسيرة الآخر بل اختلفا و تباينا في كثير من الأحكام هذا بعد 1- **أن قال لأهل وثقوا إلي من أنفسكم بأنكم ترضون باختياري إذا أخرجت نفسي فأجابوه على ما رواه أبو مخنف بإسناده إلى ما عرض عليهم إلا 1 أمير المؤمنين ع فإنه قال أنظر لعلمه بما يجر هذا المكر حتى أتاهم أبو طلحة فأخبره عبد الرحمن بما عرض و ما جاء به القوم إياه إلا 1 عليا فأقبل أبو طلحة على 1 علي ع فقال يا 1 أبا الحسن إن أبا محمد ثقة لك و للمسلمين فما بالك تخافه و قد عدل بالأمر عن نفسه فلن يتحمل المأثم لغيره فأحلف 1 علي ع عبد الرحمن بما عرض ألا يميل إلى الهوى و أن يؤثر الحق و يجتهد للأمة و لا يحابي ذا قرابة فحلف له .** و هذا غاية ما يتمكن (1) منه 1 أمير المؤمنين ع في الحال لأن عبد الرحمن لما أخرج نفسه من الأمر و ظنت به الجماعة الخير و فوضت (2) إليه الاختيار لم يقدر 1 أمير المؤمنين ع على أن يخالفهم و ينقض ما اجتمعوا عليه فكان أكثر ما تمكن منه أن أحلفه و صرح بما يخافه من جهته من الميل إلى الهوى و إثارة القرابة غير أن ذلك كله لم يغن شيئا .

(1) الشافعي: «تمكن» .

(2) الشافعي: «و فوضوا» .

قال و أما قول صاحب الكتاب أن دخوله فيدلالة على أنه لا نص عليه بالإمامة و لو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال و كان ذكره أولى من ذكر الفضائل و المناقب فإن المانع من ذكر النص كونه يقتضي تضليل من تقدم عليه و تفسيقهم و ليس كذلك تعدد المناقب و الفضائل .

و أما دخوله ع فيفلو لم يدخل فيها إلا ليحتج بما احتج به من مقاماته و فضائله و درايته (1) و وسائله إلى الإمامة و بالأخبار الدالة عندنا عليها على النص و الإشارة بالإمامة إليه لكان غرضاً صحيحاً و داعياً قوياً و كيف لا يدخل فيو عندهم أن واضعها قد أحسن النظر للمسلمين و فعل ما لم يسبق إليه من التحرز للدين .

فأول ما كان يقال له لو امتنع منها إنك مصرح بالطعن على واضعها و على جماعة المسلمين بالرضا بها و ليس طعنك إلا لأنك ترى أن الأمر لك و أنك أحق به فيعود الأمر إلى ما كان ع يخافه من تفرق الكلمة (2) و وقوع الفتنة (3) .

قال و في أصحابنا القائلين بالنص من يقول إنه ع إنما دخل فيلتجويزه أن ينال الأمر منها و عليه أن يتوصل إلى ما يلزمه القيام به من كل وجه يظن أن يوصله إليه .

قال و قول صاحب الكتاب إن التقية لا يمكن أن يتعلق بها لأن الأمر لم يكن استقر لواحد طريف لأن الأمر و إن لم يكن في تلك الحال مستقراً لأحد فمعلوم أن الإظهار بما يطعن في المتقدمين من ولاة الأمر لا يمكن منه و لا يرضى به و كذلك

(1) الشافعي: «و ذرائعه» .

(2) الشافعي: «الأمة» .

(3) بعدها في الشافعي: «و تشتت الكلمة» .

الخروج مما يتفق أكثرهم عليه و يرضى جمهورهم به و لا يقرون أحدا عليه بل يعدونه شذوذا عن الجماعة و خلافا على الأمة .

فأما قوله إن الأفعال لا يقدر فيها بالظنون بل يجب أن تحمل على ظاهر الصحة و إن الفاعل إذا تقدمت له حالة تقتضي حسن الظن به يجب أن تحمل أفعاله على ما يطابقها فإنما متى سلمنا له بهذه المقدمة لم يتم قصده فيها لأن الفعل إذا كان له ظاهر و يجب أن يحمل على ظاهره إلا بدليل يعدل بنا عن ظاهره كما يجب مثله في الألفاظ و قد بينا أن ظاهرو ما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للأمارات اللائحة و الوجوه الظاهرة فما عدلنا عن ظاهر إلى محتمل بل المخالف هو الذي يسومنا أن نعدل عن الظاهر فأما الفاعل و ما تقدم له من الأحوال فمتى تقدم للفاعل حالة تقتضي أن يظن به الخير من غير علم و لا يقين فلا بد أن يؤثر فيها و يقدر أن يرى له حالة أخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك و ليس لنا أن نقضي بالأولى على الثانية و هما جميعا مظنونتان لأن ذلك بمنزلة أن يقول قائل اقضوا بالثانية على الأولى و ليس كذلك إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي بالخير منه ثم تليها حالة تقتضي ظن القبيح به لأننا حينئذ نقضي بالعلم على الظن و نبطل حكمه لمكان العلم و إذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة تقتضي العلم بالخير و إنما تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا إلا نسيء الظن به عند ظهور أمارات سوء الظن لأن كل ذلك مظنون غير معلوم .

و قوله لو أراد ذلك ما منعه من أن ينص على عثمان مانع كما لم يمنع ذلك أبا بكر من النص عليه فليس بشيء لأنه قد فعل ما يقوم مقام النص على من أراد إيصاله إليه و صرفه عمن أراد أن يصرفه عنه من غير شناعة التصريح و حتى لا يقال فيه ما قيل في أبي بكر و يراجع في قصته كما روجع أبو بكر و لم يتعسف أبعد الطريقين و غرضه يتم من أقربهما .

قال فأما بيان صاحب الكتاب أن الانتقال من الستة إلى الأربعة فيو من الأربعة إلى الثلاثة لا يكون تناقضا فهو رد على من زعم أن ذلك تناقض و ليس من هذا الوجه طعنا بل قد بينا وجوه المطاعن و فصلناها .

و أما قوله إن الأمور المستقبلية لا تعلم و إنما يحصل فيها أمانة ردا على من قال إن عمر كان يعلم أن 1عليا ع و عثمان لا يجتمعان و أن عبد الرحمن يميل إلى عثمان فكلام في غير موضعه لأن المراد بذلك الظن لا العلم و إن عبر عن الظن بالعلم على طريقه في الاستعمال معروفة لا يتناكرها المتكلمون و لعل صاحب الكتاب قد استعمل العلم في موضع الظن فيما لا يحصى كثرة من كتابه هذا و غيره و قد بينا فيما ذكرناه من 1-
رواية الكلبي عن أبي مخنف أن 1أمير المؤمنين ع أول من سبق إلى هذا المعنى في قوله للعباس شاكيا إليه ذهب و الله الأمر منا لأن سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن و عبد الرحمن صهر عثمان فأحدهما مختار لصاحبه لا محالة و إن كان الزبير و طلحة معي فلن أنتفع بذلك إذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين . فأما قوله إن عبد الرحمن كان زاهدا في الأمر و الزاهد أقرب إلى التثبت فقد بينا وجه إظهاره الزهد فيه و أنه جعله الذريعة إلى مراده .

فأما قول صاحب الكتاب إن الضعف الذي وصفه به إنما أراد به الضعف عن القيام بالإمامة لا ضعف الرأي فهب أن الأمر كذلك أ ليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للإمامة و يفوض إليه مع ضعفه عنها و هذا بمنزلة أن يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لأن الضعف عن الإمامة مانع منها كما أن الفسق كذلك .

قلت الكلام فيو المطاعن فيها طويل جدا و قد ذكرت من ذلك في كتيب الكلامية و تعليقاتي ما قاله الناس و ما لم أسبق إليه و لا يحتمل هذا الكتاب الإطالة باستقصاء ذلك لأنه ليس بكتاب حجاج و نظر و لكني أذكر منه نكتا يسيرة فأقول إن كانت أفعال عمر و أقواله قد تناقضت فيكما زعم المرتضى رحمه الله فكذلك أفعال أمير المؤمنين إن كان منصوفا عليه كما تقوله الإمامية قد تناقضت أيضا أما أولا فإن كان منصوفا عليه فكيف أدخل نفسه فيالمبنية على صحة الاختيار و عدم النص أ ليس هذا إيهاما ظاهرا لأكثر المسلمين خصوصا الضعفة منهم و من لا نظر له في دقائق الأمور عنده أنه غير منصوفا عليه فكيف يجوز له إضلال المكلفين و أن يوقع في نفوسهم عدم النص مع كون النص كان حاصلا .

و أما عذر المرتضى عن هذا بأنه دخل فيلبيتمكن من الاحتجاج على أهل بمقاماته و فضائله فيقال له قد كان الدهر الأطول مخالطا لأهل و غيرهم مجتمعا معهم في المسجد و غيره من مواطن كل يوم بل كل ساعة فلا يجوز أن يقال دخل ليضمه و إياهم أو يظلمهم سقفا فيتمكن بذلك من ذكر مقاماته و فضائله بينهم لأن العاقل لا يجوز أن يرتكب أمرا يوهم القبيح ليفعل فعلا قد كان من قبله بثلاث عشرة سنة متمكنا من أن يفعله من غير أن يرتكب ذلك الأمر الموهم للقبيح و ليت شعري من الذي كان يمنعه أيام أبي بكر و عمر من أن يذكر مقاماته و فضائله و يفتخر بها و لم أنفك ع من ذكر فضائله و الفخر بمناقبه في تلك المدة الطويلة و قد كان عمر و هو المعروف المشهور بالغلظة و الغظاظاة يذكر فضائله و يعترف بها فلست أرى لعذر المرتضى أصلا بهذا الوجه أو معنى .

فأما عذره الثاني عن دخوله فيقوله لو لم يدخل فيها لقبل له إنك قد طعنت على واضعو ليس ذلك إلا لأنك ترى الأمر لك فليس بعذر جيد لأنه لو امتنع من الدخول فيها على وجه الزهد و قلة الالتفات إلى الولاية و الإعراض عن السلطان و الإمرة لما نسبته أحد إلى ما ذكره المرتضى أصلا و لقال الناس رجل زاهد لا يريد الدنيا و لا يرغب في الرئاسة ثم ما المانع من أن يقول لعمر و هو حي نشدتك الله لا تدخلني فيها فإني لا أريدها و لا أوترها أ تراه كان في جواب هذا الكلام يأمر بقتله و يقول له إنما امتناعك لأنك تدعي أن 14رسول الله ص نص عليك فلا ترى أخذ الأمر من جهتي و توليه من طريقي و إنما تريده بمحض النص الأول لا غير ما أظن أن عاقلا يخطر له أن ذلك كان يكون فهذا العذر بارد لا معنى له كالعذر الأول .

فأما عذره الثالث و هو قوله إنه كان يجب عليه أن يتوصل إلى القيام بالأمر بكل طريق لأنه يلزمه القيام به فعذر جيد لا بأس به .

و أما ثانيا فيقال للمرتضى هب إنا نزلنا عن الدخول فيها عرض للجماعة و هم مجتمعون و هو يعد لهم مناقبه و فضائله بذكر النص و ذلك بأن يكنى عنه كناية لطيفة فيقول لهم قد كان من 14رسول الله ص بالأمس في حقي ما تعلمون أ تراهم كانوا في جواب هذه الكلمة يقتلون ما أظن أنهم كانوا يجتمعون على ذلك و لا بد لو عرض بشيء من ذلك كان من كلام يدور بينهم في المعنى نحو أن يقولوا إن ذلك النص رجع عنه 14رسول الله ص أو يقولوا رأى المسلمون تركه للمصلحة أو يجري بينه و بينهم جدال و نزاع و لم يكن هناك خليفة يخاف جانبه و إنما كان مجلس مناظرة و بحث و لم يستقر الأمر لأحد .

و قول المرتضى إنه و إن كان كذلك إلا أنهم كانوا لا يرضون أن يطعن في المتقدمين

منهم و يكرهون منه ذلك و لا يقرونه عليه و يعدونه شذوذا له عن الجماعة و خلافا للأمة قول صحيح إذا كان القائل يقوله على وجه شق العصا و المنابذة و كشف القناع و إذا قاله على وجه الاستعطاف لهم و الإذكار بما عساهم نسوة و حسن التلطف و الرفق بهم و الاستمالة لهم و تذكيرهم حقوق 14 رسول الله ص و ميثاقه الذي واثقهم به فإنه لا يقع منهم في مقابلة ذلك قتله و لا قطع عضو من أعضائه و لا إقامة الحد عليه و أقصى ما في الباب أنهم كانوا يردون ذلك عليه بكلام مثل كلامه و يجيبونه بجواب يناسب جوابه و يدفعونه عما يرومه بوجه من وجوه الدفع إن كانوا مقيمين على الإصرار على غضب الحق منه .

و أما ثالثا فإن كان ع كما تقوله الإمامية منصوفا عليه فما الذي منعه لما قال له عبد الرحمن أبيهك على أن تسير فينا بسيرة الشيخين أن يقول نعم فإنه لو قال نعم لبايعه عبد الرحمن و وصل إلى الأمر الذي يلزمه القيام به و إلى الحال التي كان يتوصل بكل طريق إلى الوصول إليها .

و قول المرتضى إن سيرتهما كانت مختلفة لأن أحدهما حكم بكثير مما حكم الآخر بضده ليس بجيد لأن السيرة التي كان عبد الرحمن يطلبها ذلك اليوم هو الأمر الكلي في إيالة الرعية و سياستهم و جباية الفيء و ظلف الوالي نفسه و أهله عنه و صرفه إلى المسلمين و رم الأمور و جمع العمال و قهر الظلمة و إنصاف المظلومين و حماية البيضة و تسريب الجيوش إلى بلاد الشرك هذه هي السيرة التي كان عبد الرحمن يشترطها و هي التي طلبها الناس بعد ذلك فقالوا لمعاوية في آخر أيامه و لعبد الملك و لغيرهما و صاحوا بهم تحت المنابر نطلب سيرة العمرين و لم يريدوا في الأحكام و الفتاوي الشرعية نحو القول في الجد مع الإخوة

و القول في الكلالة و القول في أمهات الأولاد فما أعلم الذي منع 1أمير المؤمنين ع من أن يقول لعبد الرحمن نعم فيأخذها ثم كان إذا أخذها أقدر الناس على هذه السيرة و أقواهم عليها فوا عجا بينا هو يطلب الخلافة أشد الطلب فإذا هو ناكص عنها و قد عرضت عليه على أمر هو قيم به و لهذا كان الرأي عندي أن يدخل فيها حينئذ و من الذي كان يناظره بعد ذلك و يجادله فيقول قد أخللت بشيء من سيرة أبي بكر و عمر كلا إن السيف لضاربه و الأمر لمالكه و الرعية أتباع و الحكم لصاحب السلطان منهم .

و من العجب أن يقول المرتضى إنه لأجل التقية وافق على الرضا فهلا اتقى القوم و قد ذكروا له سيرة الشيخين فأباها و كرهها و من كان يخاف على نفسه أن لو أظهر الزهد في الخلافة و الرغبة عن الدخول في أمر كيف لم يخف على نفسه و قد ذكرت له سيرة الشيخين فتركها و لم يوافق عليها و قال لا بل على أن أجتهد رأيي .

و أما قول المرتضى إنه وصف القوم بصفات تمنع من الإمامة ثم عينهم للإمامة فنقول في جوابه أن تلك الصفات لا تمنع من الإمامة بالكلية بل هي صفات تنقص في الجملة أي لو لم تكن هذه الصفات فيهم لكانوا أكمل أ لا ترى أنه قال في عبد الرحمن رجل صالح على ضعف فيه فذكر أن فيه ضعفا يسيرا لأنه لو كان يرى ضعفه مانعا من الإمامة لقال ضعيف عنها جدا أو لا يصلح لها لضعفه و كذلك قوله في 1أمير المؤمنين فيه فكاهة لأن ذلك لا يمنع من الإمامة و لا زهو طلحة و نخوته و لا ما وصف به الزبير من أنه شديد السخط وقت غضبه و أنه بخيل و لا توليه الأقارب على رقاب الناس إذا لم يكونوا فساقا و أقوى عيب ذكره ما عاب به سعدا في قوله صاحب

مقنب و قتال لا يقوم بقربة لو حمل أمرها و يجوز أن يكون قال ذلك على سبيل المبالغة في استصلاحه لأن يكون صاحب جيش يقاتل به بين يدي الإمام و أنه ليس له دربة و نظر في تدبير البلاد و الأطراف و جباية أموالها لا تراه كيف قال لا يقوم بقربة و يجوز أن يلي الخلافة من هذه حاله و يستعين في أمر العباد و البلاد و جباية الأموال بالكفاة الأمناء - فأما الرواية الأخرى التي قال فيها لعثمان لروثة خير منك فهي من روايات الشيعة و لسنا نعرفها من كتب غيرهم .

فأما قوله كيف قال لا أتحملها حيا و ميتا فحصر الخلافة في العدد المخصوص ثم رتبها ذلك الترتيب إلى أن آلت إلى اختيار عبد الرحمن وحده فنقول في جوابه أنه كان يحب ألا يستقل وحده بأمر الخلافة و أن يشاركه في ذلك غيره من صلحاء المهاجرين ليكون أعذر عند الله تعالى و عند الناس و إذا كان قد وضع على ذلك الوضع المخصوص فلم يتحملها استقلالا بل شركه فيها غيره فهو أقل لتحمله أمرها لو كان عين على واحد بعينه .

و أما حديث القتل فليس مراده إلا شق العصا و مخالفة الجماعة و التوثب على الأمر مغالبة .

و قول المرتضى لو كان ذلك من أول يوم لوجب أن يمنع فاعله و يقاتل فأي معنى لضرب الأيام الثلاثة أجلا فإنه يقال له إن الأجل المذكور لم يضرب لقتل من يشق العصا و إنما ضرب لإبرامهم الأمر و فصله قبل أن تتناول الأيام بهم و يتسامع من بعد عن دار الهجرة أن الخليفة قد قتل و أنهم مضطربون إلى الآن لم يقيموا لأنفسهم خليفة بعده فيطمع أهل الفساد و الدعارة (1) و لا يؤمن وقوع الفتن

(1) الدعارة (بالفتح و الكسر) : الخبث و الشر.

و لا يؤمن أيضا أن يسترد الروم و فارس بلادا قد كان الإسلام استولى عليها لأن عدم الرئيس مطمع للعدو في ملكه و رعيته .

فأما الأخبار و الآثار التي ذكرها المرتضى في مبايعة 1 علي ع لعثمان و أنه كان مكرها عليها أو كالمكره و أن الرضا كان مرتفعا و الخلاف كان واقعا فكلام في غير موضعه لأن قاضي القضاة لم ينج بكلامه هذا النحو و لا قصد هذا القصد ليناقضه بما رواه و أسنده من الأخبار و الآثار و لا هذا الموضوع من كتاب المغني موضع الكلام في بيعة عثمان و صحتها و وقوع الرضا بها فيطعن المرتضى في ذلك بما رواه من الأخبار و الآثار الدالة على تهضم القوم 1 للأمير المؤمنين ع و أصحابه و شيعته و تهددهم و إنما الرضا الذي أشار إليه قاضي القضاة فهو رضا 1 أمير المؤمنين ع بأن يكون في جملة أهل لأن هذا الباب من كتاب المغني هو باب نفي المطاعن عن عمر و قد تقدم ذكر كثير منها .

ثم انتهى إلى هذا الطعن و هو حديثفذكر قاضي القضاة أنمما طعن بها عليه و ادعى أنها كانت خطأ من أفعاله لأنها لا نص و لا اختيار أ لا تراه كيف قال في أول الطعن فخرج بها عن النص و الاختيار فنقول في الجواب لو كانت خطأ لما دخل 1 علي ع فيها و لا رضي بها فدخوله فيها و رضاه بها دليل على أنها لم تكن خطأ و أين هذا من بيعة عثمان حتى يخلط أحد البابين بالآخر .

فأما دعواه أن عمر عمل هذا الفعل حيلة ليصرف الأمر عن 1 علي ع من حيث علم أن عبد الرحمن صهر عثمان و أن سعدا ابن عم عبد الرحمن فلا يخالفه فجعل

الصواب في الثلاثة الذين يكون فيهم عبد الرحمن فنقول في جوابه إن عمر لو فعل ذلك و قصده لكان أحق الناس و أجهلهم لأنه من الجائز ألا يوافق سعد ابن عمه لعداوة تكون بينهما خصوصا من بني العم و يمكن أن يستميل 1علي ع سعدا إلى نفسه بطريق آمنة بنت وهب و بطريق حمزة بن عبد المطلب و بطريق الدين و الإسلام و عهد 14الرسول ص و من الجائز أن يعطف عبد الرحمن على 1علي ع لوجه من الوجوه و يعرض عن عثمان أو يبدو من عثمان في الأيام الثلاثة أمر يكرهه عبد الرحمن فيتركه و يميل إلى 1علي ع و من الجائز أن يموت عبد الرحمن في تلك الأيام أو يموت سعد أو يموت عثمان أو يقتل واحد منهم فيخلص الأمر 1لعلي ع و من الجائز أن يخالف أبو طلحة أمره له أن يعتمد على الفرقة التي فيها عبد الرحمن و لا يعمل بقوله و يميل إلى جهة 1علي ع فتبطل حيلته و تدبيره .

ثم هب أن هذا كله قد أسقطناه من الذي أجبر عمر و أكرهه و قسره على إدخال 1علي ع في أهل و إن كان مراده كما زعم المرتضى صرف الأمر بالحيلة فقد كان يمكنه أن يجعل الشورى في خمسة و لا يذكر 1عليا ع فيهم أتراه كان يخاف أحدا لو فعل ذلك و من الذي كان يجسر أن يراجعه في هذا أو غيره و حيث أدخله من الذي أجبره على أن يقول إن وليها ذلك لحملهم على المحجة البيضاء و حملهم على الصراط المستقيم و نحو ذلك من المدح قد كان قادرا ألا يقول ذلك و الكلام الغث البارد لا أحبه .

فأما قوله إن عبد الرحمن فعل ما فعل من إخراج نفسه من الإمامة حيلة ليسلم الأمر إلى عثمان و يصرفه عن 1علي ع فكلام بعضه صحيح و بعضه غير صحيح أما الصحيح منه فميل عبد الرحمن إلى جهة عثمان و انحرافه عن 1علي ع قليلا

و ليس هذا بمخصوص بعبد الرحمن بل قريش قاطبة كانت منحرفة عنه .

و أما الذي هو غير صحيح فقولهُ أنه أخرج نفسه منها لذلك فإن هذا عندي غير صحيح لأنه قد كان يمكنه ألا يخرج نفسه منها و يبلغ غرضه بأن يتجاوز هو و ابن عمه إلى عثمان و يدع 1علياً و طلحة و الزبير طائفة أخرى فيولي المسلمون الأمر الطائفة التي فيها عبد الرحمن بمقتضى نص عمر على ذلك ثم يعتمد عبد الرحمن بعد ذلك ما يشاء إن شاء وليها هو أو أحد الرجلين فأى حاجة كانت به إلى أن يخرج نفسه منها ليبلغ غرضاً قد كان يمكنه الوصول إليه بدون ذلك .

و أيضاً فإن كان غرضه ذلك فإنه من رجال الدنيا قد كان لا محالة و لم يكن من رجال الآخرة و من هو من رجال الدنيا و محبها كيف تسمح نفسه بترك الخلافة ليعطيها غيره و هلا واطاً سعداً ابن عمه و طلحة صديقه على أن يولياها الخلافة و قد قال عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن لا سيما و طلحة منحرف عن 1علي ع و عثمان لأنهما ابنا عبد مناف و كذلك سعد و عبد الرحمن منحرفان عنهما لذلك أيضاً و لما اختصا به من صهر 14رسول الله ص و الصحيح أن عبد الرحمن أخرج نفسه منها لأنه استضعف نفسه عن تحمل أثقالها و كلفها و كره أن يدخل فيها فيقصر عن عمر و يراه الناس بعين النقص و لا يستطيع أن يقوم بما كان عمر يقوم به و كان عبد الرحمن غنياً موسراً كثير المال و شيخاً قد ذهب عنه ترف الشباب فنفض عنها يده استغناء عنها و كراهية لخلل يدخل عليه إن وليها .

و أما ميله عن 1علي ع فقد كان منه بعض ذلك و الطباع لا تملك و الحسد مستقر في نفوس البشر لا سيما إذا انضاف إليه ما يقتضى الازدياد في الأمور .

فأما تنزيه المرتضى 1لعلي ع عن الفكاهاة و الدعابة فحق و لقد كان

ع على قدم عزيمة من الوقار و الجد و السميت العظيم و الهدى الرصين و لكنه كان طلق الوجه سمح الأخلاق و عمر كان يريد مثله من ذوي الفطاطة و الخشونة لأن كل واحد يستحسن طبع نفسه و لا يستحسن طبع من يباينه في الخلق و الطبع و أنا أعجب من لفضة عمر إن كان قالها إن فيه بطالة (1) و حاش لله أن يوصف 1 علي ع بذلك و إنما يوصف به أهل الدعابة و اللهو و ما أظن عمر إن شاء الله قالها و أظنها زيدت في كلامه و إن الكلمة هاهنا لدالة على انحراف شديد .

فأما قول 1 أمير المؤمنين ع للعباس و لغيره ذهب الأمر منا إن عبد الرحمن لا يخالف ابن عمه فليس معناه أن عمر قصد ذلك و إنما معناه أن من سوء الاتفاق أن وقع الأمر هكذا و يوشك ألا يصل إلينا حيث قد اتفق فيه هذه النكته .

فأما قول قاضي القضاة إذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن و جب أن يحمل فعله على ما يطابقها و اعترض المرتضى عليه بقوله إن ذلك إنما يجب إذا كان الخير معلوماً منه فيما تقدم لا مظنوناً و متى كان مظنوناً ثم وجدنا له فعلاً يظن به القبيح لم يكن لنا أن نقضي بالسابق على اللاحق فنقول في جوابه أن الإنسان إذا كان مشهوراً بالصلاح و الخير و تكرر منه فعل ذلك مدة طويلة ثم رأيناه قد وقعت منه حركة تنافي ذلك فيما بعد فإنه يجب علينا أن نحملها على ما يطابق أحواله الأولى ما وجدنا لها محملاً لأن أحواله الأولى كثيرة و هذه حالة مفردة شاذة و إلحاق القليل بالكثير و حمله عليه أولى من نقض الكثير بالقليل - و قد كانت أحوال عمر مدة عشرين سنة منتظمة في إصلاح الرعية و مناصحة الدين و هذا معلوم منه ضرورة أعني ظاهر أحواله فإذا وقعت عنه حالة واحدة و هي

(1) البطالة (بفتح الباء) : التعطل و التفرغ من العمل.

قصة فيها شبهة ما وجب أن نتأولها ما وجدنا لها في الخير محملا و نلحقها بتلك الأحوال الكثيرة التي تكررت منه في الأزمان الطويلة و لا يجوز أن نضع اليد عليها و نقول هذه لا غيرها و نقبحها و نهجنها و نسد أبواب هذه التأويلات عنها ثم نحمل أفعاله الكثيرة المتقدمة كلها عليها في التقييح و التهجين فهذا خلاف الواجب فقد بان صحة ما ذكره قاضي القضاة لأنه لا حاجة بنا في القضاء بالسابق على اللاحق إلا أن يكون خيره معلوما و علم علما يقينا فإن الظن الغالب كاف في هذا المقام على الوجه الذي ذكرناه .

و أما قوله عن عمر أنه بلغ ما في نفسه من إيصال الأمر إلى من أراد و صرفه عن من أراد من غير شناعة بالتصريح و حتى لا يقال فيه ما قيل في أبي بكر أو يراجع في نصه كما روجع أبو بكر و لأي حال يتعسف أبعد الطريقين و غرضه يتم من أقربهما فقد قلنا في جوابه ما كفى و بينا أن عمر لو أراد ما ذكر لصرف الأمر عن من يريد صرفه عنه و نص على من يريد إيصال الأمر إليه و لم يبال بأحد فقد عرف الناس كلهم كيف كانت هيئته و سطوته و طاعة الرعية له حتى أن المسلمين أطاعوه أعظم من طاعتهم 14رسول الله ص في حياته و نفوذ أمره فيهم أعظم من نفوذ أمره ع فمن الذي كان يجسر أو يقدر أن يراجع في نصه أو يراده أو يلفظ عنده أو غائبا عنه بكلمة تنافي مراده و أي شيء ضرر أبا بكر من مراجعة طلحة له حيث نص ليقول المرتضى خاف عمر من أن يراجع كما روجع أبو بكر و قد سمع الناس ما قال أبو بكر لطلحة لما راجعه فإنه أخزاه و جبهه حتى دخل في الأرض و قام من عنده و هو لا يهتدي إلى الطريق و أين كانت هيئة الناس لأبي بكر من هيئتهم لعمر فلقد كان أبو بكر و هو خليفة يهابه و هو رعية و سوقة بين يديه و كل أفاضل الصحابة كان يهابه و هو بعد لم يل الخلافة حتى أن الشيعة تقول إن 14النبي ص يهابه فمن

كانت هذه حاله و هو رعية و سوقة فكيف يكون و هو خليفة قد ملك مشارق الأرض و مغاربها و خطب له على مائة ألف منبر و لو أراد عمر أن يخطب بالخلافة لأبي هريرة لما خالفه أحد من الناس أبدا فكيف يقول المرتضى لما ذا يتعسف عمر أبعد الطريقين و غرضه يتم من أقربهما .

و العجب منه كيف يقول خاف شناعة التصريح فمن لم يخف عندهم شناعة المخالفة 14 لرسول الله ص و هو يعلم أن المسلمين يعلمون أنه مخالف لله تعالى و 14 لرسوله قائم في مقام لم يجعله الله تعالى له كيف يخاف شناعة التصريح باسم عثمان لو كان يريد استخلافه إن هذا لأعجب من العجب

الطعن العاشر

قولهم إنه أبدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح و ما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد و في ترتيب الجزية و كل ذلك مخالف للقرآن و السنة لأنه تعالى جعل الغنيمة للغانمين و الخمس منها لأهل الخمس فخالف القرآن و كذلك السنة تنطق في الجزية أن على كل حالم ديناراً فخالف في ذلك السنة و أن الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات فخالف السنة .

أجاب قاضي القضاة عن ذلك بأن قيام شهر رمضان قد روي عن 14 النبي ص أنه عمله ثم تركه و إذا علم أن الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز أن يعمل بها و إذا كان ما لأجله تركه (1) من التنبيه بذلك على أنه ليس بفرض و من تخفيف التعبد

(1) الشافعي: «ترك» .

ليس بقائم في فعل عمر لم يمتنع أن يدوم عليه و إذا كان فيه الدعاء إلى الصلاة و التشدد في حفظ القرآن فما الذي يمنع أن يعمل به .

فأما أمر الخراج فأصله السنة لأن 14 النبي ص بين أن لمن يتولى الأمر ضربا من الاختيار في الغنيمة و لذلك فصل بين الرجال و الأموال فجعل الاختيار في الرجال إلى الإمام في القتل و الاسترقاق و المفاداة و فصل بينه و بين المال و إن كان الجميع غنيمة .

ثم ذكر أن الغنيمة لم تضاف إلى الغانمين إضافة الملك و إنما المراد أن لهم في ذلك من الاختصاص و الحق ما ليس لغيرهم فإذا عرض ما يقتضي تقديم أمر آخر جاز للإمام أن يفعله و رأى عمر في أمر السواد الاحتياط للإسلام بأن يقر في أيديهم على الخراج الذي وضعه و إن كان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين و بأن عوض و يدل على صحة فعله إجماع الأمة و رضاهم به و لما أفضى الأمر إلى 1 أمير المؤمنين ع تركه على جملته و لم يغيره .

ثم ذكر في الجزية أن طريقها الاجتهاد فإن الخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به و لا معناه معلوم .

اعترض المرتضى هذا الجواب فقال أما التراويح فلا شبهة أنها بدعة و **14- قد روي عن 14 النبي ص أنه قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة و صلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة و لا تصلوا صلاة الضحى فإن قليلا في سنة خير من كثير في بدعة ألا و إن كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها في النار .**

17- و قد روي أن عمر خرج في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المسجد فقال ما هذا فقيل له إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة فنعمت البدعة. فاعترف كما ترى بأنها بدعة و 14- قد شهد 14 الرسول ص أن كل بدعة ضلالة. 1,2- و قد روي أن 1 أمير المؤمنين ع لما اجتمعوا إليه بالكوفة فسألوه أن ينصب لهم إماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم و عرفهم أن ذلك خلاف السنة فتركوه و اجتمعوا لأنفسهم و قدموا بعضهم فبعث إليهم ابنه 2 الحسن ع فدخل عليهم المسجد و معه الدرة فلما رأوه تبادروا الأبواب و صاحوا **وا عمراه .** قال فاما ادعائه أن قيام شهر رمضان كان في أيام 14 الرسول ص ثم تركه فمغالطة منه لأننا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد و إنما أنكرنا الاجتماع على ذلك فإن ادعى أن 14 الرسول ص صلاها جماعة في أيامه فإنها مكابرة ما أقدم عليها أحد و لو كان كذلك ما قال عمر إنها بدعة و إن أراد غير ذلك فهو مما لا ينفعه لأن الذي أنكرناه غيره .

قال و الذي ذكره من أن فيه التشدد في حفظ القرآن و المحافظة على الصلاة ليس بشيء لأن الله تعالى و 14 رسوله بذلك أعلم و لو كان كما قاله لكانا يسنان هذه الصلاة و يأمران بها و ليس لنا أن نبدع في الدين بما نظن أن فيه مصلحة لأنه لا خلاف في أن ذلك لا يسوغ و لا يحل .

و أما أمر الخراج فهو خلاف لنص القرآن لأن الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة فمن خالفها فقد أبدع و ليس للإمام و لا لغيره أن يجتهد فيخالف النص فبطل قوله أنه رأى من الاحتياط للإسلام أن يقر في أيديهم على الخراج لأن خلاف النص

لا يكون من الاحتياط و 14رسوله أعلم بالاحتياط منه و لو كان لرضا الغانمين عن ذلك أو عوضهم منه على ما ادعاه صاحب الكتاب لوجب أن يظهر ذلك و يعلم و ما عرفنا في ذلك شيئاً و لا نقله الناقلون .

و أما ما ادعاه من الإجماع فمعهوله فيه على ترك النكير و قد تقدم الكلام عليه و تكرر و كذلك قد تقدم الكلام في وجه إقرار 1أمير المؤمنين ع ما أقره من أحكام القوم و ما ادعاه أن خبر الجزية غير معلوم و لا مقطوع به فهب أن ذلك مسلم على ما فيه أ ليس من مذهبه أن أخبار الآحاد في الشريعة يعمل بها و إن لم تكن معلومة فهلا عمل عمر بالخبر المروي في هذا الباب و عدل عن اجتهاده الذي أداه إلى مخالفة الله تعالى (1) .

(2) أما كون صلاة التراويح بدعة و إطلاق عمر عليها هذا اللفظ فإن لفظ البدعة يطلق على مفهومين أحدهما ما خولف به الكتاب و السنة مثل صوم يوم النحر و أيام التشريق فإنه و إن كان صوماً إلا أنه منهي عنه .

و الثاني ما لم يرد فيه نص بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد فإن أريد بكون صلاة التراويح بدعة المفهوم الأول فلا نسلم أنها بدعة بهذا التفسير و الخبر الذي رواه المرتضى غير معروف و لا يمكنه أن يسنده إلى كتاب من كتب المحدثين و لو قدر على ذلك لأسنده و لعله من أخبار أصحابه من محدثي الإمامية و الأخباريين منهم - و الألفاظ التي في آخر الحديث و هي **14- كل بدعة ضلالة و كل ضلالة**

(1) الشافعي 262.

(2) من هنا بدء ردّ المؤلف على قول المرتضى.

في النار . مروية مشهورة و لكن على تفسير البدعة بالمفهوم الأول و قول عمر إنها لبدعة خبر مروى مشهور و لكن أراد به البدعة بالتفسير الثاني و الخبر الذي رواه 1أمير المؤمنين ع ينفرد هو و طائفته بنقله و المحدثون لا يعرفون ذلك و لا يثبتونه .

فأما إنكاره أن تكون نافلة شهر رمضان صلاها 14رسول الله ص في جماعة فإنكار لست أرتضيه لمثله فإن كتب المحدثين مشحونة برواية ذلك و قد ذكره أحمد بن حنبل في مسنده غير مرة بعدة طرق و رواه الفقهاء ذكره الطحاوي في كتاب إختلاف الفقهاء و ذكره أبو الطيب الطبري الشافعي في شرحه كتاب المزني و قد ذكره المتأخرون أيضا 14- **ذكره الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين و قال إن 14رسول الله ص صلى التراويح في شهر رمضان في جماعة ليلتين أو ثلاثا ثم ترك و قال أخاف أن يوجب عليكم . 14- و أجاز لي الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي بروايته عن شيخه محمد بن ناصر عن شيوخه و رجاله- أن 14رسول الله ص صلى نافلة شهر رمضان في جماعة يأتون به ليالي ثم لم يخرج و قام في بيته و صلى الناس فرادى بقية أيامه و أيام أبي بكر و صدرا من خلافة عمر فخرج عمر ليلة فرأى الناس أوزاعا يصلون في المسجد فقال لو جمعهم على إمام فأمر أبي بن كعب أن يصلي بهم فصلى بهم تلك الليلة ثم خرج فرأهم مجتمعين إلى أبي بن كعب يصلي بهم فقال بدعة و نعمة البدعة إما إنها لفضل و التي ينامون عنها أفضل . قال يعني قيام آخر الليل فإنه أفضل من قيام أوله .**

و أما قول قاضي القضاة أن في التراويح فائدة و هي التشدد في حفظ القرآن و الدعاء إلى الصلاة و اعتراض المرتضى إياه بقوله الله أعلم بالمصلحة و ليس لنا أن نسن ما لم يسنه

الله و 14رسوله فإنه يقال له أ ليس يجوز للإنسان أن يخترع من النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة و أعداد ركعات مخصوصة و لا يكون ذلك مكروها و لا حراما نحو أن يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة و يقرأ في كل ركعة منها سورة من قصار المفصل أ فيقول أحد إن هذا بدعة لأنه لم يرد فيه نص و لا سبق إليه المسلمون من قبل فإن قال هذا يسوغ فإنه داخل تحت عموم ما ورد في فضل صلاة النافلة قيل له و التراويح جائزة و مسنونة لأنها داخله تحت عموم ما ورد في فضل صلاة الجماعة .

فإن قال كيف تكون نافلة و هي جماعة قيل له قد رأينا كثيرا من النوافل تصلى جماعة نحو صلاة العيد و صلاة الكسوف و صلاة الاستسقاء و صلاة الجنزة إذا لم يتعين للمصلي بأن يقوم غيره مقامه فيها .

فأما ما أشار إليه قاضي القضاة من التشدد في حفظ القرآن فهو أنه **17- روي أن عمر أتى بسارق فأمر بقطعه فقال لم أعلم أن الله أوجب القطع في السرقة و لو علمت لم أسرق فأحلفه على ذلك و سن التراويح جماعة ليتكرر سماع القرآن على أسماع المسلمين .** و قد اختلف الفقهاء أيما أفضل في نافلة شهر رمضان الاجتماع عليها أم صلاتها فرادى فقال قوم الجماعة أفضل لأن الاجتماع بركة و له فضيلة و لو لا فضيلته لم يسن في المكتوبة و لأنه ربما يكسل في الانفراد و ينشط عند مشاهدة الجمع .

و قال قوم الانفراد أفضل لأنها سنة ليست من الشعائر كالعيدين فإلحاقها بتحية المسجد أولى و قد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معا ثم لم يصلوا التحية بالجماعة .

و روى القائلون بهذا القول **14- عن 14النبي ص أنه قال فضل صلاة المتطوع في بيته على صلاة المتطوع في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت.**

و 14- قد روي 14 عنه ع أن أفضل النوافل ركعتان يصليهما المسلم في زاوية بيته لا يعلمهما إلا الله وحده. قالوا و لأنها إذا صليت فرادى كانت الصلاة أبعد من الرياء و التصنع و بالجملة الاختلاف في أيهما أفضل فأما تحريم الصلاة و لزوم الإثم بفعلها فمما لم يذهب إليه إلا الإمامية 1- **و قد روى الرواة أن 1 عليا ع خرج ليلا في شهر رمضان في خلافة عثمان بن عفان فرأى المصابيح في المساجد و المسلمون يصلون التراويح فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا .** و الشيعة يروون هذا الخبر و لكن بحمل اللفظ على معنى آخر

فأما حديث الخراج فقد ذكره أرباب علم الخراج و الكتاب و ذكره الفقهاء أيضا في كتبهم و ذكره أرباب السيرة و أصحاب التاريخ قال قدامة بن جعفر في كتاب الخراج اختلف الفقهاء في أرض العنوة فقال بعضهم تخمس ثم تقسم أربعة أخماس على الذين افتتحوها و قال بعضهم ذلك إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة ليخمسها و يقسم الباقي كما فعل 14 رسول الله ص بخيبر فذلك إليه و إن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها و لا يقسمها بل تكون موقوفة على سائر المسلمين كما فعل عمر بأرض السواد و أرض مصر و غيرها مما افتتحة عنوة فعلى الوجهين جميعا فيهما قدوة و متبع لأن 14 النبي ص قسم خيبر و صيرها غنيمة و أشار الزبير بن العوام على عمر في مصر و بلاد الشام بمثل ذلك و هو مذهب مالك بن أنس و جعل عمر السواد و غيره فيئا موقوفا على المسلمين من كان منهم حاضرا في وقته و من أتى بعده و لم يقسمه و هو رأي رآه 1 علي بن أبي طالب ع و معاذ بن جبل و أشارا عليه و به كان يأخذ سفيان بن سعيد و ذلك رأي من جعل الخيار إلى الإمام في تصيير أرض العنوة غنيمة أو فيئا راجعا للمسلمين في كل سنة .

قال قدامة رحمه الله فأما ما فعله 14 رسول الله ص من تصديره خبير غنيمة فإنه ع إتبع فيه آية محكمة و هي قوله تعالى **وَ إِغْلُمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُصْمَتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1)** فهذه آية الغنيمة و هي لأهلها دون الناس و بها عمل 14 رسول الله ص و أما الآية التي عمل بها عمر و ذهب إليها علي ع و معاذ بن جبل فيما أشارا عليه به فهي قوله تعالى **مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ 14 رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** إلى قوله **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَ الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ (2)** انتهت ألفاظ قدامة .

17- و روى محمد بن جرير الطبري في تاريخه أن عمر هم أن يقسم أرض السواد بين الغانمين كما يقسم الغنائم ثم قال فكيف بالآجام و منافع المياه و الغياض و الهضب المرتفع و الغائط المنخفض و كيف يصنع هؤلاء بالماء و قسمته بينهم أخاف أن يضرب بعضهم وجوه بعض ثم جمع الغانمين فقال لهم ذلك فرضوا أن تفر الأرض حبساً لهم يولونها من تراضوا عليه ثم يقتسمون غلتها كل عام فقال عمر اللهم إني قد اجتهدت و قد قضيت ما علي اللهم إني أشهدك عليهم فاشهد. فأما قول قاضي القضاة إن 14 النبي ص جعل لمتولي أمر الأمة ضرباً من الاختيار في الغنيمة و ما ذكره من الفرق بين الرجال و الأموال و ما ذكره من أن الغانمين ليسوا مالكي الغنيمة ملكاً صريحاً و إنما هو ضرب من الاختصاص فكله جيد لا كلام عليه و لم يعترضه المرتضى بشيء و لا تعرض له .

و أما قول قاضي القضاة إنه روي أن عمر فعل ما فعل برضا الغانمين و بأن عوضهم

(1) سورة الأنفال 41.

(2) سورة الحشر 7-10.

عنه و إنكار المرتضى وقوع ذلك و قوله أنه لم ينقل فقد بينا أن الطبري ذكر في تاريخه أن عمر فعل ذلك برضا الغانمين و بعد أن جمعهم و قال لهم ما استصلحه و ما أدى إليه اجتهاده فرضوا به و أشهدوا الله عليهم و الحاضرين .

و قد ذكر كثير من الفقهاء أن عمر عوض الغانمين عن أرض السواد و وقفه على مصالح المسلمين و هذا ما رواه الشافعي و ذكر حديث التعريض أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي في كتاب الحاوي في الفقه و ذكره أيضا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري في شرح المزني .

و أما تعلق قاضي القضاة بإجماع المسلمين فتعلق صحيح و طعن المرتضى فيه بالتقية و موافقة الإمام المعصوم على الباطل طعن يسمح التعلق به و للبحث فيه سبح طويل .

و أما أمر الجزية فطريقه الاجتهاد و للإمام أن يرى فيه رأيه بمشاوره الصلحاء و الفقهاء و قد قال قاضي القضاة إن الخبر الذي ذكره المرتضى و ذكر أنه مرفوع و هو على كل حال دينار خير مظنون غير معلوم و اعتراض المرتضى عليه بقوله هب أن الأمر كذلك أ لستم تزعمون أن خبر الواحد معمول عليه في الفروع فهلا عمل عمر بهذا الخبر و إن كان خبر واحد اعتراض ليس بلازم لأنه إذا كان خبر واحد عندنا لم يلزم أن يكون أيضا خبر واحد عند عمر بل من الجائز أن يكون مفتعلا بعد و لو كان قد ثبت أن عمر سمع هذا الخبر من واحد أو اثنين من الصحابة ثم لم يعمل به كان الاعتراض لازما و لكن ذلك مما لم يثبت

فهرس الموضوعات

223-من كلام له عليه السلام في شأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه 30

نكت من كلام عمر و سيرته و أخلاقه 6-108

خطب عمر الطوال 108-112

عود إلى ذكر سيرته و أخباره 112-116

نبد من كلام عمر 116-118

أخبار عمر مع عمرو بن معد يكرب 118-119

فصل فيما نقل عن عمر من الكلمات الغربية 120-177

ذكر الأحاديث الواردة في فضل عمر 177-182

ذكر ما ورد من الخبر عن إسلام عمر 182-184

تاريخ موت عمر و الأخبار الواردة بذلك 184-194

فصل في ذكر ما طعن به على عمر و الجواب عنه 195-

الطعن الأول:

ما ذكروا عنه من قوله عند ما علم بموت الرسول عليه السلام، و الجواب عن ذلك 195-202

الطعن الثاني:

ما ذكروا من أنه أمر برجم حامل حنّى نبهه معاذ، و الجواب عن ذلك 202-205

الطعن الثالث:

ما ذكروا من خبر المجنونة التي أمر برجمها، و الجواب عن ذلك 205-208

الطعن الرابع.

ما ذكروه من أنه منع من المغلاة في صدقات النساء، و الجواب عن ذلك 210-208

الطعن الخامس:

ما ذكروه من أنه كان يعطى من بيت المال ما لا يجوز، و الجواب عن ذلك 227-210

الطعن السادس:

ما ذكروه من أنه عطل حدّ الله في المغيرة بن شعبة، و الجواب عن ذلك 246-227

الطعن السابع:

ما ذكروه من أنه كان يتلوّن في الأحكام، و الجواب عن ذلك 246-251

الطعن الثامن:

ما ذكروه من قوله في المتعة، و الجواب عن ذلك 256-251

الطعن التاسع:

ما روى عنه في قصة الشورى، و كونه خرج بها عن الاختيار و النصّ جميعاً، و الجواب عن ذلك 281-256

الطعن العاشر:

ما ذكروه من قولهم: إله أبدع في الدين ما لا يجوز، و الجواب عن ذلك 289-281